الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة الدراسات العليـا
كلية الشريعة والقانـون
قسم القضاء الشرعـي

أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي

وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب
أحمد محمود محمد عاشور

إشراف فضيلة الدكتور
ماهـر حامد الحولـي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي
من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -ﷺ-:

"ما خَلا رجلٌ بِامرأة، إلا دخَلَ الشيطَان بينَهما"[1] (صدق رسول الله -ﷺ-)

١) مج مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب النكاح، باب النهي عن الخلوة بغير محرم (٣٢٩/٤)، وضعفه الألبـاني في الترغيب والترهيب: (٢/٢)، برقم (١٢٠٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــــداء

إلى قائدي، وقدوتي، حبيبي وسيدي محمد رسول الله -ﷺ- إيماناً به وتصديقاً.

إلى اللذين ربياني صغيراً، وأدباني وعلماني، ودائم دعائي لهما، أنْ ربِّ ارحمهما كما ربياني صغيراً... والديّ العزيزين الكريمين: أمي... وأبي.

إلى رواد الفكر... ومنارة الأمة... ومصابيح الدجى... ومنابع العطاء... وحملة القرآن... وورثة الأنبياء... أساتذتي ومشايخي الأعلام.

إلى الذين طالما شجعوا، وأعْطوْا، وما بخلوا، وقدموا وما تأخروا، أشقائي الكرام... الأستاذ الدكتور/ محمد، والأستاذ الدكتور/ حلمي، والمهندس/ عمر.

إلى جسري المحبة والعطاء... والصدق والوفاء اللذين أعطيا وما بخلا الأستاذين الكريمين/ فؤاد حسونة الجرجاوي، ومحمود رمضان شبير.

إلى التي ضحت، وأعطت فما بخلت، وصبرت، واحتسبت وهي أغلى ما أهداني الله عز وجل بعد تقواه... زوجتي وأولادي الأعزاء.

إلى الذين فقهوا أن الجهاد ذروة سنام الإسلام، ورسخ في أذهانهم أن الدين أعظم ما أعطي الأنام.. المجاهدين والمرابطين في فلسطين.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــر وتقدير

عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1].

ونزولاً عند قول النبي -ﷺ- من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**"[2]، فإن الواجب يدفعني إلى أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري إلى بستان المعرفة معلمي وأستاذي المشرف على هذا البحث:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ ماهر حامد الحولي، رئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية سابقاً وعميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة حفظه الله ورعاه، الذي كرمني بتفضله وقبوله الإشراف على هذه الرسالة، والذي كان مثالاً رائعاً، ونموذجا حسناً بالصدق والإخلاص والتواضع والكرم وحسن التعاون..... إذ فتح لي قلبه الرؤوف وداره الكريمة ومنحني خلال تلك الرحلة الطويلة الكثير من وقته الثمين رغم ضيق وقته وكثرة أعماله وتشعب مسؤولياته، وهذا ليس غريباً ممن نذر نفسه لخدمة الدين والعلم.

وقد زودني- حفظه الله – بنصائح مفيدة، وتوجيهات سديدة وملاحظات دقيقة وتعليقات نفيسة، كان لها اكبر الأثر في إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة المتواضعة.

كما وأنني أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة..

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد ذياب شويدح، عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة سابقا ورئيس لجنة الإفتاء بالجامعة الإسلامية بغزة.

وفضيلة الدكتور/ ماهر احمد السوسي، منسق الدراسات العليا بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة، لتفضلهما بقبول مناقشة البحث وتصويبه وتنقيحه، رغم ضيق وقتيهما وكثرة أعبائهما.

---

(١) سورة إبراهيم: من الآية (٧).

(٢) السنن: أبو داود، كتاب الأدب، باب (١٢) في شكر المعروف، برقم (٤٨١١)، (٢٥٥/٤)، والحديث صحيح قاله الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٨٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما لا يفوتني أن أتوجه بجزيل الشكر، ووافر العرفان إلى جميع أعضاء الهيئة التدريسية بكلية الشريعة والقانون وجميع العاملين بالمكتبة المركزية على خدمتهم المتميزة، وعطـائهم المتجدد.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص شكري وعظيم تقديري وامتناني إلى أحبابي وأشقائي الكرام:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد محمود عاشور، أستاذ علم الجيولوجيا بهذه الجامعة العريقة سـابقاً المعطاء ، تقديراً ووفاء لجهده العظيم في رعايتي وتربيتي وتعليمي، والذي ما زال يحفزنـي ويشجعني على العلم.

والأستاذ الدكتور/ حلمي محمود عاشور، أستاذ علم النساء والولادة بالجزائر، ورئـيس قسـم التوليد بمستشفى مبارك بخان يونس سابقاً.

والمهندس/عمر محمود عاشور، -تخصص هندسة بترول-، والذي يعمل بدولة الأمارات العربية المتحدة، على بذلهما وتقديمهما الدعم المادي والمعنوي لي، وعلى حرصهما وتشجيعهما في إكمال دراستي الشرعية العليا.

كما أشكر **زوجتي الغالية/** "أم محمد" التي ساهمت بالكثير من جهدها ووقتها وراحتها.

كما لا يسعني إلا أن أشكر مكتبة جمعية دار الكتاب والسنة التي أمدتني بالكثير من الكتـب والمراجع.

وختاماً؛ فإنني أشكر كل من أسدى لي نصحا، أو إرشادا، أو أعارني كتابا، حتى إتمـام هذه الرسالة.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـــة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مـن يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين من ربـه، فصـلوات ربي وتسليماته عليه.

أما بعد...

فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليستخلفه في الأرض ويستعمره فيها، كما قال تعالى عن خلق آدم عليه السلام: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾[1]؛ أي ليعمر الأرض، والعمارة كما هو معلوم لا تتحقق إلا إذا بقي هذا النوع الإنساني، واستمرت حياته على الأرض يزرع ويصنع، ويبني ويعمر، ويؤدي حق الله عليه، وبقاء هذا النوع لا يتحقق إلا باجتماع الجنسين الذكر والأنثى، على أي وجه مشروع كان، وهذا موجود في كل أنواع الحيوان والطيور، لكن الله سبحانه وتعالى لم يسو بين الإنسان وغيره من المخلوقات، بل فضله وكرمه، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾[2].

وتفضيل الإنسان يقتضي أن يكون تكاثره بطريق أشرف من مجرد الاختلاط، فشرع لهم الزواج طريقاً لاجتماعهم حتى يكون بقاؤهم أكمل وجوه البقاء، وأخبر بأنه من أكبر النعم التي أنعم الله بها علينا في معرض امتنانه وبيان آلائه، فقال جل شأنه: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾[3].

وفي آية أخرى جعله آية من آيات قدرته،قال تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾[1].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (٣٠).

(2) سورة الإسراء: الآية (٧٠).

(٣) سورة النحل: من الآية (٧٢).

(١) سورة النساء: من الآية (٢٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم أحله صراحة وأمر به في غير آية، قال سبحانه وتعالى بعد أن بين المحرمات من النساء: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[٣].

والرسول -ﷺ- رغب فيه بشتى أنواع الترغيب، روي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**"[٤]، **أي وقاية لأنه مضعف للشهوة.**

وروي عن أنس -رضي الله عنه-: "**أن نفراً من أصحاب النبي -ﷺ- سألوا أزواج النبي -ﷺ- عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكني أصلي وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**"[٥].

ولما كان عقد النكاح يقتضي التأبيد فقد أجاز الشارع الحكيم للخاطب النظر إلى من يريد تزوجها، وقيده جمهور العلماء بالوجه والكفين، وزاد بعضهم القدمين.

ويجوز له تكرير النظر إليها إن احتاج إليه ليتبين هيئتها، فلا يندم بعد النكاح، إذ لا يحصل الغرض غالباً بأول نظرة، كما قال صاحب مغني المحتاج -رحمه الله-.

ثم إن الخاطب ليس في حجاب عنها، فيسن لها أن تنظر منه غير عورته وهي ما بين السرة والركبة.

---

(٢) سورة النساء: من الآية (٣).

(٣) سورة النور: من الآية (٣٢- ٣٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (١٠٠٥)، (٥٠٦٦).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت، برقم (١٤٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يكتف بعض المسلمين -وللأسف- بهذا النظر، فسمحوا لكل من الخـاطبين بـالخلوة فيما بينهما، ليتعرفا على أخلاق بعضهما، وليتأكدا من الصفات الجسمية في كل منهما -على حد زعمهم- فأباحوا للخاطب والمخطوبة الخلوة والاختلاط بحجة التعـرف علـى أخـلاق المخطوبة ودراسة أخلاق الخاطب، ليكون كل منهما على بينة من أمر الآخر صحة وأخلاقا وتهذيبا... وغير ذلك، وما ذلك إلا تقليد أعمى لأهل الشرك والضلال.

ولكن السؤال المهم ماذا لو اختلى الخاطب بمخطوبته -سواء كانت الخلـوة صـحيحة أم فاسدة- ثم زهدها ونفض يده منها، ماذا يترتب على ذلك من آثار شرعية من وجوب مهـر وعدة وثبوت نسب وميراث... هذا ما سأتحدث عنه في هذه الرسالة -إن شاء الله تعالى-.

أولاً: طبيعة الموضوع:

إن هذه الدراسة تهدف إلى بيان حقيقة الخلوة وأنواعها، وهي خلوة صـحيحة، وخلـوة فاسدة وأن من أحكامها خلوة مباحة وخلوة محرمة وبيان أضرارها، وخلوة مختلف فيها بـين العلماء وبيان ضوابطها وموانعها الشرعية، والطبيعية والحسية وبيان آثار الخلوة الصـحيحة على أحكام عقد النكاح من وجوب المهر والعدة، وثبوت النسب والتـوارث وآثارهـا علـى انتشار الحرمة والطلاق والرجعة وعلاقة الخلوة بكل من الاختلاط والوطء، ومقارنـة ذلـك بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية مـا أمكن.

ثانياً: أهمية الموضوع:

تنبع أهمية هذا الموضوع من خلال الأمور الآتية:

١- أن هذا الموضوع مرتبط بمقصد من مقاصد الشريعة، ألا وهو مقصد حفظ النسل.

٢- ارتباط الموضوع بالواقع، وحاجة الناس إليه.

٣- تعريف المسلمين عموماً بأحكام الخلوة، وفق المنهج الإسلامي.

٤- بيان أحكام هذا الموضوع ؛ دفعاً للتنازع وحفظاً للحقوق.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

يمكن رصد أهم الأسباب التي حفزتني لبحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- المساهمة في رفد القضاء الشرعي بموضوع هذا البحث، لما له من أهمية في حياة الناس.
٢- جمع فروع موضوع البحث من بطون الكتب الفقهية.
٣- جهل كثير من الناس بأحكام موضوع البحث، مما يقتضي دراسته وبيانه.
٤- أحببت أن يكون موضوع دراستي متوافقاً ومنسجماً مع طبيعة عملي، حيث أنني أعمل رئيسا للقلم في المحاكم الشرعية بقطاع غزة.
٥- بعد البحث والسؤال عن هذا الموضوع لم أجد كتاباً من الكتب المعاصرة يتناوله بشكل مفصل، أو يعرض له من جميع جوانبه، الأمر الذي دفعني لتتبع أجزائه وصياغة موضوعاته دراسة فقهية متكاملة، لأقدم سفراً جديداً إلى المكتبة الإسلامية، فوددت سد هذه الثغرة، الأمر الذي يوفر لهذا البحث من الجدة ما يجعله أهلاً لرسالة علمية.

رابعاً: الجهود السابقة:

بعد التتبع والاستقصاء لموضوع **(أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة)** والاطلاع على الدوريات وقسم الرسائل العلمية في المكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية بغزة، وبعد السؤال لذوي الشأن والاختصاص لم أعثر على من كتب في هذا الموضوع سوى بحث صغير بعنوان الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية للدكتور/ عبد الله الطريفي، وهو بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية –السعودية- العدد الثامن والعشرون، كما أن المصنفات المعاصرة -التي اطلعت عليها- في الأحوال الشخصية لم تتوسع في هذا الموضوع، فأردت سد هذه الثغرة مستعيناً بالله -سبحانه وتعالى-، ثم مسترشداً بأساتذتي بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة.

خامساً: الصعوبات التي واجهت الباحث:

واجهت في إعداد هذا البحث الكثير من الصعوبات، أهمها وأبرزها ما يلي:

أولاً: الظروف الصعبة التي كنا نمر بها في قطاع غزة، الأمر الذي كان له الأثر البالغ على استعداد النفوس للبحث وعلى السير في الكتابة بانتظام.

ثانياً: قلة المادة العلمية لموضوع البحث، وقلة المراجع التي تتحدث عن موضوعاته، ومسائله؛ حيث كان أكثر تركيزها على عقد النكاح دون إعطاء موضوع (أحكام الخلوة)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عناية خاصة تبين أهميته، الأمر الذي جعلني أبحث في آيات القرآن الكريم وأحاديث النبـي -ﷺ-، وآثار السلف الصالح -رضي الله عنهم-، لعلي أجد شيئاً فيها يخدم الموضوع.

ثالثاً: بعثرة الموضوع في الكتب الفقهية، ولكن لم يضعف ذلك من عزيمتي، بل ألقـى فـي قلبي عزماً أكيداً للقيام بواجبي خدمة للعلم الشرعي -ابتغاء وجه الله تعالى-، فمضـيت فـي طريقي باحثاً، ومنقباً، وسائلاً أساتذتي وشيوخي الكرام –فجزاهم الله عني كل خير- حتى تم إخراج هذه الرسالة بهذه الصورة المتواضعة.

سادساً: خطة البحث:

بتوفيق من الله -عز وجل- حذوت في كتابة هذا البحث وفق خطة تتألف مـن مقدمـة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

- المقدمة: وتشتمل على نبذة حول طبيعة الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، والجهـود السابقة فيه، والصعوبات التي واجهت الباحث، بالإضافة إلى خطة البحث، ومنهج البحث، ومصدره بالإهداء والشكر تقديراً لمن كان له فضل في إخراج هذا العمل إلى النور.
- وثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول

حقيقة الخلوة، وأحكامها، وموانعها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الخلوة، وأنواعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخلوة لغة واصطلاحاً، وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الخلوة لغة.

الفرع الثاني: تعريف الخلوة اصطلاحاً.

الفرع الثالث: علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخلوة.

وفيه ثلاثة فروع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: علاقة الانفراد بالخلوة.

الفرع الثاني: علاقة الستر بالخلوة.

الفرع الثالث: علاقة العزلة بالخلوة.

المطلب الثالث: أنواع الخلوة.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: الخلوة الصحيحة.

الفرع الثاني: ضوابط الخلوة الصحيحة.

الفرع الثالث: أحكام الخلوة الصحية عند المالكية.

الفرع الرابع: الخلوة الفاسدة.

المبحث الثاني: أحكام الخلوة وضوابطها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلوة المحرمة وضوابطها.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية.

الفرع الثاني: خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي.

الفرع الثالث: الخلوة بالمخطوبة، وأضرارها.

الفرع الرابع: ضوابط الخلوة المحرمة.

المطلب الثاني: الخلوة المباحة وضوابطها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الخلوة بقصد التعليم والمداواة.

الفرع الثاني: الخلوة بالزوجات والمحارم.

الفرع الثالث: ضوابط الخلوة المباحة.

المطلب الثالث: الخلوة المختلف فيها.

وفيه ثلاثة فروع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية.

الفرع الثاني: خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح.

الفرع الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز.

المبحث الثالث: موانع الخلوة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانع الشرعي للخلوة.

المطلب الثاني: المانع الطبيعي للخلوة.

المطلب الثالث: المانع الحسي للخلوة.

الفصل الثاني

أثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر، والعدة، والتوارث، والنسب.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة المهر وبيان مشروعيته.

الفرع الثاني: أثر الخلوة على المهر.

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على العدة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة العـــدة.

الفرع الثاني: أنـــواع العـــدة.

الفرع الثالث: أثر الخلوة على العدة.

المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين.

وفيه ثلاثة فروع:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: حالة وقوع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن الصحة أو زمن مرض الموت.

الفرع الثاني: حالة وقوع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة زمن الصحة أو زمن مرض الموت.

الفرع الثالث: حالة وفاة أحد الزوجين بعد خلوة صحيحة قبل الدخول بلا طلاق.

المطلب الرابع: أثر الخلوة الصحيحة على النسب وانتشار الحرمة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة النسب.

الفرع الثاني: أثر الخلوة على النسب.

الفرع الثالث: أثر الخلوة على انتشار الحرمة.

المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطلاق، وأنواعه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة الطلاق.

الفرع الثاني: أنواع الطلاق.

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: عدم حل المطلقة ثلاثاً بالخلوة.

الفرع الثاني: حكم مساكنة المطلقة ثلاثاً.

المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة رجعياً.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الرجعة وبيان أنواعها.

الفرع الثاني: أثر الخلوة على الرجعة.

الفرع الثالث: مدى حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة.

الفصل الثالث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علاقة الخلوة بالاختلاط والوطء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علاقة الخلوة بالاختلاط.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة.

الفرع الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاختلاط بغير المحارم، وضوابط الاختلاط المحرم وصوره.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الاختلاط بغير المحارم.

الفرع الثاني: ضوابط الاختلاط المحرم.

الفرع الثالث: صور الاختلاط المحرم.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخلوة والاختلاط.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق المحرمة بين الخلوة والاختلاط.

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق الجائزة بين الخلوة والاختلاط.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الخلوة والاختلاط.

المبحث الثاني: علاقة الخلوة بالوطء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوطء لغة.

الفرع الثاني: تعريف الوطء اصطلاحاً.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الخلوة والوطء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الخلوة والوطء.

خاتمة البحث:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات ثم الفهارس العامة.

سابعاً: منهج البحث:

بتوفيق من الله نهجت في كتابة هذا البحث منهجاً يمكن بيانه من خلال ما يلي:

١- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع ذكر أرقامها.

٢- خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصيلة، مع بيان الحكم عليها إن لم توجد في صحيح البخاري أو صحيح مسلم، وإذا وجد الحديث فيهما، أو في أحدهما، فأكتفي بذكره من غير حكم.

٣- سلكت في عرض المسألة الفقهية صورة سهلة ميسورة، حيث أذكر أولاً موطن الاتفاق إن وجد، ثم أذكر موطن الاختلاف وعندها أذكر سبب اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى-، ثم أذكر أقوالهم مراعياً الترتيب الزمني للمذاهب -ما أمكن-، فأقدم الحنفية ثم المالكية، ثم الشافعية، ثم الحنابلة، وأبدأ بذكر القول وأثني بقائله.

٤- ذكرت من الأدلة ما دعت إليه الحاجة، تجنباً للإطالة، مع بيان وجه الدلالة فيها -ما أمكن-.

٥- قارنت بعض مسائل هذا البحث بالقانون الفلسطيني المعمول به في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

٦- بذلت ما أملك من جهد متواضع بالترجيح في المسائل الخلافية، فإن أصبت فبفضل الله سبحانه وتعالى وتوفيقه ونعمته، وإن أخطأت فذلك من نفسي والشيطان، وأشكر كل من أهدى إلي عيوبي.

٧- وثقت النقول من المصادر والمراجع في الحواشي مبتدأً بالكتاب، ثم المؤلف، دون ترجمة لهما، لتحاشي الحشو والإطالة، مكتفياً بالتوثيق الكامل لهما في فهرس المصادر والمراجع، مبتدأً باسم الكتاب، ثم المؤلف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- ألحقت في نهاية البحث مجموعة من الفهارس الفنية، تسهيلاً على قارئ البحث أن يجد حاجته، وهذه الفهارس هي: فهرس الآيات القرآنية الكريمة، وفهرس الأحاديث النبويـة الشريفة، فهرس المواد القانونية وفهرس المراجع، ثم أخيراً فهرس الموضوعات.

وختاماً: لا يسعني إلا أن أقول كما قال ابن القيم –رحمه الله-:

"والمرغوب إلى من يقف على هذا البحث، أن يعذر صاحبه، مع بضاعته المزجاة، وهـا هو قد نصب نفسه هدفاً لسهام الراشقين، وغرضاً لألسنّة الطاعنين، فلقارئه غُنْمـه، وعلـى مؤلفه غرمه، ومن ذا الذي يكون قوله كله سديداً، وعمله كله صواباً، وهل ذلك إلا المعصوم -ﷺ- الذي لا ينطق عن الهوى، ونطقه وحي يوحى، فما صح عنه فهو نقل مصـدق عـن قائل معصوم، وما جاء عن غيره فثبوت الأمرين فيه معدوم، فإن صح النقل لم يكن القائـل معصوماً، وإن لم يصح، لم يكن وصوله إليه معلوماً"[1].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

(١) روضة المحبين: ابن القيم (٢١، ٢٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

حقيقة الخلوة، وأحكامها، وموانعها

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **حقيقـــــة الخلـــوة وأنواعها**.

المبحث الثاني: **أحكام الخلوة وضوابطها**.

المبحث الثالث: **موانع الخلوة**.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقـــــة الخلـــــــوة وأنواعها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الخلوة لغة واصطلاحاً، وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخلوة.

المطلب الثالث: أنواع الخلوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

معنـــى الخلـــوة لغة واصطلاحاً، وعلاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي

سأتحدث في هذا المطلب عن معنى الخلوة في اللغة والاصطلاح، وذلك في الثلاثة فروع الآتية:

الفرع الأول: الخلوة لغة:

الخلوة في اللغة بفتح الخاء وتأتي بعدة معان، أهمها وأشهرها ما يلي:

١- الخلوة بمعنى الخلاء:

كقولهم: ألفيت فلاناً بخلاء من الأرض؛ أي بأرض خالية، وخلت الدار خلاء إذا لم يبق فيها أحد، وأخلاها الله إخلاء، وفي المثل إخلاؤك أقنى لحياتك؛ أي منزلك إذا خلوت فيه ألزم لحياتك[١].

٢- الخلوة بمعنى الإنفراد:

الإنفراد: مصدر انفرد، يقال: انفرد الرجل بنفسه انقطع وتنحى، وتفرد بالشيء انفرد به، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾[٢]، ويقال خلا الرجل بصاحبه وإليه ومعه؛ أي انفرد به[٣].

٣- الخلوة بمعنى الستر:

تأتي الخلوة بمعنى الستر، وهو ما يستر به؛ أي يغطى به ويخفى، وجمعه ستور، والسترة ما يستتر به كائناً ما كان، والسِتَارة بالكسر، والسِتَار بحذف الهاء لغة، يقال لمن ينصبه المصلي أمامه علامة لمصلاه، من عصا وتسنيم تراب، وغيره سترة؛ لأنه يستر المار من المرور؛ أي يحجبه، والاستتار الاختفاء في مكان خالٍ، والخلوة تفيد ذلك، لأن من معانيها الاختفاء والاستتار بالغير[٤].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلا) (٢٣٨/١٤)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (خلا) (٢٠٤/٢)، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، مادة (خلا) (٢٥٤/١).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٤).

(٣) لسان العرب: ابن منظور، مادة (فرد) (٣٣٢/٣)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (فرد) (٥٠٠/٣).

(٤) المصباح المنير: الفيومي، مادة (ستر)، (١٤٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- الخلوة بمعنى العزل:

تأتي الخلوة بمعنى العزل وهو التنحي، كقولهم أعزل الإنسان الشيء يعزله إذا نحاه جانباً، وعزلت الشيء عن غيره عزلاً نحيته عنه، وهو بمعزل، وفي معزل عن أصحابه؛ أي في ناحية عنهم، وتأتي بمعنى الانعزال نفسه[١].

٥- الخلوة تأتي بمعنى الفراغ:

تأتي الخلوة بمعنى الفراغ، كقولهم خلا لك الشيء وأخلى بمعنى فرغ، وتخليت تفرغت[٢].

قال الشاعر:

أعازل هل يأتي القبائل حظها من الموت أم أخلى لنا الموت وحدنا[٣]

الشاهد في هذا البيت: أن الخلوة جاءت فيه بمعنى الفراغ، فقوله (أخلى): أي فرغ.

٦- الخلوة بمعنى الاقتصار:

تأتي الخلوة بمعنى الاقتصار، كقولهم خلا على بعض الطعام إذا اقتصر عليه، وقولهم خلا فلان على اللبن وعلى اللحم إذا لم يأكل معه شيئاً[٤].

قال الشاعر:

رعته أشهراً وخلا عليها فطار النيء فيها واستغارا[٥]

الشاهد في هذا البيت: أن الخلوة جاءت فيه بمعنى الاقتصار، فقوله (أخلا علي): أي اقتصر عليها.

الجمع بين المعاني اللغوية:

إن معاني الخلوة في اللغة وإن كانت متعددة ومتنوعة، إلا أنها غير متناقضة ولا متعارضة فيما بينها، فعلى الرغم من تعددها، إلا أنها جميعاً لا تخرج عن معنى الستر فالرجل المنفرد بامرأة، والمتنحي بها عن أعين الناس يكون مستوراً، ومختفياً، ومنعزلاً

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (عزل) (٤٤٠/١١)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (عزل) (٣٠٧/٣).
(٢) لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلا) (٢٣٧/١٤)، المصباح المنير: الفيومي، مادة (خلا) (٩٦).
(٣) هذا البيت لمعن بن أوس بن نصير بن زياد المزني. همع الهوامع: السيوطي (٢٨١/٤).
(٤) لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلا) (٢٣٨/١٤).
(٥) ديوان الراعي النميري: واضح (١٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنهم، ويكون كلٌ منهما متفرغاً للآخر ومقتصراً عليه[1].

الفرع الثاني: الخلوة اصطلاحاً[2]:

الخلوة في اصطلاح الفقهاء على النحو الآتي:

١- تعريف الحنفية: هي اجتماع الزوجين في مكان ما مع انتفاء الموانع الشرعية، والطبيعية، والحسية[3]، وسيأتي بيان هذه الموانع في نهاية الفصل الأول[4] -إن شاء الله-.

٢- تعريف المالكية: هي اجتماع الزوجين في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفي إغلاق الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد، وهو ما يعرف عند المالكية بخلوة الاهتداء[5].

وبالنظر في هذا التعريف: نجد أن المالكية لم يذكروا الموانع التي تمنع الزوج من الدخول بزوجته، كما ذكر الأحناف، وإن كان المالكية قد أشاروا إلى المانع الحسي بإرخاء الستور، وإغلاق الطريق الموصل للزوجين.

٣- تعريف الشافعية: هي أن يجتمع الزوجان في مكان تغلق أبوابه، وترخى ستوره[6].

وبالنظر في تعريف الشافعية نجد أنهم يتفقون مع المالكية، حيث إنهم ركّزوا جميعاً على ما يلي:

١- إغلاق الأبواب.

٢- إرخاء الستور.

٤- تعريف الحنابلة: هي انفراد الرجل بزوجته بعد إبرام العقد الصحيح[7].

---

(١) وليس معنى ذلك أن هذه المعاني من الانفراد والستر والعزلة.. ليس لها نفس خصائص الخلوة كاصطلاح شرعي.

(٢) المراد بتعريف الخلوة هنا الخلوة بين الزوجين، وسأتحدث عن الخلوة بالمرأة الأجنبية وحكمها (ص٢٥)، وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (٢٤٩/٤)، تحفة الفقهاء: السمرقندي (١٤٠/٢)، اللباب: الميداني (١٦/٣)، الاختيار: الموصلي (١٠٣/٣).

(٤) انظر: (ص٧١) من هذه الرسالة.

(٥) مواهب الجليل: الحطاب (١٢٠/٥)، حاشية الدسوقي (٤٧٥/٢).

(٦) الأم: الشافعي (١٥٤/٧)، مغني المحتاج: الشربيني (٢٧٨/٣).

(٧) المغني: ابن قدامة (٣٤٧/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالنظر في هذا التعريف نجد أنهم يكتفون في تعريفهم للخلوة بانفراد الرجل بزوجته مطلقاً سواء أغلقت الأبواب وأرخيت الستور أم لا.

تعريف العلماء المعاصرين:

هي: "**أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما، كدار، أو بيت مغلق الباب، مع عدم وجود مانع حسي، أو طبيعي، أو شرعي يمنع من الاستمتاع**"(١).

وقد أخذ القانون الفلسطيني بما ذهب إليه الحنفية، حيث جاء في المادة (٨٢):

الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر، هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير إذنهما، وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي(٢).

التعريف الراجح:

بعد استعراض تعاريف الفقهاء للخلوة أرى ترجيح تعريف الحنفية، وهو (اجتماع الزوجين في مكان ما، مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية)، لأنه جامع لانتفاء جميع الموانع التي تمنع الزوج من الدخول بزوجته، سواء كانت موانع حسية أو شرعية أو طبيعية، لذلك أخذ القانون الفلسطيني بتعريف الحنفية لدقته وشموليته جميع الموانع.

شرح التعريف:

قوله: (اجتماع الزوجين) قيد يخرج به الرجل والمرأة غير الزوجين، لأنهما إذا اجتمعا معاً قبل عقد زواج صحيح، لا يترتب لكل واحد منهما على الآخر أية حقوق.

قوله: (مع انتفاء الموانع الشرعية والطبيعية والحسية) قيد يخرج به وجودهما في الطريق العام، أو في الشارع الذي يكثر فيه المارة، أو في مكان عام، كسوق أو مستشفى، أو وجود شخص ثالث، ولو كان أعمى، أو نائماً، أو صغيراً يعقل، ففي كل هذه الحالات لا تصح الخلوة، لوجود المانع الطبيعي، وكذلك إذا وجد مانع شرعي، كصوم رمضان والإحرام

(١) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (١١١/٤)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران (٢٠١/١)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٨٣٥/٩).

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٢١٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالحج، فلا تصح الخلوة، أو مانع حسي كوجود عيب بأحد الـزوجين يمنـع مـن المقاربـة والدخول.

الفرع الثالث: علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي:

بعد استعراض معاني الخلوة في اللغة والتي أهمها الانفراد والسـتر والعزلـة والتفـرغ ومعانيها في اصطلاح الفقهاء، والتي أهمها اجتماع الزوجين في مكان تغلق أبوابه وترخـى ستوره، نجد ما يلي:

١- وجود علاقة بين المعاني في اللغة والمعنـى فـي الاصـطلاح، وهـي أن الـزوجين المجتمعين في مكان ما يكونا منفردين؛ أي منقطعين ومتنحيين عن الناس، وكذلك همـا مستوران، ومختفيان عن أعينهم، وأيضاً هما في معزلٍ عنهم، وكذلك يكون كل واحـدٍ منهما متفرغاً للآخر، ومقتصراً عليه.

٢- إن معاني الخلوة في اللغة أعم من المعنى الاصطلاحي، وإن اشتركت المعاني اللغويـة مع المعنى الاصطلاحي في المعني العام، وهو اجتماع الزوجين وانقطاعهما عن أعين الناس، إلا أنه في الاصطلاح مضبوط بضوابط الشرع، وسـيأتي ذلـك مفصـلاً فـي ضوابط الخلوة الصحيحة –إن شاء الله تعالى-[1].

(١) انظر: (ص٢١) من هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصلة بالخلوة

يدور هذا المطلب حول علاقة كل من **الانفراد والستر والعزلة** بالخلوة، وذلك عبر ثلاثة فروع:

الفرع الأول: علاقة الانفراد بالخلوة:

الانفراد وإن كان يأتي -في معناه اللغوي- بمعنى الانقطاع، إلا أنه لا يخرج عن معنى الخلوة، لأن المنقطع عن الناس يكون مختلياً بنفسه.

والأصل في الانفراد بالنفس الجواز، بل قد يكون مستحباً إذا كان للذكر والعبادة، **ولقد حبب الخلاء للنبي -ﷺ- قبل البعثة**[1].

والانفراد بالغير يكون مباحاً بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعاً، كأن يكون الانفراد لارتكاب معصية[2].

وكذلك الانفراد مباح بين الرجل ومحارمه من النساء، وبين الرجل وزوجته، ومن المباح أيضاً انفراد الرجل بامرأة مع وجود الناس، بحيث لا يحتجبا عنهم، ويكون الانفراد بالغير محرماً إذا كان بأجنبية مع عدم وجود آخرين[3].

الفرع الثاني: علاقة الستر بالخلوة:

الستر وإن كان بمعنى التغطية والاختفاء، إلا أنه لا يخرج في معناه اللغوي عن الخلوة؛ لأن المختفي في مكان خالٍ يكون مستوراً عن أعين الناس، وهو المختلي.

والستر يكون مباحاً بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة، إذا لم يحدث ما هو محرم شرعاً، كأن يكون الستر لارتكاب معصية، وكذلك هو مباح بين الرجل ومحارمه من النساء، وبين الرجل وزوجته[4].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله -ﷺ- (٤/١)، برقم (٣).

(٢) الهداية: المرغناني (٨٤/٤).

(٣) روضة الطالبين: النووي (٣٦٧/٥).

(٤) لسان العرب: ابن منظور، مادة (ستر) (٣٤٣/٤)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ستر) (١٣٢)، مختار الصحاح: الرازي (١٤٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: علاقة العزلة بالخلوة:

العزلة وإن كانت بمعنى التنحية والإمالة، إلا أنها لا تبعد عن معنى الاختلاء، فالرجل المختلي عن الناس هو معزول عنهم[1].

وتأتي الخلوة بمعنى العزلة بالنفس في مكان خالٍ، كما تأتي الخلوة بمعنى الانفراد بالغير، وتكون الخلوة مباحة بين الرجل والرجل، وبين المرأة والمرأة إذا لم يحدث ما هو محرم شرعاً، كالعزلة لارتكاب معصية، وكذلك هي مباحة بين الرجل ومحارمه من النساء، وبين الرجل وزوجته[2].

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (عزل) (١٤٤/١١)، معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، مادة (ع ـ ز ل) (٣٠٧/٣)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (عزل) (٢٠٨).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٣٠/٢)، نهاية المحتاج: الرملي (١٩٧/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أنـــواع الخلـــــوة

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: الخلوة الصحيحة:

ويراد بالخلوة الصحيحة كل خلوة اجتمع فيها الزوجان بعد عقد زواج صحيح في مكـان يأمنان فيه من إطلاع الناس عليهما، كدار أو بيت مغلق الباب، مع عدم وجود مانع حسي، أو طبيعي، أو شرعي يمنع من الاستمتاع[1].

أنـواع الخلوة الصحيحة:

قسم المالكية الخلوة الصحيحة إلى نوعين[2]:

النوع الأول: خلوة اهتداء:

وهي: "أن يجتمع الزوج مع زوجته في مكان ترخى فيه الستور إن وجدت، وإلا فيكفـي إغلاق الباب الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد[3]، وخلوة الاهتداء: هي التي تكون بعد الزفاف"[4].

النوع الثاني: خلوة الزيارة:

وهي: "أن يزور كلٌ من الزوجين الآخر في بيت شخص ثالـث، أو أن يـزور الـزوج زوجته في بيت أهلها، أو أن تزور الزوجة زوجها في بيته"[5].

الفرع الثاني: ضوابط الخلوة الصحيحة:

سبق وأن أوضحت[6] أن الخلوة هي اجتماع الرجل بزوجته في مكان يأمنان فيـه مـن إطلاع الناس عليهما، ومن ذلك يتضح أن ضوابط الخلوة الصحيحة هي:

---

(١) تحفة الفقهاء: السمرقندي (١٤٠/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٨٣٥/٩).

(٢) والذي ذهب إلى هذه الأنواع هم المالكية وحدهم، أما جمهور الفقهاء فلم يفرقوا في الخلوة الصحيحة.

(٣) جواهر الإكليل: الحطاب (٤٣٣/١).

(٤) جواهر الإكليل: الحطاب (٤٣٣)١).

(٥) حاشية الدسوقي (٤٧٥/٢).

(٦) انظر: (ص١٦) من هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- اجتماع الرجل بزوجته.

٢- أن يكون الاجتماع في مكان مستور.

٣- عدم وجود مانع شرعي يمنع من الجماع، كوجود الحيض عند الزوجة، أو كـأن يكـون أحدهما صائماً صوم فرض.

٤- عدم وجود مانع طبيعي يمنع من الجماع، كوجود شخص ثالث مميز بينهما، رجلاً كان أو امرأة.

٥- عدم وجود مانع حسي يمنع من الجماع، كوجود مرض بأحد الزوجين يمنع من الـوطء، مثل: الرتق[١]، أوالقرن[٢]، أوالعفل[٣].

الفرع الثالث: أحكام الخلوة الصحيحة عند المالكية:

يرى المالكية أن للخلوة الصحيحة حكمين:

الحكم الأول:

وجوب العدة على المرأة حتى لو اتفق الزوجان على عدم وقوع الوطء فيـه؛ لأن العـدة حق الله تعالى، فلا تسقط باتفاق الزوجين على نفي الوطء، مع اعترافهما بالخلوة[٤].

الحكم الثاني:

أن تصير الخلوة قرينة على الوطء عند اختلاف الزوجين في حدوثه، فإذا اختلى الرجـل بزوجته خلوة اهتداء، -بإرخاء الستور-، وهي أن يسكن كل واحد مـن الـزوجين للآخـر، ويطمئن إليه، ثم يطلقها، ويختلفان في حصول الوطء، صدقت الزوجة بيمينها فيمـا تدعيـه،

(١) **الرتق:** ضد الفتق، والرتق التحام العنق واصلاحه، والمرأة الرتقاء هي التي تلاحم الشفران منها وتلاصقا حتى لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضمامه، أو انسداد الفرج بلحمه، بحيث لا يمكن معها الجماع. المغني: ابن قدامـة (٥٨٠/٧)، لسان العرب: ابن منظور (١١٤/١٠)، الإقناع: البهوتي (٨٣/٣).

(٢) **القرن:** نتوء في الرحم يمنع من الجماع، وهو عظم غالباً. المصباح المنير: الفيومي، مادة (قرن) (٢٥٨)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (١٣٤/٤)، الإقناع: البهوتي (٨٣/٣).

(٣) **العفل:** غدة خارج الفرج بحيث تسده. لسان اللسان: مهنا (١٩٧/٢)، رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٩/٤).

(٤) المدونة الكبرى: الإمام مالك (٢٢٢/٣)، بداية المجتهد: ابن رشد (٨٨/٢)، رد المحتار: ابن عابدين (٢٦٠/٤)، المغني: ابن قدامة (٢٤٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن امتنعت عن حلف اليمين حلف الزوج ولزمه نصف الصداق، وإن نكل عن اليمين، لزمه جميع الصداق؛ لأن الخلوة بمنزلة شاهد، والنكول عن اليمين بمنزلة شاهد آخر[١].

الفرع الرابع: الخلـــوة الفاســـدة:

وهي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الحسية، كوجود مرض يمنع من الـوطء مـن رتق (تلاحم)، أو قرن (عظم)، أو عفل (غُدة)، أو الموانع الشرعية، مثل أن يكون هناك مـا يحرم الوطء شرعاً، كالصوم في رمضان، أو الموانع الطبيعية كوجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين، أو عدم صلاحية المكان، أو فساد الزواج[٢].

فإن لم تتوفر ضوابط الخلوة الصحيحة، كوجود المانع الحسي الذي يمنع الجمـاع، كـأن يكون الزوج مريضاً، -ولو مرضاً غير شديد-؛ لأن مرضه لا يخلو من تكسر وفتور، ممـا يحول بينه وبين نشاطه للعمل الجنسي، أو تكون الزوجة مريضة مرضاً يحول دون الجماع، أو تتضرر به[٣]، أو وجود المانع الطبيعي الذي يمنع من الجماع، كأن يكون معهمـا ثالـث عاقل، ولو كان أعمى[٤]، أو نائماً[٥]، أو صبياً مميزاً، أو زوجته الأخرى، ففي حضور واحد من هؤلاء تفسد الخلوة، ومن الموانع الطبيعية، الجب، وهو قطع الذكر كله، أو بعضه، بحيث لم يبق منه قدر الحشفة التي تصل، أما بعضها فلا يضر[٦]، والعنة: وهي العجز عن الـوطء في القبل خاصة لعدم انتشار الذكر[٧].

---

(١) القوانين الفقهية: ابن جزي (١٥٤)، جواهر الإكليل: الحطاب (٤٣٣/١)، حاشية الدسوقي (٤٤٦/٢).

(٢) البحر الرائق: ابن نجيم (١٦٣/٣)، النتف في الفتاوى: السغدي (١٧١).

(٣) الفقه المقارن: بدران (٢٠١/١)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٨٣٦/٩)، شرح قانون الأحوال الشخصية: السباعي (١٩١).

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (١٩٤/٤).

(٥) لأن الأعمى يحس بحدوث الحركة، والنائم قد يستيقظ، وربما كان متناوماً فيعلم بها. البحر الرائق: ابـن نجـيم (١٣٣/٤).

(٦) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (١٩٤/٤).

(٧) الفقه المنهجي: مصطفى الخن وآخرون (١٠٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أحكام الخلوة وضوابطها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخلوة المحرمة وضوابطها.

المطلب الثاني: الخلوة المباحة وضوابطها.

المطلب الثالث:الخلوة المختلف فيها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

الخلوة المحرمة وضوابطها

ويشتمل هذا المطلب على أربعة فروع:

الفرع الأول: خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية:

قبل أن أبين حكم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية، أود تعريف المرأة الشابة الأجنبية:

التعريف بالمرأة الشابة:

هي: "المرأة البالغة التي لم تصل إلى سن اليأس، أو التي ما زالت تحيض، وهي التي لم تنقطع شهوتها، أو جاذبيتها للرجال"(١).

التعريف بالمرأة الأجنبية:

أولاً: التعريف اللغوي: الأجنبية هي البعيدة في القرابة، أو في القربة يقال جنب، وجنب فلان في بني فلان جنابة؛ أي نزل جنيباً؛ أي غريباً، وجنب الشيء بعد عنه وأجنب تباعد، ويقال هو أجنبي من هذا الأمر؛ أي لا تعلق له به، ولا معرفة، والأجنبي هو من لا يتمتع بجنسية الدولة(٢).

وجار جنب ذو جنابة من قوم آخرين لا قرابة لهم، ويضاف فيقال: جار الجنب، وهو الجار المجاور(٣).

ومما تقدم، يتضح أن المراد بالأجنبية هي البعيدة في القرابة، أو في القربة، أو من لا تكون قريبة للرجل الذي يريد الزواج، أو الخلوة بها.

ثانياً: التعريف الشرعي: الأجنبية في الاصطلاح الشرعي، هي "المرأة التي تحل للرجل أن يتزوجها حالاً، أو مستقبلاً بعد زوال المانع المؤقت"(٤)، وهذا يعني أن المرأة الأجنبية هي من ليست محرمة حرمة مؤبدة على الرجل الذي يريد الخلوة بها، كالأم والأخت، والعمة،

---

(١) روح المعاني: الألوسي (٢١٦/٦) وما بعدها، وسن الشباب هو سن ما قبل الكهولة. المصباح المنير الفيـومي (١١٥).

(٢) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، مادة (جنب)، (١٣٨/١٢).

(٣) لسان العرب: ابن منظور، فصل (الجيم)، (٥٠٨/١).

(٤) وهن المحرمات حرمة مؤقتة. المفصل: زيدان (١٨٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والخالة، أو من كانت من المحرمات حرمة مؤقتة، كأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، فيجوز الزواج بهن بعد زوال المانع المؤقت، وهو طلاق زوجته –الحالية-، وانقضاء عدتها، أو وفاتها، وأما قبل ذلك فيحرم، لكن الخلوة بهن تبقى على أصل الحرمة، فلا تجوز الخلوة بالمحرمات حرمة مؤقتة، لأن التحريم مؤقت، بخلاف الخلوة بالمحرمات حرمة مؤبدة، فإنها جائزة عند أمن الفتنة، وهي مأمونة عادة، إلا من شذ(١).

حكم خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية:

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية، إلا لضرورة أو حاجة(٢).

وأدلة ذلك: من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والآثار، والإجماع، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾(٣).

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أنه يجب على الرجل الأجنبي أن يغض بصره عن النساء الأجنبيات خوفاً من الوقوع في المحظور، وهو شهوة النساء، فإن كان النظر محظوراً، فتكون الخلوة محظورة من باب أولى؛ لأنها تشمل النظر وغيره، ويفهم من ذلك حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية؛ لإمكان حدوث فتنة(٤).

ثانياً: السنة النبوية:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ-: "**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها**

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٤٤/٢)، وما بعدها، مواهب الجليل: الحطاب (٥٨٠/٥)، بلغة السالك: الصاوي (٢٣٧/٢)، نهاية المحتاج: الرملي (٢٧٨/٦)، المغني: ابن قدامة (٤٥٥/٧)، منتهى الارادات: البهوتي (١٦٢/٥)، وما بعدها.

(٢) رد المحتار: ابن عابدين (٢٤٩/٤)، مواهب الجليل: الحطاب (٥٢٠/٥)، المجموع: النووي (٨٦/٧، ٨٧)، المغني: ابن قدامة (٤٦٠/٧).

(٣) سورة النور: الآية (٣٠- ٣١).

(٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣١٧/٥) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل، فقال يا رسـول الله: إن امرأتـي خرجت حاجة، وإني أكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك"[1].

وجه الدلالــة:

دل الحديث الشريف على أنه يحرم على الرجل الأجنبي أن يختلي بالمرأة الأجنبية، كمـا يحرم على المرأة أن تسافر منفردة من غير محرم، أو زوج، ولو كان السفر لأداء فريضـة الحج[2].

ثالثاً: الأثــر:

عن ميمون بن مهران قال أوصاني عمر بن عبد العزيز "فقال يا ميمون لا تخلو بـامرأة لا تحل لك، وإن أقرأتها القرآن، ولا تتبع السلطان، وإن رأيت أنك تأمره بمعروف أو تنهـاه عن منكر، ولا تجالس ذا هوى، فيلقي في نفسك شيئاً يسخط الله عليك"[3].

رابعاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الشابة الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة[4].

رابعاً: المعقول:

أن الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة وسيلة إلى الوصول إلى الزنا الحقيقي، أو إلى مقدماته، والزنا محرم قطعاً، وكذلك كل ما كان وسيلة إليه[5].

الفرع الثاني: خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي على قولين:

سبب الخــلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي إلى اختلافهم في تخصيص عموم الأدلة القائلة بالتحريم، فمن قال بالعموم وعدم التخصيص قال بالتحريم،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأته إلا ذو محرم والدخول علـى المغيبـة (١٠٣٥)، برقم (٥٢٣٣).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢٧٦/٩).

(٣) تاريخ بغداد: الخطيب (١٧٣/١٣)، برقم (٧١٥٠).

(٤) الإجماع: ابن المنذر (٧٤)، وقد ذكرت أمثلة على ذلك (٣٦) وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٣٧/٢)، الإنصاف: المرداوي (٣١/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن قال بالتخصيص قال بالجواز.

القول الأول:

تحرم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة أو حاجة شديدة، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة[1].

الأدلـــة: استدل القائلون بحرمة خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة أو حاجة شديدة بعموم الأدلة الدالة على تحريم الخلوة من الكتاب والسنة، وأرى أنـه لا حاجـة لذكرها تجنباً للتكرار، وقد ذكرتها في موضعها[2].

القول الثاني:

تجوز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي، وهو قول المالكية، والظاهرية[3].

الأدلـــة: استدل القائلون بجواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي بالسنة والقياس:

أولاً: من السنة:

١- حديث عدي ابن حاتم -رضي الله عنه- قال: بينما أنا عند النبي -ﷺ- إذ أتاه رجل فشـكى إليـه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل، فقال يا عدي: هل رأيت الحيرة، قلت لـم أرهـا، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة، لترين الظعينة ترتحل من الحيرة، حتـى تطـوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله[4].

وجه الدلالـــة:

يدل الحديث الشريف على جواز حج المرأة الأجنبية مع الرجال الأجانب، -وإن لم يكـن معها زوج أو محرم-، ويفهم من ذلك جواز خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي فـي الحج[5].

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٣٧/٢)، مغني المحتاج: الشـربيني (٣٠٤/٣)، المغنـي: ابـن قدامـة (٤٥٣/٧)، الفتاوى: ابن تيمية (٢٥١/٣٢).

(٢) انظر: (ص٢٦) من هذه الرسالة.

(٣) الشرح الصغير: الدردير (٣٦٨/٢)، حاشية الدسوقي (٩/٢)، المحلى: ابن حزم (٣٣/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٦٨٣)، برقم (٣٥٩٥).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، (٧٥٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: القياس:

قاس المالكية جواز خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي بمن أسلمت في دار الحرب، أو تخلصت من أسر الكفار، فإن لها الخروج إلى دار الإسلام وحيدة، ولو كان ذلك مع الرجال الأجانب[1]، فدل ذلك على جواز خلوة المرأة بالأجانب.

القول الراجح:

بعد استعراض القولين السابقين في حكم خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي وأدلتهما، تبين لي رجحان القول الأول، والقائل بأنه يحرم على المرأة الأجنبية الخلوة بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة أو حاجة شديدة، لما يلي:

١- عموم الأدلة التي تفيد حرمة خلوة المرأة بالأجنبي، فهي لم تحدد عدد الأجانب، ولم تقيدهم بواحد أو أكثر.

٢- سداً للذريعة ومنعاً للفتنة التي قد تحدث لهذه الخلوة.

الفرع الثالث: الخلوة بالمخطوبة وأضرارها:

تعريف المخطوبة: هي المرأة التي طلب الزواج منها دون إجراء عقد الزواج بعد[2].

أولاً: حكم الخلوة بالمخطوبة:

الخلوة بالمخطوبة حرام؛ لأنها أجنبية عن خاطبها، حتى لو استمرت الخطبة سنين عديدة، قال ابن نجيم -رحمه الله-: "الخلوة بالأجنبية حرام، إلا بملازمة مديونة هربت ودخلت خربة[3]، وفيما إذا كانت عجوزاً أو شوهاء، وفيما إذا كان بينهما حائل في بيت[4].

وقال -رحمه الله- الخلوة بالأجنبية من الكبائر[5]. ثم قال -رحمه الله-: "... إن الخلوة كبيرة"[6].

ويمكن حمل قول ابن نجيم على ما إذا وجدت الشهوة وخيفت الفتنة، فتكون الخلوة في

---

(١) الشرح الصغير: الدردير (٣٦٨/٢)، حاشية الدسوقي (٩/٢).

(٢) شرح قانون الأحوال الشخصية: السرطاوي (٣٥).

(٣) **خربة:** هي المكان الخرب. لسان اللسان: مهنا، مادة (خرب)، (٣٢٥/١).

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (٣٣٤).

(٥) **الكبيرة:** الإثم الكبير المنهي عنه شرعاً، كقتل النفس. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون (٧٧٣/٢).

(٦) الزواجر عن اقتراف الكبائر: الهيثمي (٢١٤/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقه من الكبائر[1] وإن كانت في حق الجميع محرمة يأثم فاعلها.

أدلة تحريم الخلوة بالمخطوبة:

استدل العلماء على تحريم الخلوة بالمخطوبة بأحاديث كثيرة، منها:

ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر: أن رسول الله -ﷺ- قال: "**إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت**"[2].

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على تحريم الخلوة بالأجنبية، وتشمل المخطوبة، وقد انعقد الإجماع على ذلك، قال الإمام النووي -رحمه الله-: وفي هذا الحديث تحريم الخلوة بالأجنبية، وإباحة الخلوة بمحارمها وهذان الأمران مجمع عليهما[3].

ثانياً: أضرار الخلوة بالمخطوبة:

هناك أضرار كثيرة للخلوة بالمخطوبة، منها ما يلي:

١ - خشية الوقوع في الزنا:

أ- قال رسول الله -ﷺ-: "**ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما**"[4]، فيكون الشيطان معهما يزين لهما المنكر ويأمرهما بالسوء والفحشاء، فلا يزال يزين لهما الاتصال ببعضهما حتى يوقعهما في الزنا -والعياذ بالله-، بعيدين عن أنظار الناس ورقابتهم، فالخلوة أولاً، ثم المس والتقبيل وما أشبهما، مما يعتبر طريقاً منزلقاً إلى الزنا، وإن الذي يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإذا كان النظر إلى المخطوبة جائزاً لضرورة معرفتها، فإن الضرورة تقدر بقدرها[5]، فلا يجوز مسها، -وإن أمن الشهوة- إذ لا ضرورة في ذلك ولا حاجة، وإنما هي تمتع جنسي، ومقدمة من مقدمات الزنا، فلا يجوز مسها، وإن أمن الشهوة[6].

---

(١) والذي أراه أن الخلوة بالأجنبية محرمة يأثم فاعلها وليست من الكبائر؛ لأنها مقدمة للزنا، والمقدمات ليست كبائر

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (١٠٣٥)، برقم (٥٢٣٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: إبن حجر (٢٧٧/٩).

(٤) مجمع الزوائد: الهيثمي، كتاب النكاح، باب النهي عن الخلوة بغير محرم (٣٢٩/٤)، وضعفه الألباني في الترغيب والترهيب: (٢/٢)، برقم (١٢٠٠).

(٥) مجلة الأحكام العدلية: باز، مادة (٢٢)، (٣٠)، شرح قانون الأحوال الشخصية: التكروري (١٨).

(٦) كشاف القناع: البهوتي (١٥/٥)، شرح الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية: الابياني (٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- أخرج الطبراني بسند صحيح: "**لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط؛ أي بنحو إبرة خير له من أن يمس إمرأة لا تحل له**"(١).

وجه الدلالـــة:

أنه يحرم على الإنسان مس المرأة الأجنبية حتى ولو أمن الشهوة، بعداً عن الشبهات.

ج- عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: "**أتيت رسول الله -ﷺ- في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وأطقتن إني لا أصافح النساء**"(٢).

وجه الدلالـــة:

أن رسول الله -ﷺ- قد امتنع عن مصافحة النساء، مع أنها كانت بيعة على الإسلام، وإن لنا في رسول الله -ﷺ- أسوة حسنة.

٢- تعريض سمعة المخطوبة للخطر: المرأة المخطوبة أثناء خطبتها وقبل أن يعقد عليها الخاطب تعتبر أجنبية بالنسبة له، فلا يجوز له أن يختلي بها ، لأن اختلاءه يوقفهما موقف التهمة، وماذا يقول الناس عنهما إذا افترقا ولم يتفقا على عقد النكاح، وأي أسرة تقبل على مخطوبة قد خلا بها شاب في فترة الخطبة واختلط بها؟ وأي أسرة تقبل عليها لتختارها لأبنها الشاب الطاهر، فلتتحمل نتائج تساهلها وتهاونها(٣).

ثالثاً: السفر بالمخطوبة:

يقول دعاة التحرر المقلدون للأجانب إن فترة الخطبة فترة تعارف، فلتترك الحرية الكاملة للخاطبين في طريقة التعرف، فلا بأس أن يرتادا الحدائق أو يذهبا لدور الملاهي... إلى غير ذلك من وسائل الاختلاط، والإسلام إذ يحرم ذلك فإنه يشرع ذلك التحريم لمصلحة المرأة نفسها حرصاً على شرفها من سيء القول؛ لأن ذلك الاختلاط يسيء إلى سمعتها ويخدش كرامتها.

وإن المخطوبة أجنبية عن خاطبها، لا يحل له السفر بها كما جاء في الحديث: "**لا يحل**

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، (٤٠٠/٢)، برقم (٧٢١٦)، وأحال إلى الطبراني في الكبير عن معقل بن يسار قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح، وقال المنذري رجاله ثقات. فيض القدير: المناوي (٣١٤/٥)، برقم (٧٢١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في صحيحه: كتاب الجهاد، باب بيعة النساء (٤٨٧)، برقم (٢٨٧٤)، وصححه الألباني.

(٣) مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١١/٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم"[1].

فإذا كان السفر إلى الحج أو العمرة لا يحل للمرأة أن تقصده، إلا ومعها ذو محرم منهـا، فمن باب أولى حينما يكون السفر متعة للخاطبين يتناولان أحاديث الهوى، فذلك من الكبـائر، قال ابن حجر الهيثمي: "الكبيرة المائة: سفر المرأة وحدها بطريق تخاف فيها على بضعها"[2].

رابعاً: الحديث مع المخطوبة:

أجاز العلماء للخاطب مجالسة مخطوبته وتحدثه إليها، بهدف التعرف عليهـا، واسـتدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة:

أولاً: الأدلـــة من القرآن:

استدل العلماء على جواز حديث الخاطب مع مخطوبته بآية التعريض بالخطبة للمعتدة من وفاة، وهي قول الله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[3].

وجه الدلالـــة من الآية:

أن الله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن يتحدث مع المرأة المعتدة من وفاة في شأن الخطبة، تعريضاً لا تصريحاً، فدل ذلك على جواز الحديث مع المخطوبة من باب أولى.

ثانياً: من السنة النبوية:

١- أن رسول الله -ﷺ- خطب أم سلمة، وتحدث إليها وتحدثت إليه[4].

٢- عن المغيرة بن شعبة قال: **"أتيت إلى النبي -ﷺ- فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما، فأتيت امرأة من الأنصار فخطبتهـا إلـى أبويهـا، وأخبرتها، بقول النبي -ﷺ- فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خـدرها فقالت: إن كان رسول الله -ﷺ- أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا فأنشدك كأنها أعظمت ذلـك، قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من موافقتها"**[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب على سفر الحج وغيره (٥٧٥)، برقم (٤٢١).

(٢) الزواجر: الهيثمي (٢١٤/١).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٣٥).

(٤) هذا حلال وهذا حرام: عطا (٢٣٢)، شرح قانون الأحوال الشخصية: السـرطاوي (٣٨/١)، قـانون الأحـوال الشخصية: باشا (٩).

(٥) أخرجه ابن ماجة في صحيحه (٦٠٠/١)، برقم (١٨٦٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الحديث مع المخطوبة:

الحديث مع المخطوبة وإن كان مباحاً إلا أنه يجب أن يكون في حدود المعروف من القول، بعيداً عن منكره وفاحشة حتى لا يجرها إلى ما لا تحمد عقباه؛ لذا كره العلماء التعريض لمخطوبته بالجماع، وحرموا التصريح به.

جاء في المغني: " ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم أن يتضمن التصريح بذكر الجماع، كقوله: أنا قادر على جماعك، أو لعل الله يرزقك من يجامعك"، ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته لأنهما محل تمتعه[1].

وإذا التزم الخاطبان في علاقتهما بالشريعة الإسلامية، فإن الشيطان يكون بعيداً عنهما لا يوسوس إليهما بالشر، أما إن تجاوزا حدود الشريعة الغراء بالاختلاط والخلوة والسفر والسهر، وغير ذلك، مما وفد علينا من الأجانب، فإن الشيطان يكون قائدهما إلى طريق الرذيلة خطوة خطوة إلى أن يقترفا جريمة الزنا، بينما كانت الخطبة بضوابطها الشرعية طريقاً للفضيلة والتعارف[2].

خامساً: وطء المخطوبة:

إن الله -سبحانه وتعالى- وضع للخاطبين حدوداً في التعارف والنظر، وبين لهما الآداب الإسلامية التي تجب مراعاتها، فإن تقيدا بهذه الحدود كانت السعادة محيطة بهما، وكان التوفيق حليفهما، وإن تعديا حدود الله -سبحانه وتعالى-، فالخسارة أمامهما، والهلاك ينتظرهما، فقد يزين لهما الشيطان اقتراف جريمة الزنا[3]، وإن الشارع اعتبر المخطوبة أجنبية عن خاطبها، واعتبر الاتصال بها اتصالاً بامرأة أجنبية، وحكم عليها بما حكم على الأجنبية، فإذا وقع وطء فهو زنا، لا يغير من طبيعة الخطبة، ولا قراءة سورة الفاتحة، أو لبس خاتم، أو ما يسمى بالدبلة، وغيرهما من الأمور التي تسهل لهما الاتصال في نظر المستهترين.

قال ابن رشد: "وأما الزنا فهو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة نكاح، ولا ملك يمين، وهذا متفق على حرمته بالجملة من علماء الإسلام"[4].

---

(١) مغني المحتاج: الشربيني (٢٣٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٠٦/٢)، الفتاوى: ابن تيمية (١١/٣٢)، كشاف القناع: البهوتي (١٥/٥).

(٣) فقه السنة: سيد سابق (٣٤١/٢)، الزواج: الحفناوي (٣١).

(٤) بداية المجتهد: ابن رشد (٣٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تدرأ الخطبة الحد عن الخاطبين، والولد الذي ينشأ من هذه العلاقة الآثمة ولد زنا لا يثبت نسبه للواطء، لقول الرسول -ﷺ-: "**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**"(١)، ولا يثبت هذا الـوطء أي مهر أو تعويض.

قال صاحب المغني: "ولا يجب المهر للمطاوعة على الزنا، لأنها باذلة لما يجب بذله لها، فلم يجب لها شيء كما لو أذنت له في قطع يدها"(٢).

الفرع الرابع: ضوابط الخلوة المحرمة:

الخلوة المنهي عنها بين الأجانب من الجنسين لا تتحقق، إلا إذا اجتمع الجنسان في مكان يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما.

أما الاجتماع في الطريق والأماكن العامة كالأسواق والحفـلات، ودور العلـم ووسـائل المواصلات، فلا تتحقق به الخلوة المحرمة، وإن تحقق به محظور آخر، كالسفور والنظر إلى العورة، والكلام والملامسة ونحوها(٣).

وخلاصة ما قاله العلماء في اجتماع الجنسين هو:

١- إذا كان الاجتماع ثنائياً، أي بين رجل وامرأة فقط، فإن كان الرجل زوجـاً، أو محرمـاً جاز، وإن كان أجنبياً حرم، إلا لضرورة كالخلوة بقصد التعليم أو المداواة(٤).

٢- إذا كان الاجتماع ثلاثياً، فإما أن يكون بين امرأة ورجلين، وإما أن يكون بـين امـرأتين ورجل، فإن كان الأول جاز إن كان أحدهما زوجاً أو محرمـاً، وإلا حـرم، وإن كـان الثاني: فإن كانت إحداهما محرماً جاز(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الحدود، باب للعاهر الحجر، (١٢٩٩)، برقم (٦٨١٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، كلاهما مـن حـديث أبـي هريـرة، (٥٨١)، بـرقم (١٤٥٨).

(٢) المغني: ابن قدامة (٤١١/٧).

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٤٩/٤)، مواهب الجليل: الحطاب (٥٢٦/٢)، المجمـوع: النـووي (٨٦/٧، ٨٧)، المغني: ابن قدامة (٤٦٠/٧).

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٠/٤)، مواهب الجليل: الحطاب (١٧٩/٢)، المغني: ابن قدامة (٤٦٠/٧)، وسيأتي بيان ذلك (ص٣٦) وما بعدها من هذه الرسالة.

(٥) مغني المحتاج: الشربيني (١٧٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وإن كان الاجتماع رباعياً فأكثر، فإن كان رجل مع نساء جاز، وكذلك إن تساوي العـدد في الطرفين، وإن كانت امرأة مع رجال جاز إن أمن تواطؤهم على الفاحشة، كمن دخلوا على زوجة أبي بكر أسماء بنت عميس، وإلا حرم.

٤- ويشترط في المحرم الذي تجوز الخلوة بالأجنبي مع حضـوره ألا يكـون صـغيراً، لا يستحيا منه، كابن سنه أو سنتين[1].

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٢٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
الخلوة المباحة وضوابطها

يدور هذا المطلب حول الخلوة المباحة وضوابطها وذلك عبر الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: الخلوة بقصد التعليم أو المداواة:

أولاً: الخلوة بقصد التعليم:

يعد طلب العلم من الأمور المشروعة، إلا إذا صاحب طلب العلم أمـر محـرم فيكـون التحريم لا لذات العلم، وإنما للأمر المحرم المصاحب له، لأن ما يؤدي إلـى الحـرام فهـو حرام.

ذهب بعض الشافعية إلى حرمة مباشرة الرجال للنساء لغرض تعليمهن، وقالوا: "إن مسؤولية تعليم البنت على أبيها، ثم على زوجها، ولا يجوز لهما إنابة الأجنبي في ذلك؛ لأن مثل هـذه الإنابة لا تصح مطلقاً، ولا يعني هذا منعهن من سؤال العلماء، فالسؤال جائز، لكن من وراء حجاب، كما أمر الله تعالى"[(١)]، وليس هناك مانع من أن تأتي الأجنبية إلى منزل العالم فتسأله بمحضر زوجته، أو ابنته فيجيبها بما عنده من العلم، وهو يكف بصره عـن النظـر إليهـا، بشرط أن لا يسمع منها، إلا ما لسماعه ضرورة من حديثها[(٢)].

وذهب البعض الآخر من الشافعية إلى حرمة الخلوة بالأجنبية لغرض التعليم مع الشـهوة مطلقاً، وإن وجد محرم وأجازوها بوجود محرم إذا أمنت الفتنة[(٣)].

شرط الخلوة بقصد التعليم:

يجوز للمرأة أن تطلب العلم من الرجل الأجنبي، كما يجوز للرجل الأجنبـي أن يطلـب العلم من المرأة الأجنبية، ولكن بشرط: ألا يكون هناك طريقة للوصول للعلم إلا عن طريـق الرجل، أو المرأة، فإن وجدت المرأة المسلمة المعلمة، المتخصصة، فلا تطلب العلم من الرجـال الأجانب، لعدم الحاجة أو الضرورة.

---

(١) مغني المحتاج: الشربيني (١٧٣/٣).

(٢) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني (٢٦٩/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكذلك إذا وجد الرجال الأجانب الذين يريدون العلم، الرجال المعلمين المتخصصين، فلا يطلبوا العلم من النساء، لعدم الحاجة إلى ذلك، وإذا احتاجت المرأة المسلمة إلى التعلم من الرجال الأجانب للضرورة أو الحاجة، فينبغي أخذ الحيطة من الاختلاط، بقدر الإمكان، ويكون ذلك بوضع الرجال في المقدمة، ووضع النساء خلف صفوف الرجال، وذلك قياساً على الصلاة، إذ يصطف الرجال والصبيان في المقدمة، وتصطف النساء في المؤخرة، خلف الرجال.

وأما أن يجلس الرجال بين النساء على مقاعد، أو تجلس النساء وسط الرجال، كما هو الحال اليوم في بعض الجامعات والمعاهد، فهذا ما تحرمه الشريعة، لوجود الاختلاط الواضح بلا ضرورة[1].

ثانياً: الخلوة بالمرأة الأجنبية للمعالجة:

يعتبر حفظ النفس من الأمور الضرورية، التي جاءت الشريعة الإسلامية للمحافظة عليها[2]، ولهذا أقر الإسلام القصاص محافظة عليها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[4].

كما أمر الله سبحانه وتعالى بالأكل والشرب محافظة على النفس البشرية قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[5].

وقد حرم الإسلام الانتحار محافظة على النفس البشرية، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[6].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٢/٣)، المفصل: زيدان (٤٣٢/٢).

(٢) الموافقات: الشاطبي (٣٢٦/٢).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٧٨).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٧٩).

(٥) سورة الأعراف: الآية (٣١).

(٦) سورة النساء: من الآية (٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالـــة:

أن الله سبحانه وتعالى نهى أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل[١].

وأجاز الإسلام ارتكاب المحظورات، عند الضرورة، محافظة على النفس، قال تعـالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٢].

وأما حكم خلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي للمعالجة، فالأصل عدم جوازها، للأدلـة التي تدل بعمومها وإطلاقها على حرمة خلوة المرأة المسلمة بالرجال الأجانب، وقـد سـبق ذكرها[٣]، وهي أدلة لا تفرق بين طبيب أجنبي وغير الطبيب، والأصل حمـل العـام علـى عمومه، والمطلق على إطلاقه إلى أن يرد دليل يخصص العام، ويقيد المطلق، واستثناء مـن هذا الأصل، فإنه تجوز خلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي للمعالجة بشروط مخصوصة[٤].

والمعالجة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات كما قـرر الأصـوليون[٥]، فيجـوز للمرأة المسلمة عند الضرورة أو الحاجة الشديدة أن تظهر زينتها وعورتها للأطباء الأجانب، ويجوز لهم النظر إليها بسبب العلاج.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[٦].

وجه الدلالـــة:

تدل الآية الكريمة على أنه يجوز للمسلم سواء كان رجلاً أم امرأة، أن يتناول المحرم في حالة الضرورة، وخلوة المرأة المسلمة بالطبيب الأجنبي المعالج للضرورة، وإن كـان فـي الأصل محرماً، إلا أنها أجيزت اتباعاً لهذه الآية الكريمة[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٥٦/٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(٣) انظر: (ص٢٦) من هذه الرسالة.

(٤) الهداية: المرغيناني (٤١٩/٤)، الوجيز: محمد البورنو (١٤٠).

(٥) الموافقات: الشاطبي (١٣١/١).

(٦) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

(٧) الجامع لأحكام القرآن الكريم: الجصاص (١٥٨/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شروط جواز خلوة المرأة بالرجل الأجنبيي بقصد المعالجة:

الشرط الأول:

ألا توجد طبيبة متخصصة فيما يقوم به الطبيب، فإذا وجدت هذه الطبيبة فلا يوجد حاجة إلى الطبيب، فلتبحث المرأة أولاً عن طبيبة مسلمة، فإن لم تجد فلتذهب إلى طبيبة كافرة، فإن لم تجد تذهب إلى الطبيب الأجنبي المسلم، لأن الطبيبة المسلمة هي أأمن على عورة المسلمة من الكافرة، وكذلك الرجل الأجنبي إن لم يجد طبيباً مسلماً فليذهب إلى طبيب كافر، فإن لـم يجد يذهب إلى طبيبة مسلمة، فإن لم يجد يذهب إلى طبيبة كافرة، لأن الطبيبة المسلمة أأمـن على عورة الرجل من الكافرة[1].

الشرط الثاني:

أن يكون نظر الطبيب وإظهار الزينة الباطنة له بمقدار ما تدعو الحاجة إليه من بدن المرأة، كالعورة المغلظة وغيرها، لأن هذه ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، كما جاء فـي القواعد الفقهية[2]، والدليل على جواز ذلك، ما يأتي:

١- ما روي عن الربيع بنت معوذ، أنها قالت: "**كنا مع النبي -ﷺ- نسقي ونداوي الجرحى، ونرد القتلى إلى المدينة**"[3].

وجه الدلالـــة:

يدل الحديث الشريف على أنه يجوز للمرأة المسلمة معالجة الجرحى، وحمـل القتلـى، والمعالجة بدون رؤية عورة الرجال الأجانب القتلى والجرحى متعذرة، فدل ذلك على جـواز نظر المرأة المسلمة على عورة الرجال الأجانب للمعالجة، والمعالجة من الأمور الضرورية، وإذا جاز للمرأة المسلمة رؤية عورة الرجال الأجانب للضرورة، والحاجة، فكـذلك يجـوز للطبيب الأجنبي رؤية عورة المرأة المسلمة للضرورة، والحاجة الشديدة[4].

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٢/٣).

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي (٨٨)، الوجيز في القواعد الفقهية: زيدان (٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب رد النساء الجرحـى إلـى المدينـة (٥٥٤)، بـرقم (٢٨٨٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: إبن حجر (١٠١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن **رسول الله -ﷺ- لما حكّم سعداً في بني قريظة كان يكشف مؤتزرهم**[(١)][(٢)].

وجه الدلالـــة:

يدل الحديث الشريف على مشروعية النظر إلى عورة الرجـال الأجانـب، للضـرورة والحاجة.

وإذا جاز للرجال الأجانب رؤية عورة غيرهم من الرجال الأجانب للضرورة والحاجـة، جاز لهم كذلك رؤية عورة المرأة المسلمة للضرورة، أو الحاجة كالمعالجة[(٣)].

وكذلك جاز للمرأة المسلمة رؤية عورة الرجال الأجانب للضرورة أو الحاجـة، وعمـلاً بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات[(٤)].

٣- ما روي عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه-: "**أنه أوتي بغلام قد سرق، فقـال انظـروا إلـى مؤتزره، فلم تجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه**"[(٥)].

وجه الدلالـــة:

يدل هذا الأثر على مشروعية نظر الرجال إلى عورة غيرهم مـن الرجـال الأجانـب، للضرورة والحاجة، لمعرفة البلوغ، من أجل إقامة حد السرقة، وإذا جاز لهم ذلـك للحاجـة والضرورة، فمن باب أولى أنه يجوز للطبيب الأجنبي رؤية عورة المرأة المسلمة، وزينتها، للضرورة والحاجة كذلك.

الشرط الثالث:

عدم وجود زوج أو محرم للمرأة، أو ما يسد مسدهما عند الحاجة، كالمرأة الثقة، أو تعذر مصاحبة المرأة، كأن يختلي بها الطبيب لإجراء عملية جراحية في جسدها، فإذا وجد الزوج أو أحد المحارم، أو من يسد مسدهما، كالمرأة الثقة، أو النساء الثقات اللاتي يقفـن بجانبهـا،

---

(١) قميص غير مخِيط الجانبين. لسان العرب: ابن منظور (٢٠٥/١).

(٢) تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، كتاب الحجر (٤٢/٣).

(٣) روضة الطالبين: النووي (٢٩/٧)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٢/٣)، مغني المحتـاج: الشـربيني (١٣٣/٣)، حاشية البجيرمي: على الخطيب (٣٢٠/٣)، المغني: ابن قدامة (٤٥٩/٧).

(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي (٨٦)، الوجيز في القواعد الفقهية: زيدان (٦٧).

(٥) إرواء الغليل: الألباني (٢٠٧/٦)، برقم (١٨٠٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه يحرم على المرأة المسلمة أن تختلي بالطبيب المعالج[1]، لعموم الأدلة التي تدل على حرمة خلوة المرأة بالرجل الأجنبي أو الرجال، وقد سبق ذكرها[2].

الفرع الثاني: الخلوة بالزوجات ـقبل الدخولـ والمحارم:

أولاً: حكم الخلوة بالزوجة :

قبل بيان حكم الخلوة بالزوجة أود التعريف بالزوجة

الزوج لغة: البعل، والأزواج القرناء[3]، قال تعالى: ﴿ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾[4].

الزوجة شرعاً: هي المرأة المعقود عليها بالصيغة المعينة، سواء دخل بها الزوج، أم لم يدخل شريطة أن تكون من النساء اللاتي يجوز الزواج بهن[5].

حكم الخلوة بالزوجة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز خلوة الزوج بزوجته سواء كان مدخولاً بها، أم لا، إذا كان عقد الزواج صحيحاً، وإن كان الأولى والأفضل ألا تمكن الزوجة غير المدخول بها من اختلاء الزوج بها، لأنه قد يقع وطء بينهما قبل الدخول والزفاف، ثم يموت الزوج، وينكر أقارب الزوج المولود، ليحرمونه من الميراث ونحوه[6].

الأدلة: استدل الفقهاء على جواز خلوة الزوج بزوجته بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

(١) زاد المحتاج: الكوهجي (١٧٥/٣).

(٢) انظر: (ص٢٦) من هذه الرسالة.

(٣) المصباح المنير: الفيومي، مادة (زوج)، (٩٨)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (زوج)، (٢٧٨)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (زوج)، (١٩٢/١).

(٤) سورة الدخان: من الآية (٥٤)

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٠/٢)، مواهب الجليل: الحطاب (٤٢/٥)، مغني المحتاج: الشربيني (١٨٥/٣)، الأحوال الشخصية: عبد الحميد (١٠)، البيان في فقه الشافعي: العمراني (٤٩٧/٩)، الزواج: الحفناوي (١٤٨).

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني (٢٥/٢)، رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٩/٤)، مغني المحتاج: الشربيني (١٣٤/٣)، المبسوط: السرخسي (١٤٨/١٠)، المغني: ابن قدامة (٤٧٣/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَيۡمَـٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٣٠ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴾[1].

وجه الدلالــة:

تدل الآية الكريمة على أنه يجب على الزوج حفظ فرجه عن النساء الأجنبيات، وأجـاز ذلك له بخصوص الزوجة وملك اليمين[2].

٢- قال الله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[3].

وجه الدلالــة:

أن المطلقة ثلاثاً، وهي البائنة بينونة كبرى، لا يجوز لمطلقها أن يطأهـا، إلا بعـد أن تتـزوج رجلاً آخر، ويدخل بها دخولاً حقيقياً، وتنتهي عدتها من الزوج الثاني، وبعد ذلـك يجـوز للـزوج الأول أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين.

ويستدل من هذه الآية أيضاً أن الزوج الثاني له أن يطأ زوجته، وإذا جاز له أن يطأها جاز لـه الخلوة بها من باب أولى[4].

ثانياً: من السنة:

عن جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ-: **"ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم"**[5].

وجه الدلالــة:

يدل الحديث الشريف على جواز وطء الرجل لزوجته، ويفهم منه جواز خلـوة الـزوج بزوجته من باب أولى[6].

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع أئمة المسلمين على جواز وطء الزوج لزوجته، ويفهم من ذلك الإجماع على

---

(1) سورة المعارج: من الآية (٢٩- ٣١).

(2) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١٤٥/٨).

(3) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

(4) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣١٨/١).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، (٨٩٥)، برقم (٢١٧١).

(6) صحيح مسلم شرح النووي (٤٠٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواز الخلوة بها، لأن من جاز له وطؤها، جاز له الخلوة بها من باب أولى[١].

رابعاً: المعقول: وهو من وجهين:

١- **الوجه الأول:** إن الزوج إذا كان يملك وطء زوجته، فمن باب أولى أنه يملك الخلوة بها[٢]؛ لأن من ملك الأكثر فقد ملك الأقل.

٢- **الوجه الثاني:** إن الله سبحانه وتعالى حرم خلوة النساء بالرجال الأجانب، منعاً للفتنة، وأما خلوة الزوج بزوجته فهي لتحقيق مقاصد الزواج، والتي منها الوطء، والتكاثر، والسكن، والمودة، والرحمة، وهذه الصفات مطلوبة شرعاً لحفظ النوع الإنساني[٣].

ونص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة (٢٨) على ما يلي:

يحرم على الرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثاً، حتى تنكح زوجاً غيره، نكاحاً صحيحاً، ويدخل بها حقيقة، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها[٤].

ثانيا: حكم الخلوة بذوات المحارم:

قبل بيان حكم الخلوة بذوات المحارم أود التعريف بالمحارم.

تعريف المحارم:

المحارم لغة: جمع محرمة وهي من الحرمة بضم الحاء والراء، وهي ما لا يحل انتهاكه، وقولهم رحم محرم، أي محرم تزوجيها، وتحرم منه بحرمة تمنع، والمحارم ما حرمه الله على الإنسان[٥].

المحارم شرعاً: النساء اللاتي يحرم الزواج بهن حرمة مؤبدة، بنسب أو رضاع، أو تحريم المصاهرة بسبب مباح، وهن على النحو التالي[٦]:

---

(١) الإجماع: ابن المنذر (٧٤).

(٢) الروض المربع: البهوتي (٣٠٤/٢)، كشاف القناع: البهوتي (١١١/٣)، المفصل: زيدان (٢٣٩/٧).

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٠/٤)، مواهب الجليل: الحطاب (٢٦/٥)، المجموع: النووي (٢١٣/١٦)، المغني: ابن قدامة (٤٦٠/٧).

(٤) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد قدري باشا (١٢٧/١).

(٥) المصباح المنير: الفيومي، مادة (حرم)، (٥١)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (حرم)، (١٣٢)، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (حرم)، باب (الميم) فصل (الحاء) (٩٤/٤- ٩٥).

(٦) المغني: ابن قدامة (٤٧٠/٧)، المجموع: النووي (٢١٣/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المحرمات بسبب القرابة أو النسب، وهن سبع[1]:

١- **الأمهات**: وهن كل من انتسب إليهن بولادة، سواء وقع عليها اسم الأم حقيقة، وهي الأم التي ولدتنا، أو مجازاً، وهي الجدة التي ولدت من ولدتنا وإن علت.

٢- **البنات**: وهن بنات الأب، وارثات أو غير وارثات، فكلهن بنات محرمات، وإن نزلت درجتهن.

٣- **الأخوات**: وهن الأخوات من الجهات الثلاثة من الأبوين، أو من الأب، أو من الأم.

٤- **العمات**: وهن أخوات الأب من الجهات الثلاث، وأخوات الأجداد من قبل الأب، ومن قبل الأم، قريباً كان الجد أو بعيداً وارثاً، أو غير وارث.

٥- **الخالات**: وهن أخوات الأم من الجهات الثلاث، وأخوات الجدات وإن علون.

٦- **بنات الأخ**: وهن من انتسبن إلى أخ بولادة، وكل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة، فهي بنت أخ محرمة من أي جهة كان الأخ.

٧- **بنات الأخت**: وهن بنات الأخت لأبوين أو أحدهما، فهن محرمات، وإن نزلن [2].

دليل التحريم:

والأصل في تحريم هؤلاء جميعاً، قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾[3].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على ذلك في المادة (٢٢):

يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمه وجدته، وإن علت وبنته، وبنت بنته، وبنت ابنه، وإن سفلت، وأخته وبنت أخته، وبنت أخيه، وإن سفلت، وعمته وعمة أصوله، وخالته وخالة أصوله، وتحل له بنات العمات والأعمام، وبنات الخالات والأخوال، وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر فيحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال، ويحل للمرأة أبناء

(١) المغني: ابن قدامة (٤٧٠/٧، ٤٧١).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٢٥٧/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (١٧٥/٣)، المغني: ابن قدامة (٤٧١/٧)، الفتاوى: ابن تيمية (٦٢/٣٢)، المفصل: زيدان (٢٠٩/٦).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعمام والعمات، وأبناء الأخوال والخالات[1].

ثانياً: المحرمات بسبب المصاهرة[2] وهن:

١- **أمهات النساء**: فمن تزوج امرأة حرم عليه كل أم لها من نسب، أو رضاع قريبة، أو بعيدة بمجرد العقد.

٢- **بنات النساء المدخول بهن**: وهن كل بنت للزوجة من نسب أو رضاع قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة، على حسب ما ذكر في البنات.

٣- **حلائل الأبناء**: يحرم على الرجل أن يتزوج زوجات أبنائه، وزوجات أبناء بناته، وإن نزلوا سواء دخل الأبناء بزوجاتهم، أم لم يدخلوا، فإن مجرد العقد يكفي للحرمة.

٤- **زوجات الأب**: يحرم على الأبناء الزواج بزوجات آبائهم وإن علوا، وسواء دخل الآباء بالزوجات أم لا.

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على ما يلي:

مادة (٢٣): يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها، وهو مشتهي، وهي مشتهاه، سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد، وإن دخل بها وهو غير مشتهي، أو هي غير مشتهاه، أو ماتت قبل الدخول، أو طلقها، ولم يكن قد دخل بها، فلا تحرم عليه بنتها، وتحرم عليه أم زوجته بمجرد العقد الصحيح عليها، وإن لم يدخل بها، وزوجة فرعه، (أي تحرم عليه)، وإن سفل وأصله (أي وتحرم عليه زوجة أصله)، وإن علا، ولو لم يدخل بها في النكاح الصحيح[3].

ثالثاً: المحرمات بسبب الرضاع:

تعريف الرضاع:

الرضاع لغة: هو مص ثدي آدمية أو بهيمة[4].

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٨٤/١).

(٢) المغني: ابن قدامة (٤٧١/٧).

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٨٧/١).

(٤) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (رضع)، (٣٠/٣)، المصباح المنير: الفيومي، مادة (رضع)، (٨٧)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (رضع)، (٢٤٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرضاع شرعاً: هو: "مص الرضيع اللبن من ثدي امرأة آدمية في زمان مخصوص"[(١)].

المحرمات بسبب الرضاع:

يمكن وضع المحرمات من الرضاع تحت قاعدتين:

القاعدة الأولى:

"يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"[(٢)].

وبناء على هذه القاعدة، فإن المحرمات من الرضاع أربع نسوة[(٣)].

١- **أصول الرجل من الرضاعة:** يحرم على الرجل أمه التي أرضعته، وأم أمه من الرضاعة وإن علت، ويحرم عليه أمهات أبيه من الرضاعة، لأنهن جداته.

٢- **فروع الرجل من الرضاعة:** يحرم على الرجل ابنته من الرضاع، وهي التي رضعت من لبن امرأة كان هو السبب في وجوده، وكذلك يحرم عليه ابنة ابنه من الرضاع.

٣- **فروع أبوي الرجل من الرضاعة وإن نزلوا:** وبناء عليه يحرم على الرجل أخته من الرضاعة، وهي التي أرضعتها أمه، وفروع أخته من الرضاعة، وأخته لأبيه من الرضاعة، وهي التي رضعت من زوجة أبيه، إذا كان هو السبب في إيجاد اللبن الذي رضعت منه.

٤- **فروع جداته:** يحرم على الرجل فروع جداته، سواء كن من جهة الأب، بشرط أن ينفصلن بدرجة واحدة، كالعمات، أم من جهة الأم، كالخالات.

٥- **وبناء على ذلك:** يحرم على الرجل الزواج بعمته من الرضاعة، أو خالته من الرضاعة[(٤)].

دليل التحريم: الأصل في المحرمات من الرضاعة أدلة من الكتاب، والسنة:

---

(١) البحر الرائق: ابن نجيم (٢٢٨/٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة في صحيحه: كتاب النكاح، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣٣٦)، برقم (١٩٣٨)، وصححه الألباني.

(٣) اللباب: الميداني (٥/٣)، بداية المجتهد: ابن رشد (٣٥/٢)، كفاية الأخيار: الدمشقي (٥٨/٢)، الروض المربع: البهوتي (٣٥٧/٢)، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (١٠٩).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني (٢٥٥/٢، ٢٥٦)، المغني: ابن قدامة (٤٧٦/٧)، فقه السنة: السيد سابق (٢١٥/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من الكتاب:

قول الله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾[1].

وجه الدلالـة:

أن الآية الكريمة تدل على حرمة ما يأتي:

١- **الأمهات المرضعات:** وهن الأصول من النساء، وإن علت درجتهن.

٢- **الأخوات من الرضاعة**[2]**:** يفهم من الآية تحريم البنت من الرضاعة، وكذلك بنت البنت من الرضاعة، إذ كيف يقال بتحريم الأخت من الرضاعة، ولا تحرم البنت من الرضاعة، وكيف يقال بحرمة الأخت من الرضاعة، ولا تحرم بنت البنت من الرضاعة[3].

ثانياً: من السنة:

عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله -ﷺ- قال: "**إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**"[4].

وجه الدلالـة:

يدل الحديث الشريف على أن الرضاعة تحرم ما تحرمه الولادة، أي النسب[5].

القاعدة الثانية:

يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة.

ويندرج تحت هذه القاعدة أربعة أنواع من المحرمات[6]، وهي:

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١٤٩/٢)، وما بعدها.

(٣) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (١٠٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب قوله تعالى (وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ) ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (١٠١١)، برقم (٥٠٩٩)، صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (٥٧٤)، برقم (١٤٤٤).

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: إبن حجر (٤٧/٩).

(٦) اللباب: الميداني (٥/٣)، بداية المجتهد: ابن رشد (٣٥/٢)، كفاية الأخيار: الدمشقي (٥٨/٢)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٦٨/٥)، شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (١٠٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الأول: أصول زوجة الرجل من الرضاعة:

وبناء على ذلك يحرم على الرجل ما يأتي:

١- أم زوجته من الرضاعة، وهي التي أرضعت زوجته.

٢- أم مرضعة زوجته، لأنها جدة لزوجته.

٣- أم أب زوجته من الرضاعة، لأنها جدة لها[١].

النوع الثاني: فروع زوجة الرجل المدخول بها من الرضاعة:

وبناء عليه يحرم على الرجل ما يلي:

١- ابنة زوجته المدخول بها.

٢- بنت ابن زوجته من الرضاعة.

٣- بنت بنت زوجته من الرضاعة وإن نزلت[٢].

النوع الثالث: زوجات أصول الرجل من الرضاعة، وهن:

١- زوجة أبيه من الرضاعة.

٢- زوجة جده من الرضاعة[٣].

النوع الرابع: زوجات فروع الرجل من الرضاعة، وهن:

١- زوجة ابنه من الرضاعة. ٢- زوجة ابن بنته من الرضاعة.

٣- زوجة ابن ابنه من الرضاعة[٤].

دليل التحريم:

ودليل القول بحرمة ما جاء تحت القاعدة الثانية: أن جمهور الفقهاء قد فهموا أنه يلزم من تحريم الأمهات والأخوات والقريبات من الرضاعة تحريم الأصهار من الرضاعة، قياساً على النسب، وذلك أخذاً بمفهوم الآية والحديث السابقين[٥].

---

(١) مغني المحتاج: الشربيني (٤٠٤/٣)، المغني: ابن قدامة (٤٧٦/٧).

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي (١٨١/٣)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢٧/٢)، نهاية المحتاج: الرملي (٢٧٢/٦).

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٠٨/٤)، حاشية الدسوقي (٥٠٤/٢).

(٤) شرح فتح القدير: ابن الهمام (٨١/٥)، مغني المحتاج: الشربيني (٤١٣/٣).

(٥) أحكام القرآن: ابن العربي (٤٨٢/١)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٠٩/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استثناء من القاعدة:

استثنى الفقهاء بعض الحالات التي لا ينطبق عليها التحريم من قاعدة، (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)، لعدم توفر حكمة التحريم بالرضاع فيها، فذكروا منها[1]:

١- عدم حرمة أخت الابن، أو البنت من الرضاع، وتحرم عليه أخت ابنه، أو أخت ابنته من النسب، لأنها بنته أو ربيبته.

٢- عدم حرمة أم أخيه، أو أخته من الرضاع، وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها إما أمه أو زوجة أبيه.

٣- عدم حرمة جدة ابنه، أو ابنته من الرضاع، وتحرم عليه جدة ابنه أو بنته من النسب؛ لأنها إما أن تكون أمه أو أم زوجته.

٤- عدم حرمة أم عمه، أو عمته من الرضاع، وتحرم عليه أم عمه، أو عمته من النسب؛ لأنها جدته لأب.

٥- عدم حرمة أم خاله، أو خالته من الرضاع، وتحرم عليه أم خاله، أو خالته؛ لأنها جدته لأم[2].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة (٢٥) على ذلك فقال:

"كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع، إلا ما استثنى من ذلك في باب الرضاع"[3].

حكم الخلوة بذوات المحارم:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الخلوة بذوات المحارم إذا أمنت الفتنة، وإلا فلا[4]، والغالب أمنها إلا عند الشواذ.

الأدلـــة:

استدل العلماء على ذلك بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول:

---

(١) شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني: السرطاوي (١٠٩).

(٢) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٩٩/١).

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٣٧/٢)، وما بعدها، مواهب الجليل: الحطاب (١٣٧/٥)، نهاية المحتاج: الرملي (٢٧٣/٦)، المغني: ابن قدامة (٤٧٥/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1].

وجه الدلالـــة:

تدل الآية الكريمة على أنه يجوز لطائفة من ذوات المحارم أن يظهرن بزينتهن إلى محارمهن المذكورين في الآية، ويقاس على هؤلاء بقية المحارم بجامع المحرمية في الجميع.

ويستدل من الآية الكريمة أيضاً جواز الخلوة بذوات المحارم، لأنه إذا جاز لهن إظهار الزينة للمحارم جاز لهن الخلوة بهم من باب أولى[2].

ثانياً: السنة النبوية:

قال رسول الله -ﷺ-: "**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقال رجل: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني أكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك**"[3].

وجه الدلالـــة:

يفيد الحديث الشريف جواز خلوة الرجل بمحارمه، سواء كانت الخلوة في الحضر أم في السفر[4].

ثالثاً: الإجماع:

انعقد إجماع أئمة المسلمين المجتهدين على جواز خلوة المرأة المسلمة بذوي المحارم عند أمن الفتنة[5].

---

(١) سورة النور: من الآية (٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣١٩/١).

(٣) سبق تخريجه من هذه الرسالة (ص٢٧).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، (٢٧٦/٩).

(٥) الإجماع: ابن المنذر (٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: المعقول: وهو من وجهين:

١- **الوجه الأول:** أن المحرمات من النساء هن غالباً من يعشن مع ذوي المحارم، والقول بحرمة الخلوة بينهم يؤدي إلى التعسير عليهن، والعسر مدفوع شرعاً[١].

٢- **الوجه الثاني:** أن حرمة خلوة النساء بالرجال الأجانب هي لمظنة الشهوة، وهي منعدمة مع ذوي المحارم غالباً، والحكم للغالب لا للنادر[٢]، كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٣].

حكم الخلوة بالمحرمات مؤقتاً:

والمحرمات مؤقتاً كأخت الزوجة، وعمتها، وخالتها..، فهذه الأصناف من النساء وإن كانت محرمة مؤقتاً، إلا أنه تحرم الخلوة بهن؛ لأنهن لا زلن أجنبيات عن ذلك الرجل[٤].

الفرع الثالث: ضوابط الخلوة المباحة:

قبل أن أتحدث عن الخلوة المباحة، أود أن أشير إلى أن الخلوة المحرمة هي أن يجتمع اثنان أو أكثر من الجنسين الأجانب في مكان ما، بحيث يأمنان فيه من إطلاع الغير عليهما لغير ضرورة[٥].

وأما إذا كان الاجتماع لضرورة، كأن يكون في دور العلم، أو الأسواق، أو وسائل المواصلات، أو الأماكن العامة، فلا تتحقق به الخلوة المحرمة.

وللخلوة المباحة ضوابط سأبينها عبر الصور الآتية:

١- الخلوة بذوي العيوب:

التعريف بالعيوب:

العيوب لغة: مصدر من عاب يعيب عيباً، وهو معيب ومعيوب وعياب[٦].

---

(١) الوجيز: د. محمد البورنو (٦٣).

(٢) الوجيز: د. محمد البورنو (١٧٠/١)، الوجيز في القواعد الفقهية: زيدان (١٠٧).

(٣) المفصل: زيدان (٢٠١/٦)، فقه السنة: السيد سابق (٢١٥/٢).

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي

(٥) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٢/٤)، المدونة الكبرى: الإمام مالك (٣٢٠/٢)، المجموع: النووي (٢١٣/١٦)، المغني: ابن قدامة (٤٧٥/٧).

(٦) المصباح المنير: الفيومي، مادة (عاب) (٢٢٢)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (عاب) (٢٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيب شرعاً: هو علة تعتري أحد الزوجين، بحيث تعيق الاستمتاع المقصود من النكاح، ويتعذر على الزوج السليم أن يعيش مع الزوج الآخر الذي يوجد فيه العيب إلا بضرر، أو أذى يلحقه[1].

أنواع العيوب:

تعتبر العيوب موانع طبيعية تحول بين الزوج والوطء، وهي ثلاثة أنواع:

١- عيوب تخص الزوج. ٢- عيوب تخص الزوجة. ٣- عيوب مشتركة بين الزوجين.

حكم الخلوة بذوي العيوب:

تجوز الخلوة بذوي العيوب المانعة من النكاح إذا فقدت شهوتهم، وتحرم الخلوة بهم إذا وجدت الشهوة[2].

٢- الاجتماع بالضيوف:

يجوز للزوجة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها وكان هناك حاجة مشروعة لوجودها وحضورها كتقديم واجب الضيافة الذي يستلزم قضاؤه غالباً وجود المرأة، لأن وجود زوجها معها يمنع الخلوة بالأجنبي[3].

٣- الاجتماع للتعليم:

لا يجوز خلوة المدرس الخصوصي بالمتعلمة في المنازل، أو في مكان آخر، إن لم تؤمن الفتنة، وتجوز الخلوة في ذلك إن أمنت الفتنة، لكن لا بأس أن يكون التعليم بمحضر زوجة المدرس، أو ابنته، أو مع وجود محرم[4].

٤- الاجتماع لسماع محاضرة:

يجوز الاجتماع لسماع محاضرة دينية أو علمية، أو ثقافية مثلاً أوحضور مهرجان إسلامي..، أو أي مناسبة مشروعة أخرى، وكان الاجتماع مع من يؤمن وقوع الفتنة معهم[5].

---

(١) المغني: ابن قدامة (٦٥١/٦).

(٢) نهاية المحتاج: الرملي (٣١٤/٦)، حاشية البجيرمي (١٨٥/٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢٥١/٩).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشربيني (١٢١/٢)، الفتاوى الكبرى: الهيثمي (٩٧/٤).

(٥) دراسات في الفقه المقارن: عبد العزيز (١٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

0 - الخلوة من أجل الإغاثة:

ومثال ذلك ما لو وجد رجل امرأة أجنبية في الطريق أو يخشى أن تضل أو تؤذى لو تركها وحدها، فيلزمه توصيلها حتى تأمن، كما فعل صفوان بن المعطل مع السيدة عائشة -رضي الله عنها- حين تركها الركب في غزوة بني المصطلق، وجاء ذلك في حديث الإفك، والمسجل في سورة النور، وحاصله أن النبي -ﷺ- في غزوة بني المصطلق[1] ومعه زوجته عائشة الصديقة بنت الصديق فانقطع عقدها فانحبست في طلبه، ورحلوا جملها وهودجها، فلم يفقدوها، ثم استقل الجيش راجلاً وجاءت مكانهم، وعلمت أنهم إذا فقدوها، رجعوا إليها فاستمروا في سيرهم، وكان صفوان بن المعطل السلمي وهو من أفاضل الصحابة -رضي الله عنهم- قد عرس في أخريات القوم ونام، فرأى عائشة -رضي الله عنها- فعرفها، فأناخ راحلته فركبتها من دون أن يكلمها أو تكلمه، ثم جاء يقود بها بعد ما نزل الجيش في الظهيرة، فلما رأى بعض المنافقين الذي في صحبة النبي -ﷺ- في ذلك السفر مجيء صفوان بها في هذه الحال، أشاع ما أشاع، ووشى الحديث، وتلقفته الألسن، حتى اغتر بذلك بعض المؤمنين، وصاروا يتناقلون هذا الكلام، وانحبس الوحي مدة طويلة عن الرسول -ﷺ- وبلغ الخبر عائشة بعد ذلك بمدة، فحزنت حزناً شديداً، فأنزل الله تعالى براءتها في هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ .... وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[2].

ووعظ الله المؤمنين، وأعظم ذلك، ووصاهم بظن الخير إذا ذكر ما لا يليق من القول في شأن الخيرة من المؤمنين، ثم إن علق بنفسه شيء من وسوسة أو خيالاً فلا ينبغي أن يتكلم به ولا يشيعه ويذيعه[3].

وإذا جازت الخلوة للضرورة -كما ذكرت- فإنه يجب مع ذلك ستر العورة، ويحرم النظر إليها، كما يحرم كل قول، وكل فعل قبيح، فلا تلازم بين حل الخلوة، وحل غيرها مما حـرم بين الرجال والنساء[4].

---

(١) وهي المسماة بغزوة المريسيع، وقد حدثت في السنة السادسة للهجرة، وسميت بهذا الاسم نسبة إلى ماء يقال لـه المريسيع. فقه السيرة: البوطي (٢٧٦)، تفسير الكريم الرحمن: السعدي (٥٦٣).

(٢) سورة النور: من الآية (١١- ١٨).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (٣٠٩/٥).

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٨/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (٥٥٨/١)، المغني: ابن قدامة (٤٦٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الخلوة المختلف فيها

يدور هذا المطلب حول الخلوة المختلف فيها، وذلك عبر ثلاثة فروع:

الفرع الأول: خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية على قولين:

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية إلى اختلافهم في تخصيص عموم الأدلة الواردة في التحريم مطلقاً، فمن قال بالعموم وعدم التخصيص قال بالتحريم، ومن قال بتخصيص الأدلة قال بالجواز.

القول الأول:

تحرم خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية، إذا لم يكن معهن محارم أو أزواج، وهذا قول الحنفية، والحنابلة[1].

أدلة هذا القول: استدل أصحاب هذا القول بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾[2].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أنه يجب على الرجل الأجنبي أن يغض من بصره خوفاً من الوقوع في المحظور، وهو شهوة النساء، ويفهم من هذه الآية حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية خوفاً من حدوث الفتنة[3].

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٥/٢)، المغني: ابن قدامة (٤٨٩/٧).

(٢) سورة النور: من الآية (٣٠- ٣١).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣١٧/٥، ٣١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة النبوية:

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ- قال: "**لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، فقال: انطلق فحج مع امرأتك**"(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث الشريف على أنه تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية أو أكثر من امرأة أجنبية إن لم يكن معهن محرم(٢).

ثالثاً: المعقول:

إن اختلاء الرجل الأجنبي بالمرأة الأجنبية الشابة وسيلة إلى الوصول إلى الزنا، أو إلى مقدماته، كالنظرة الزانية، والزنا محرم قطعاً، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾(٣)، وكذلك ما كان وسيلة إليه، لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام(٤).

وإذا كانت خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، مع عدم وجود محرم أو زوج حرام، فكذلك تحرم خلوته مع مجموعة من النساء ولو كن ثقات، لأن الفتنة حاصلة، وأقلها فتنة النظر وهي محرمة قطعاً(٥).

القول الثاني:

تجوز خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية ثقة، إذا لم يكن معها محرم أو زوج بشرط أن يكون ذلك لأداء فريضة الحج، وهذا قول المالكية، والشافعية(٦)، وكذلك أداء عمرة، أو طاعة مشروعة كزيارة أحد المحارم أو تعليم ضروري، أو نحو ذلك في قول عند الشافعية(٧).

---

(١) سبق تخريجه من هذه الرسالة (ص٢٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٢٧٧/٩).

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٣٢).

(٤) الأشباه والنظائر: السيوطي (١٢٥).

(٥) تبيين الحقائق: الزيلعي (١٤٤/٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٩٣٨/٩).

(٦) مواهب الجليل: الحطاب (٥٢٦/٢)، نهاية المحتاج: الرملي (١٩٧/٦)، المجموع: النووي (٨٧/٧)

(٧) المجموع: النووي (٨٧/٧)، زاد المحتاج: الكوهجي (٥٣٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما خلوة الرجل بالنساء الأجنبيات من غير حاجة، فهي محرمة عند الجميع[1].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بحديث عدي بن حاتم قال: "بينما أنا عند النبي -ﷺ- إذ أتـاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: يا عدي، هل رأيت الحيرة، قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة[2]، ترتحل من الحيـرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله"[3].

وجه الدلالـــة:

دل الحديث الشريف على جواز السماح للمرأة أن تسافر لأداة فريضة الحج بلا محـرم أو زوج عند أمن الفتنة.

كما يدل كذلك على جواز خروج المرأة الأجنبية مع رجل أجنبي، أو أكثـر لأداء فريضـة الحج، مع عدم وجود محرم، إذا كان معها امرأة ثقة أو أكثر، وليس الحديث خاصاً بـالحج، فيمكن أن يقاس عليه كل طاعة مشروعة[4].

القول الراجح:

بعد استعراض القولين السابقين وأدلتهما، تبين لي أن القول الأول: القائل بأنه يحرم على الرجل الخلوة بالنساء الأجنبيات، هو القول الراجح، ولكن جمعاً بين القولين السابقين نقـول: تبقى حرمة خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية على أصلها، ويسـتثنى مـن ذلـك حـالات الضرورة والحاجة، بشرط وجود الثقات من النساء.

أسباب الترجيح:

١- إن الأخذ بهذا القول فيه سد للذرائع ومنع للفتنة، ودرء للمفسدة.

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (١٢٣/٢)، القوانين الفقهية: ابن جزي (٤١)، حاشـيتا قليـوبي وعميـرة (٢١٢/٣)، المغني: ابن قدامة (٤٨٩/٧).

(٢) **الظعينة:** المرأة صاحبة الظعن، وهي المسافرة والراكبة في الهودج. المصباح المنير: الفيومي، مادة (ظعـن)، (١٩٩).

(٣) سبق تخريجه من هذه الرسالة (ص٢٨).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: إبن حجر (٧٥٣/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن الأخذ بهذا القول هو الأحوط، والأحوط في مثل ذلك أولى بالقبول، لا سيما في هـذا الزمان الذي كثر فيه الفساد وعم البلاء.

وإذا قلنا بذلك فإنه لا فرق بين المرأة الشابة والمرأة العجوز في تحريم الخلـوة، سـواء كانت الخلوة في الحج أم في غيره، لعموم الأدلة، فالأدلة التي دلت على حرمة خلوة الرجـل بالمرأة الأجنبية لم تفرق بين المرأة الشابة والمرأة العجوز، فتخصيص خلوة الشابة بالتحريم دون المرأة العجوز بلا دليل لا يجوز؛ لأن الأصل في العام أن يبقى على عمومه، ما لم يأتِ المخصص كما يقول الأصوليون[١]، لأن حاجة المرأة العجوز للرجل المحرم أشد من حاجـة الشابة إليه، لعجزها غالباً عن القيام بشؤونها بنفسها.

الفرع الثاني: خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكـاح على ثلاثة أقوال:

سبب الخـلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم خلوة المرأة بالرجل الأجنبـي مـن ذوي العيـوب المانعة من النكاح إلى اختلافهم في المراد من الاستثناء في قولـه تعـالى: ﴿ ... غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[٢]، فمن قال إن المراد بأولي الإربة هم أصحاب العيوب المانعة مـن النكاح، قال بجواز خلوة المرأة بهم ولو كانت أجنبية عنهم، ومن قال المراد بـأولي الإربـة الشيوخ الهرمى الذين لا يحدث لهم انتشار ذكر، أو: البله، الـذين يتبعـون النـاس لفضـل طعامهم، ولا يعرفون شيئاً من أمور النساء، قال بحرمة خلوة المرأة الأجنبية بهم[٣].

القول الأول:

تحرم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح، وهذا قول الحنفية[٤].

---

(١) شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول: النملة (٣٧٧/١).

(٢) سورة النور: من الآية (٣١).

(٣) التفسير المنير: الزحيلي (٦٢/٧).

(٤) الهداية: المرغيناني (٢٧/٢)، بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٦/٢)، التنبيه: الشيرازي (٢٢٨)، رحمة الأمة فـي اختلاف الأئمة: الدمشقي (٢٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال المرغيناني: والخصي في النظر إلى الأجنبية، كالفحل[1].

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بأدلة من الكتاب، والآثار، والمعقول:

أولا: من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾[2].

وجه الدلالـــة من الآية الكريمة[3]:

أن الله -سبحانه وتعالى- قد استثنى الطفل الصغير من النهي عن إبداء الزينة له، وأمـا أصحاب العيوب المانعة من النكاح كالخصي والمجبوب فلم يستثنوا من ذلك، وعليه فتحـرم خلوة المرأة الأجنبية بهم.

ومعنى ذلك أن الحنفية[4] قد ذهبوا إلى نظر الخصي والمجبوب، والمخنث[5] إلى المـرأة الأجنبية، وحيث حرم النظر، حرمت الخلوة؛ لأن كل من جاز له النظر جازت لـه الخلـوة، وقد عللوا حرمة النظر بأن المعنى فيهم كالإنسان السليم، فالخصي فحل، والمجبوب يسـحق وينزل، والمخنث فحل فاسق.

ثانياً: من الآثار:

عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: "الخصاء مثله"[6]، فلا يبيح ما كان حراما مثله.

ثالثاً: من المعقول:

وهو أن الخصي فحل يجامع، وكذا المجبوب؛ لأنه يسحق، وينزل، وكذا المخنث في

---

(١) الهداية: المرغيناني (٣٠٦/٢).

(٢) سورة النور: من الآية (٣١).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣٢٢/٥).

(٤) الهداية: المرغيناني (٢٧/٢)، بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٦/٢)، التنبيه: الشيرازي (٢٢٨)، رحمة الأمة فـي اختلاف الأئمة: الدمشقي (٢٢٠).

(٥) **المخنث:** بفتح النون وكسرها، والفتح هو المشهور، من يلين من قوله، ويتكسر في مشيته، ويتثنى فيها كالنساء، وقد يكون خِلقة، وقد يكون تصنعاً من الفسقة، ومن كان ذلك فيه خِلقة فالغالب من حاله أنه لا أرب له في النساء، ولذلك كان أزواج النبي -ﷺ- يعدون هذا المخنث من غير أولي الإربة، وكن لا يحجبنه، إلا إذا ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام، أي النعت الوارد في حديث عائشة. نيل الأوطار: الشوكاني (١٣١/٦).

(٦) نصب الراية: الزيلعي (٣١٨/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرديء من الأفحال، لأنه فحل فاسق، فهذه كلها علل موجبة لحرمة الخلوة بـذوي العيـوب المانعة من النكاح.

القول الثاني:

تجوز خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة مـن النكـاح فـي العبيد، وتحرم في الأحرار، وهذا قول المالكية[1].

قال ابن رشد: "لم ير مالك الخصيان من غير أولي الإربة من الرجال الـذين أبـاح الله للنساء أن يبدين زينتهن.

دليل أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

وهو أن الخصي قد يحتاج إلى بعض الأشياء من أمور النساء، ويتـزوج، ولعلـه إنمـا خصي بعد أن اطلع على عورات النساء، وعرف محاسنهن، وإذا كان النبي -ﷺ- قد نهـى أزواجه أن يدخلن المخنث عليهن، لما سمعه من فطنته لمحاسن النساء، فيمنع الخصي مـن الدخول على النساء من باب أولى، والخصي بذلك أحرى، وإنما أبيح ذلك للعبيـد إذا كـانوا ملكاً للمرأة، أو لزوجها استحساناً[2].

القول الثالث:

تجوز خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح إذا فقدت شهوتهم، وتحرم الخلوة إذا وجدت الشهوة، وهذا قول الشافعية والحنابلة[3].

الأدلـــة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ

(١) البيان والتحصيل: ابن رشد (٢٨٧/٤، ٢٨٨)، بداية المجتهد: ابن رشد (٤٧/٢)، المغني: ابن قدامة (٦٠٣/٧).

(٢) والإستحسان: هو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها لوجه أقوى يقتضي العـدول عـن الأول. اصول الفقه: أبو زهرة (٢٦٢).

(٣) روضة الطالبين: النووي (٢٣/٧)، المغني: ابن قدامة (٥٦١/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾[1].

وجه الدلالـــة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنات أن يغضضن من أبصارهن وأن يحفظن فـروجهن، وألا يبدين زينتهن للرجال الأجانب، إلا إذا كان هؤلاء الأجانب لا يشتهون النساء، كصغير لا يدرك، أو شيخ كبير، أو مريض مرضاً يمنعه من النكاح، كعنين، أو خصي، أو مخنث[2].

ثانياً: من السنة:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "**كان يدخل على أزواج النبي -ﷺ- مخنث، قالت: وكانوا يعدونـه من غـير أولي الإربـة، فدخل النبـي -ﷺ- يومـاً وهـو عند بعض نسـائه، وهـو ينعت امـرأة، قـال: إذا أقبلت، أقبلت بأربـع[3]، وإذا أدبرت، أدبرت بثمان[4]، فقال النبي -ﷺ- لا أرى هذا يعرف ما ههنا، لا يدخلن عليكم هذا، فحجبوه**"[5].

وجه الدلالـــة:

إن الحديث الشريف يدل على حرمة الخلوة والاختلاط بالمخنث إذا كان يشتهي النساء،

---

(١) سورة النور: من الآية (٣١).

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي (٢٣٤/١٢).

(٣) **الأربع:** هي العكن جمع عكنة، وهي الطية التي تكون في البطن، من كثرة السمن، يقال تعكن البطن إذا صار ذلـك فيـه، ولكل عكنة طرفان، فإذا رآهن الرائي من جهة البطن، وجدهن أربعاً. نيل الأوطار: الشوكاني (١٣١/٦)، وأهم قضايا المـرأة المسلمة: د. أبو يحيى (٧٤).

(٤) **ثمان:** عكنات تظهر للرائي من جهة الظهر، وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينطبق بعضها على بعض، وهي في بطنها أربع طرائق، فتظهر من الأمام أربع، ومن الخلف ثمان، وحاصل ذلك أن المخنث قد وصفها بأنها مملـوءة البـدن، بحيث يكون لبطنها عكن، وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء، وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بتلك الصـفة (في ذلك الزمن)، وقيل الأربع: هي الشعب التي هي اليدان والرجلان، والثمان: الكتفان، والمتنتان والإليتـان والسـاقان، ولا يخفى ضعف ذلك، لأن كل امرأة فيها ما ذكر، فلا وجه لجعله من صفات المدح المقصود في المقام. نيل الأوطار: الشـوكاني (١٣١/٦، ١٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٨٩٨)، برقم (٢١٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا نجد الرسول -ﷺ- يحرم عليه الاختلاء بزوجات الرسول -ﷺ-، والاختلاط بهن، وأما إذا تأكد أنه لا يشتهي النساء فتجوز الخلوة به، وهذا ما يفهم من خلال السماح للمخنث بالاختلاء بزوجات الرسول -ﷺ- إذا تبين لهن عدم معرفته الشهوة، ولذلك سمحت نساء الرسول -ﷺ- له بذلك.

قال ابن عبد البر: ليس المخنث الذي تعرف فيه الفاحشة خاصة، وإنما التخنث بشدة في الخِلقة، حتى يشبه المرأة في اللين والكلام، والنظر والنغمة، والعقل، فإذا كان كذلك لم يكن له في النساء أرب، وكان لا يفطن لأمور النساء، وهو من غير أولي الإربة، الذين أبيح لهم الدخول على النساء، والنبي -ﷺ- لم يمنع المخنث من الدخول على النساء، فلما سمعه يصف ابنة غيلان وفهم أمر النساء، أمر بحجبه[1].

ثالثاً: القياس: هو من وجهين:

١- **الوجه الأول:** قياس أصحاب العيوب المانعة من النكاح إذا كانوا لا يشتهون النساء الأجنبيات على غير أولي الإربة الذين لا يشتهون النساء، بجامع أن كلاً منهما لا يشتهي النساء.

٢- **الوجه الثاني:** قياس أصحاب العيوب المانعة من النكاح، الذين يشتهون النساء على المخنث الذي يشتهيهن، بجامع أن كلاً منهم يشتهي النساء.

القول الراجح:

بعد استعراض الأقوال الواردة في حكم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي، من ذوي العيوب المانعة من النكاح، وأدلة هذه الأقوال، يتضح لي أن القول الثالث القائل بجواز خلوة المرأة الأجنبية بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح، إذا فقدت شهوتهم، وتحرم الخلوة به، إذا وجدت الشهوة، هو القول الراجح، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم من الكتاب، والسنة، والقياس.

٢- أن ذوي العيوب المانعة من النكاح مستثنون من النهي عن إبداء الزينة للرجال الأجانب، وعليه فلا تحرم خلوتهم بالنساء الأجنبيات ما لم يكونوا أصحاب شهوة.

(١) المغني: ابن قدامة (٦٢٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل على التحريم[١]، وهنا لم يرد دليل على تحريم خلوة ذوي العيوب المانعة من النكاح بالنساء الأجنبيات.

الفرع الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز:

قبل أن أتحدث عن الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز، أود التعريف بالمرأة العجوز:

التعريف بالمرأة العجوز:

العجوز لغة: بضم العين والجيم من العجز أي الضعف، والصواب عجوز وليس عجوزة، لأن الأخيرة لغة رديئة[٢].

العجوز شرعاً[٣]: هي المرأة التي لا تحيض، وقيل هي التي قعدت عن الاستمتاع بحيث صارت آيساً، فلم يبق لها طمع في الأزواج.

وقد سميت العجائز قواعد، لأنهن يكثرن من القعود لكبر سنهن.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٤].

وقيل هي: "المرأة التي لم يبق لها جاذبية للرجال، بحيث إذا رآها الرجال لم يفتنوا بها"[٥].

وأما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة، فحكمها حكم الشابة في مجال الخلوة.

ومما تقدم يتبين: أن المرأة العجوز هي المرأة المتقدمة في السن، بحيث انقطع أملها في الشهوة، والحيض والزواج والولادة.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (٩٥/٨).

(٢) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (العجز)، (١٨٠/٢، ١٨١)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (العجز)، (٤١٤).

(٣) روح المعاني: الألوسي (٢١٦/٦) وما بعدها.

(٤) سورة النور: الآية (٦٠).

(٥) روح المعاني: الألوسي (٢١٦/٦) وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز:

اختلف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز على قولين:

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز إلى اختلافهم في تخصيص عموم الأدلة الواردة في تحريم خلوة الرجل بالمرأة -سواء كانت المرأة شابة أم عجوزاً-، فمن قال بالعموم وعدم التخصيص قال بالتحريم، ومن قال بالتخصيص قال بالجواز.

القول الأول:

تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز، إلا لضرورة، وهذا قول المالكية، والشافعية، والحنابلة[1].

ولا فرق عندهم في الخلوة بين المرأة الشابة والعجوز.

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما استدل به القائلون بحرمة خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية، وهي أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول، وقد سبق ذكرها[2]، وقالوا: إن هذه الأدلة عامة وهي تدل بعمومها على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والعجوز إذا كانت أجنبية تدخل في سياق عموم هذه الأدلة وإطلاقها.

القول الثاني:

تجوز خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز[3]، وهذا قول الحنفية، وقول عند المالكية[4].

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والمعقول:

---

(1) البيان والتحصيل: القرطبي (٤٢٧/٤)، المجموع: النووي (٢١٣/١٦)، المغني: ابن قدامة (٤٦٠/٧)، القياس في الشرع الإسلامي: ابن تيمية (٩٠).

(2) انظر: (ص٢٧) من هذه الرسالة.

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٦١/٤).

(٤) مواهب الجليل: الحطاب (٤٨٥/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ﴾[1].

وجه الدلالـــة:

تدل الآية الكريمة على أن النساء العجائز قد خفف عليهن في مجال اللبـاس الشـرعي، شريطة ألا يخرجن متبرجات بزينة، والعلة من التخفيف، أن الفتنة بالنساء العجائز منعدمـة، بخلاف الفتنة من النساء الشابات، إذ الفتنة بهن واقعة لا محال في ذلك.

ويستدل كذلك من الآية الكريمة على جواز خلوة الرجل بـالمرأة الأجنبيـة العجـوز أو النساء العجائز الأجنبيات[2].

ثانياً: المعقول:

أن الإسلام قد حرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية الشابة، حتى لا يقعان في الزنا، أو فـي مقدماته، ولا يتصور وجود فتنة من خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز، كما هو الحال في المرأة الأجنبية الشابة[3].

وكما ذكرت فإن هذا الجواز إذا كانت المرأة العجوز غير متبرجة بزينة، أما لو كانـت متبرجة بزينة فإن حكمها كحكم الخلوة بالمرأة الأجنبية الشابة.

القول الراجح:

بعد استعراض القولين السابقين في حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجـوز، وبيـان أدلتهما، يظهر لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بحرمة خلـوة الرجـل الأجنبـي بالمرأة الأجنبية العجوز، لغير ضرورة أو حاجة شديدة، وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتـهم، من الكتاب، والمعقول.

---

(١) سورة النور: من الآية (٦٠).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣٤٣/٦).

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٦١/٤)، مواهب الجليل: الحطاب (٢٠/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن القول بحرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية العجوز لغير ضرورة هو الأحـوط، -لا سيما في هذا الزمان- الذي كثر فيه الظلم وانتشر الفساد، لأن المفسدين لا يميزون فـي جرائمهم بين شابة وعجوز[1].

(١) دراسات في الفقه المقارن: عبد العزيز (١٩٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

موانـــــع الخلـــوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المانع الشرعي للخلوة.

المطلب الثاني: المانع الطبيعي للخلوة.

المطلب الثالث: المانع الحسي للخلوة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
المانع الشرعي للخلوة

المانع في اللغة: من المنع وهو ضد الإعطاء، وقد منع من باب قطع فهو مانع[(١)].

المانع اصطلاحاً: هو: "الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم، ولا عدمه لذاته"[(٢)].

والمقصود هنا الموانع الشرعية التي لا تمكن الزوج من الدخول بزوجته من الناحية الشرعية، مثل أن يكون هناك ما يحرم الوطء شرعاً، كالصوم في نهار رمضان، أو الإحرام بحج أو عمرة، أو الشروع في صلاة فرض، وكذلك وجود حيض أو نفاس؛ لأنهما يمنعان من الدخول طبعاً؛ لأنهما أذى، والطبع السليم ينفر من استعمال الأذى[(٣)].

ومن الموانع الشرعية للخلوة أن تدخل عليه امرأة وهو لا يعلم أنها امرأته، لأنها في رأيه أجنبية، فيحرم عليه جماعها، فإن كانت هي التي لا تعلم بأنه زوجها فالخلوة صحيحة؛ لأنه يمكن أن يخبرها بأنه زوجها، فإذا لم يفعل كان التقصير من جانبه.

ومن الموانع الشرعية أيضاً عدم صلاحية المكان للخلوة، كأن تكون في مسجد، أو طريق، وأما عدم اعتبارها في المسجد، لأنه يجمع الناس، في الصلاة، ولا يأمن الدخول عليه ساعة فساعة، وكذا الوطء فيه حرام[(٤)]، قال تعالى: ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾[(٥)]، وكذلك الطريق تعتبر مانع شرعي للخلوة؛ لأنه ممر للناس عادة، وهذا يوجب الامتناع عن الانقباض فيمنع الوطء، والوطء في الطريق حرام، وإن كان خالياً وبابه مغلق، وكذلك لا تصح الخلوة في الصحراء، وعلى سطح من غير سور؛ لأن الإنسان ينقبض

---

(١) مختار الصحاح: الرازي، مادة (منع) (٢٩٩)، المصباح المنير: الفيومي، مادة (منع) (٢٩٩).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الدمشقي (٦٨- ٦٩)، إرشاد الفحول: الشوكاني (٦).

(٣) الهداية: المرغيناني (٢٠٥/١) تبيين الحقائق: الزيلعي (١٤٤/٢)، البحر الرائق: ابن نجيم (١٦٢/٣)، مغني المحتاج: الشربيني (٢٢٠/٣)، المغني: ابن قدامة (١٨/٧).

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٢٤٩/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٧/٢)، الفتاوى الولواجية: الميس (٣٥٥/١).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٨٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الوطء في مثله، لاحتمال أن يحصل هناك ثالث[1]، أو ينظر إليه أحد، ولو خلا بها في حجلة[2]، أو قبة فأرخى الستر عليه فهي خلوة صحيحة؛ لأن ذلك في معنى البيت.

حكم الخلوة في صوم غير رمضان:

اختلف الفقهاء في حكم الخلوة في صوم غير رمضان على قولين:

سبب الخـــلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم الخلوة في صوم غير رمضان ومدى اعتبارها من موانـع الخلوة وعدمه إلى اختلافهم في القياس، فمن قاس صوم غيـر رمضـان علـى قضـاء رمضـان والكفارات والنذور قال بعدم منعه صحة الخلوة، ومن قاسه على حج التطوع قال إنه يمنع صـحة الخلوة.

القول الأول:

أن صوم غير رمضان كصوم التطوع، وقضاء رمضان والكفارات والنـذور لا يمنـع صحة الخلوة، وهو مروي عن أبي يوسف -رحمه الله- من الحنفية[3].

واستدل بأن صوم رمضان يفترق عن غيره من الصوم بكثير من الفروق، منها:

١- أن صوم غير رمضان غير مضمون بالقضاء، فلم يكن قوياً في معنى المنع، بخـلاف صوم رمضان، فإنه يجب فيه القضاء، والكفارة، وكذا حج التطوع، فقوي المانع.

٢- من الفروق بين صوم التطوع، وصوم رمضان، أن تحريم الفطر في صوم التطوع من غير عذر غير مقطوع به، لكونه محل اجتهاد، وكذا لزوم القضاء بالإفطار، فلم يكـن مانعاً للخلوة بيقين، وحرمة الإفطار في صوم رمضان من غير عذر مقطوع بها، ولـذا لزم القضاء، فكان مانعاً للخلوة بيقين[4].

القول الثاني: أن صوم التطوع يمنع صحة الخلوة؛ لأنه يحرم الفطر فيه من غير عذر، فصار كحج التطوع وهو يمنع صحة الخلوة، وهو رواية عن الإمام أحمد -رحمه الله-[5].

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٨/٢).

(٢) **حجلة:** بيت يزين بالثياب والأسرة، والستور. مختار الصحاح: الرازي (٦٧).

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٣/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٧/٢)، الهداية: المرغيناني (٢٢٣/٢).

(٤) البدائع: الكاساني (٥٨٢/٢).

(٥) المغني: ابن قدامة (٦٥/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
المانع الطبيعي للخلوة

ويراد بالمانع الطبيعي للخلوة وجود شخص ثالث مع الزوجة، لأن الإنسان يكره أن يجامع امرأته بحضرة ثالث، ويستحي، فينقبض عن الوطء بمشهد منه، وسواء كان هذا الأجنبي رجلاً أو امرأة بصيراً أو أعمى، يقظاً أو نائماً، بالغاً أو صبياً، فهذا كله يعتبر من الموانع الطبيعية للخلوة.

أما عدم صحة الخلوة بحضور المرأة، لأن الإنسان يحتشم عنها ويستحي، ولأنه أيضاً لا يحل لها النظر إليهما، فينقبضان عن الجماع لوجودها، وكذلك الأعمى لا تصح الخلوة بحضوره، لأنه وإن كان لا يبصر فهو يحس ويشعر بما يدور حوله، وكذلك النائم لا تصح الخلوة بحضوره لاحتمال استيقاظه ساعة فساعة، فينقبض الإنسان عن الوطء بحضوره[1].

حكم الخلوة بحضور الزوجة الأخرى أو ملك اليمين:

إذا كان للرجل منكوحة أخرى كملك اليمين، أو كان متزوجاً بامرأتين، فخلا بإحداهما، فلا يحل للأخرى النظر إليهما فينقبض عنها.

وقد نقل الكاساني أنه لا يحل لرجل أن يجامع امرأته بمشهد امرأة أخرى، ولو كان الثالث جارية[2].

وقال ابن عابدين: "إن وجودهما؛ أي الجارية والزوجة الأخرى لا يمنع، لأن الزوج قد يتمتع بزوجته عند وجود جارية أو زوجة أخرى، وأي منهما لا يمنع من ذلك، وهذا مروي عن محمد من الحنفية في إحدى الروايتين عنه، لأن الأمة ليست لها حرمة الحرة، فلا يحتشم سيدها منها، ولذا يجوز لها النظر إليه فلا تمنعه عن الوطء.

والرواية الثانية: عن محمد أنها لا تصح[3]؛ لأن الأمة إن كان يجوز لها النظر إلى سيدها فلا يجوز لها أن تنظر إلى امرأته الأخرى فتنقبض المرأة لذلك، ولأنه لا يحل له الوطء بمشهد منها، فكذلك لا يحل بمشهد امرأته الأخرى.

---

(١) رد المحتار: ابن عابدين (٢٤٩/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٧/٢).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٧/٢).

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حكم الخلوة في النكاح الفاسد:

النكاح الفاسد -عند الحنفية-: هو ما فقد شرطاً من شروط الصحة كالزواج بغير شهود والزواج المؤقت وجمع خمس في عقد واحد، والجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها، وزواج امرأة الغير بلا علم أنها متزوجة[1].

وأما جمهور العلماء -غير الحنفية-: فالنكاح الباطل والفاسد -عندهم- بمعنى واحد، وهو ما حصل خلل في ركن من أركانه أو شرط من شروط صحته[2].

الخلوة في النكاح الفاسد غير معتبرة، لأن الوطء فيه حرام، فكان المانع الشرعي قائماً[3].

حكم الخلوة مع وجود الكلب:

وبيان ذلك أنه لو وجد كلب بين الزوجين فهل يمنع صحة الخلوة أم لا، فيه تفصيل:

أولاً: إن كان الكلب عقوراً فهو مانع للخلوة قطعاً.

ثانياً: إن كان الكلب غير عقور ففي المسألة ثلاثة احتمالات:

الاحتمال الأول:

أن يكون الكلب للزوج، فإنه لا يمنع صحة الخلوة، لا مكان الزوج منع كلبه في كل حال، وبذلك تكون الخلوة صحيحة.

الاحتمال الثاني:

أن يكون الكلب للزوجة: فإنه يمنع صحة الخلوة؛ لأنها هي التي تفترش، فيظن كلبها أن افتراشها اعتداء عليها، فيمنع الافتراش دفاعاً عنها.

الاحتمال الثالث:

أن يكون لكل منهما كلب، فهذا لا يمنع صحة الخلوة، لأن كل كلب يمنع الآخر.

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٦٠٢/٩).

(٢) المرجع السابق: (٦٦٠٦/٩).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (٦٥٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

المانع الحسي للخلوة

ويراد بالمانع الحسي للخلوة المانع الذي يمنع تحقق الخلوة شرعاً من الناحيـة الحسـية، كوجود مرض بالزوجة يمنع الوطء، من الرتق، أو القرن، أو العفل، فهذه الموانع لا يتصور الوطء مع وجودها من الناحية الحسية[1].

أنواع الموانع الحسية: الموانع الحسية منها ما هو خاص بالرجل، ومنها ما هو خاص بـالمرأة، ومنها ما هو مشترك بينهما[2]:

أولاً: الموانع الحسية الخاصة بالرجل:

من الموانع الحسية الخاصة بالرجل ما يأتي:

١- الجب: وهو قطع الذكر كله، أو بعضه، بحيث لم يبق منه قدر الحشفة التي تصل، أمـا بعضها فلا يضر[3].

حكم خلوة المجبوب:

اختلف العلماء في خلوة المجبوب على قولين[4]:

سبب الخـــلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم خلوة المجبوب إلى اختلافهم في معنى خلوته، -فمن اكتفى -لصحة خلوة المجبوب- بتسليم الزوجة نفسها له، قال بعدم منع الجب للخلوة، بصرف النظر عن صلاحيته للجماع وعدمها، ومن قال إن المجبوب عاجز عن الجماع لانقطاع آلته قال: بعدم صحة خلوته، لأن الجب –عندهم- يمنع صحة الخلوة.

القول الأول:

إن الجب غير مانع للخلوة، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[5] -رحمه الله-.

---

(١) وقد سبق بيان ذلك ص ٢٢ من هذه الرسالة.

(٢) المغني: ابن قدامة (٥٨٠/٧)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (١٩٤/٤) وقد سبق بيان ذلك ص٥٢ مـن هذه الرسالة.

(٣) طلبة الطلبة: النسفي (٨٩)، الاختيارات الفقهية: ابن تيمية (١٨٦)، رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٤/٤).

(٤) الاختيار: الموصلي (١٠٣/٣)، رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٤/٤).

(٥) الاختيار: الموصلي (١٠٣/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه ذلك أن الذي يستحقه الزوج بعقد الزواج هو السحق (أي الوطء)، وقد سلمت الزوجة له نفسها، فكأنه قال: لا ذنب للزوجة إن جاء العجز من الزوج، والمجبوب يمكنه مساحقة زوجته قدر استطاعته وإمكانه إنزال الماء المحترم، وإمكانية حمل الزوجة[1].

القول الثاني:

إن الجب مانع لصحة الخلوة، لأن المجبوب أعجز من المريض قياساً على القرن والرتق، وهو قول أبي يوسف ومحمد صاحبي الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-[2].

القول الراجح:

مما تقدم يترجح لدي القول الأول لما ذكروا من إمكانية حدوث مسيس بين الزوجين، -وإن كان الزوج مجبوباً-، وإمكانية حمل الزوجة من المجبوب، لأنه قد يتحقق منه الإنزال.

٢- العنة: وهي عجز ذكر الرجل عن الإيلاج في قبل المرأة[3].

٣- الخصي: وهو من سلت خصيتاه[4]:

وخلوة العنين والخصي صحيحة، لإمكانية حدوث مسيس منهما، فوجود آلة كل منهما تؤدي إلى إمكانية حدوث الحمل[5].

ثانياً: الموانع الحسية الخاصة بالمرأة:

١- الحيض: وهو اسم للدم الخارج من رحم المرأة والذي لا يعقب ولادة، وهو مقدر بقدر معلوم[6].

٢- النفاس: هو الدم الخارج من الفرج بسبب الولادة ولا حد لأقله[7].

---

(١) بدائع الصنائع: الكاساني (٢٨٦/٢)، وما بعدها، الاختيار: الموصلي (١٠٣/٣)، رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٥/٤).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٧/٢).

(٣) تبيين الحقائق: الزيلعي (١٤٣/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (٢٢٥/٣)، المغني: ابن قدامة (١٨٠/٧)، زاد المستنقع: الحجاوي (٧٦).

(٤) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني (٢٩٣/٢)، الاختيار: الموصلي (١٠٣/٣)، رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٠/٤)، الهداية: المرغيناني (٢٠٥/١).

(٦) بدائع الصنائع: الكاساني (٣٩/١).

(٧) القوانين الفقهية: ابن جزي (٣٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الرتق: هو لحم ينبت في الفرج فيسده[١].

٤- القرن: هو نتوء في الرحم يمنع من الجماع، وهو عظم غالباً[٢].

ثالثاً: الموانع الحسية المشتركة بين الزوجين:

من الموانع الحسية المشتركة بين الزوجين ما يلي:

١- صغر سن أحدهما؛ فإنه يمنع صحة الخلوة، لعدم إطاقة الوطء، فلا بد أن يكـون الـزوج ممن يطأ مثله، وأن تكون الزوجة ممن يوطأ مثلها[٣].

٢- مرض الزوج أو الزوجة مرضاً يمنع الجماع عقلاً، كالأمراض المنفرة[٤].

(١) المغني: ابن قدامة (٥٨٠/٧).

(٢) شرح فتح القدير: ابن الهمام (١٣٤/٤)، الإقناع: البهوتي (٨٣/٣).

(٣) المغني: ابن قدامة (١٥١/٧)

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٢٦١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني

آثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكاح

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر، والعدة والتوارث، والنسب.

المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

أثر الخلوة الصحيحة على المهر، والعدة، والتوارث، والنسب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر.

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على العدة.

المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين.

المطلب الرابع: أثر الخلوة الصحيحة على النسب وانتشار الحرمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
أثر الخلوة الصحيحة على المهر

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

وقبل الحديث عن آثار الخلوة على أحكام عقد النكاح -والتي منها المهر- أود التعريف بعقد النكاح وبيان مشروعيته:

أولاً: تعريف النكاح في اللغة:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل، يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ومنه نكحت البر في الأرض، أي حرثتها، وبذرته فيها، ونكح الحصى أخفاف الإبل إذا دخل فيها، ونكح المطر الأرض إذا خالط ثراها[1].

ثانياً: النكاح في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الحنفية: عرف الحنفية عقد النكاح بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"[2].

تعريف المالكية: عرف المالكية عقد النكاح بأنه: "عقد لحل استمتاع بأنثى غير محرم ومجوسية، وأمة كتابية بصيغة لقادر محتاج، لمن يرجو نسلاً"[4].

تعريف الشافعية: عرف الشافعية عقد النكاح بأنه: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ النكاح أو التزويج أو ترجمته"[3].

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة عقد النكاح بأنه: "عقد التزويج"[5].

تعريف العلماء المعاصرين: عرف العلماء المعاصرون عقد النكاح بأنه: "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، ويفيد تعاونهما، ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات"[6].

---

(١) المصباح المنير: الفيومي، مادة (نكح)، (٣٢١).

(٢) البحر الرائق: ابن نجيم (٨٥/٣)، رد المحتار: ابن عابدين (٥٩/٤) وما بعدها، تبيين الحقائق: الزيلعي (١٩٤/٢).

(٣) بلغة السالك: الصاوي (٤/٢).

(٤) مغني المحتاج: الشربيني (١٥٩/٣).

(٥) الإنصاف: المرداوي (٤/٨).

(٦) الأحوال الشخصية: محمد أبو زهرة (١٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه يبين المقصد الأسمى من الزواج، وهو التناسل، وحفظ النوع الإنساني، وأن يجد كل واحد في شريك حياته الأنس والمودة التي تُؤلّف بينهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[1].

كما أن من مقاصد الزواج أيضاً استمتاع كل منهما بالآخر وقضاء الوطر الجنسي، وإقامة الأسرة التي بها تنظيم المجتمع، وإيجاد التعاون بين أفرادها، وتقوية روابط الأسر.

الأصل في مشروعية عقد النكاح الكتاب، والسنة، والإجماع، والآثار:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ﴾[2].

٢- وقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾[3].

ثانياً: من السنة:

قول النبي -ﷺ-: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[4].

ثالثاً من الآثار

"قول عمر -رضي الله عنه- لا يمنع من النكاح إلا عجز[5] أو فجور[6]"[7].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عمر -رضي الله عنه- حصر المانع من النكاح في هذين الأمرين المذمومين.

---

(١) سورة الروم: من الآية (٢١).

(٢) سورة النساء: من الآية (٣).

(٣) سورة النور: من الآية (٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (١٠٠٥)، (٥٠٦٦).

(٥) مختار الصحاح: الرازي، مادة (عجز) (الضعف) (٢٠١).

(٦) مختار الصحاح: الرازي، مادة (فجر) (فسق) (٢٣٤).

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٧٠/٦)، برقم (١٠٣٨٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الإجماع:

أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الزواج[١].

الفرع الأول: حقيقة المهـــر، وبيان مشروعيته:

المهر لغة: هو صداق المرأة، وهو ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الـزواج، ويجمـع علـى مهور، ومهورة[٢].

المهر في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الحنفية: عرف الحنفية المهر بأنه: "اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح، أو الوطء"[٣].

تعريف المالكية: عرف المالكية المهر بأنه: "ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها"[٤].

تعريف الشافعية: عرف الشافعية المهر بأنه: "ما وجب بنكـاح، أو وطء، أو تفويـت بضـع قهراً"[٥].

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة المهر بأنه: "العوض في النكاح، أو نحوه سواء سـمي فـي العقد، أو بعده، ونحو النكاح كالوطء بشبهة، أو امرأة مكرهة على الزواج"[٦].

تعريف المهر عند العلماء المعاصرين: عرف العلماء المعاصرون المهر بأنه: "اسم للمـال الـذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً"[٧].

الترجيح:

بعد استعراض تعاريف الفقهاء للمهر أرى ترجيح تعريف الحنفية لما يلي:

١- أن هذا التعريف يبين أن المهر استحقاق للمرأة، فهو حق ثابـت ومكفـول لهـا، كفلتـه الشريعة الإسلامية.

٢- أنه يبين أن المهر يجب للمرأة بمجرد العقد.

---

(١) الإجماع: ابن المنذر (٧٤).

(٢) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وغيره، مادة (مهر) (٨٩٩/٢).

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٣٠/٤).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٦٣/٢).

(٥) نهاية المحتاج: الرملي (١٧٦/٦)، الروضة الندية: القنوجي (٤١٥/١).

(٦) شرح منتهى الارادات: البهوتي (٢٣٣/٥).

(٧) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران (١٨١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشروعية المهر:

الأصل في مشروعية المهر الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

فهو قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ ﴾[2].

وأما السنة فمنها:

١- عن أنس -رضي الله عنه- **أن رسول الله -ﷺ- رأى على عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- درع زعفران، فقال النبي -ﷺ- مهيم[3]، فقال يا رسول الله: تزوجت امرأة فقال ما أصدقتها، قال وزن نواة من ذهب، فقال بارك الله لك، أولم ولو بشاه**[4].

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث الشريف على مشروعية المهر، وأنه يجوز أن يكون وزن نواة من ذهب.

٢- **روي أن النبي -ﷺ- "أعتق صفية وجعل عتقها صداقها"**[5]، **"وقال -ﷺ- للرجل الذي طلب أن يزوجه من امرأة جعلت أمرها للنبي -ﷺ-: هل عندك من شيء تصدقها؟، قال لا أجد، قال: التمس ولو خاتماً من حديد"**[6]، **وقال -ﷺ- "أدوا العلائق، قيل يا رسول الله وما العلائق، قال: ما تراض عليه الأهلون"**[7].

الإجماع:

أجمع الفقهاء على مشروعية المهر في النكاح[8].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٤).

(٢) سورة النساء: من الآية (٢٤).

(٣) **مهيم:** ما أمرك وشأنك، المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون (٨٩٠/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما جاء في قول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة)، (٣٨٧)، (٢٠٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها (١٠٠٨)، برقم (٥٠٨٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب السلطان ولي (١٠١٨)، برقم (٥١٣٥).

(٧) تلخيص الحبير: ابن حجر، كتاب الصداق (١٩٠/٣)، برقم (١٥٥٠).

(٨) المغني: ابن قدامة (٢٠٩/٧)، الإجماع: ابن المنذر (٧٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أسمـاء المهـر:

للمهر عدة أسماء منها الصداق[١] والنحلة، والأجر والفريضـة، والمهـر، والعليقـة[٢]، والعقر[٣]، فقد سماه الله تعالى: الصداق، والنحلة والأجر والفريضة، وسـماه النبـي -ﷺ- المهر، والعليقة، وسماه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- العقر.

يقال: أصدقت المرأة ومهرتها، ولا يقال: أمهرتها[٤].

فإن قيل: لم سماه الله تعالى نحلة، والنحلة هي العطية بغير عوض، والمهر لـيس بعطيـة، وإنما هو عوض عن الاستمتاع؟ فالجواب من ثلاثة أوجه[٥]:

الوجه الأول:

أنه لم يرد بالنحلة العطية، وإنما أراد بالنحلة من الانتحال وهو التدين، لأنه يقال: انتحل فلان مذهب كذا، أي: تدين به فكأنه تعالى قال: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[٦]، أي تدينا.

الوجه الثاني:

أن المهر يشبه العطية، لأنه يحصل للمرأة من اللذة في الاستمتاع مـا يحصـل للـزوج وأكثر، والزوج ينفرد ببذل المهر، فكأنها تأخذه بغير عوض.

الوجه الثالث:

أنه عطية من الله تعالى في شرعنا للنساء، لأن في شرع من قبلنا كان المهر للأوليـاء، ولهذا قال سبحانه في قصة الرجل الصالح مع موسى -عليه السلام-: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ﴾[٧].

---

(١) سمي المهر صداقاً، لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهر.

(٢) **العليقة:** المهر، وقد سئل -ﷺ- ما العلائق؟ قال: ما تراض عليه الأهلون. النهاية: ابن الأثير (٢٨٩/٣).

(٣) **العقـر:** ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة، وقال أحمد بن حنبل: العقر المهر. المصباح المنير: الفيومي، مـادة (عقر)، (١٦٠)، لسان اللسان: مهنا، مادة (عقر)، (٢٠٢/٢).

(٤) لأن أمهرتها: إذا زوجتها رجل على مهر فهي ممهره، ومهرتها: إذا أعطيتها المهر، فهي ممهـورة. الـزواج: الحفناوي (٣١١)، أحكام الصغار الأسترشوني (٥٧).

(٥) المجموع: النووي (٣٢٤/١٦)، أحكام القرآن: الجصاص (٧٣/٢).

(٦) سورة النساء: من الآية (٤).

(٧) سورة القصص: من الآية (٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: أثر الخلوة على المهر:

وبيان ذلك أنه لو اختلى رجل بامرأته خلوة صحيحة شرعية، فهل يثبت لها المهر بهذه الخلوة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ثبوت المهر للزوجة بالخلوة الصحيحة، إذا اجتمع الزوج بها بعد عقد النكاح الصحيح، في مأمن من أنظار الناس، ومع انتفاء الموانع الحسية والطبيعية والشرعية، على ثلاثة أقوال:

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مدى ثبوت المهر للمختلى بها خلوة صحيحة إلى اختلافهم في معنى الإفضاء في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1]، فمن قال إن الإفضاء هو الخلوة قال بثبوت المهر كله للزوجة بمجرد تحقق الخلوة الصحيحة، ومن قال إن المراد بالإفضاء هو الجماع قال بعدم ثبوت المهر للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة.

ومن الفقهاء من جمع بين القولين فقال: إن كانت الخلوة طويلة كسنة فيجب المهر كاملاً، وإن كانت قصيرة ولم يتخللها تلاذذ فيجب نصف المهر جمعاً بين الأدلة.

القول الأول:

إن الخلوة الصحيحة تثبت المهر كله للزوجة، سواء كان المهر مسمى أم غير مسمى[2]، لأن الخلوة الصحيحة مع تمكين الزوجة زوجها في الوطء تقوم مقام الدخول في وجوب المهر كله، وهذا قول الحنفية والحنابلة[3]، وهو قول إسحاق بن راهويه، والأوزاعي، والزهري، وعطاء، وعروة، وزيد، وابن عمر، وسليمان[4].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢١).

(٢) فإن كان المهر مسمى، وجب المسمى، وإلا وجب مهر المثل.

(٣) الاختيار: الموصلي (١٠٤/٣)، المعاياه في العقل: الجرجاني (٢٤٦)، رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٩/٤)، المبسوط: السرخسي (١٠٣/١٠)، المغني: ابن قدامة (٢٤٨/٧).

(٤) المغني: ابن قدامة (٢٤٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[1].

وجه الدلالة[2]:

أن قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ يدل على أن المهر كله يجب للمرأة إذا خلا بها الزوج، سواء دخل بها، أو لم يدخل، لأن الإفضاء معناه الخلوة، بصرف النظر عن الدخول، كما قال الفراء[3].

ثانياً: من السنة النبوية:

١- عن سعيد بن جبير -رضي الله عنه- قال: قلت لابن عمر -رضي الله عنهما- رجل قذف امرأته فقال فرق النبي -ﷺ- بين أخوي بني العجلان، وقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا فقال: الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟ فأبيا، ففرق بينهما، قال أيوب: فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شيء لا أراك تحدثه، قال: قال الرجل مالي، قال: لا مال لك إن كنت صادقاً، فقد دخلت بها، وإن كنت كاذباً فهو أبعد منك[4].

وجه الدلالة:

أن رسول الله -ﷺ- عندما فرق بين الزوجين باللعان، قال الزوج الملاعن: مالي؟ أي أيذهب مالي؟ فرد عليه الرسول -ﷺ- لا مال لك، أي ذهب الصداق الذي قدمته لزوجتك، إما بدخولك على فرض وقوعه مع التسليم بصدقك فيما تدعيه، وإما بكذبك فهو ملك لزوجتك،

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٠- ٢١).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١٤٦/٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير: (١٤٧/٢)، المغني: ابن قدامة (٤٤٩/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المهر للمدخول عليها (١٠٥٧)، (٥٣٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن كذبك عليها أبعد من مطالبتها بالمهر كله، لئلا تجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضاً صحيحاً تستحقه(١).

٢- روي عن النبي -ﷺ- أنه قال: "**من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل**"(٢).

وجه الدلالـــة:

يدل الحديث الشريف بروايتيه على أن من كشف عورة امرأة بعد عقد النكاح الصحيح وجب لها المهر، سواء دخل بها أو لم يدخل، ويفهم من ذلك وجوب المهر كله لها بالخلوة الصحيحة.

وفي رواية أخرى أنه -ﷺ- قال: "من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق"(٣).

ثالثاً: الآثـــار:

١- عن أبي أوفى -رضي الله عنه- أنه قال: "قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أن من أغلق باباً، وأرخى ستراً، فقد وجب عليه المهر(٤).

٢- عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: "إذا دخل الرجل بامرأته، وأرخيت عليهما الستور، فقد وجب الصداق"(٥).

وجه الدلالة من الأثرين:

إن الأثرين السابقين صريحان في وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة.

٣- روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم لها الصداق كاملاً والعدة كاملة"(٦).

وجه الدلالـــة:

دل هذا الأثر على وجوب المهر كاملاً للزوجة إذا مكنت الزوج من وطئها ولم يفعل.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر (٤٥٧/٩).

(٢) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق، باب من قال أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب الصداق وما روي في معناه (٢٥٥)، وقال الألباني ضعيف في السلسة الضعيفة (٨٦/٣)، برقم (١٠١٩).

(٣) كنز العمال: الهندي (٣٧٨/١٦)، (٤٤٧٢٩).

(٤) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٢٨٨/٦)، برقم (١٠٨٧٥).

(٥) الموطأ: الإمام مالك، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور (٣٢٣)، برقم (١١٢٢).

(٦) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٢٨٨/٦)، برقم (١٠٨٧٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل وأرخيت الستور فقد وجب الصداق"[١].

وجه الدلالـــة:

دل هذا الأثر على أنه يكتفي بوجوب المهر كاملاً للزوجة بمجرد الخلوة الصحيحة.

٥- عن الزهري قال: "إذا غلقت الأبواب وجب الصداق..." [٢].

وجه الدلالـــة:

دل هذا الأثر على وجوب الصداق للزوجة بالخلوة الصحيحة.

رابعاً: الإجمـــاع:

أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على وجوب المهر بالخلوة الصحيحة، حيث اشتهر عنهم ولم يخالف الصحابة أحد، فكان إجماعاً[٣].

خامساً: من المعقـــول:

وهو أن الزوجة بالخلوة الصحيحة قد سلمت نفسها، إذ أن التسليم المستحق من جهتها قد وجد فيستقر به البدل، أي المهر كاملاً[٤].

رأي القانون الفلسطيني: أخذ قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بما أخذ به أصحاب هذا القول فجاء فيه ما يلي:

مادة (٨١): بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد، أو بشبهة، وبالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح، وبموت أحد الزوجين، ولو قبل الدخول، يتأكد لزوم كل المهر المسمى، والزيادة التي زيدت فيه بعد العقد في النكاح الصحيح، وكل مهر المثل في الفاسد، والوطء بشبهة، وعدم صحة التسمية، وما فرض للمفوضة بعد العقد، بالتراضي أو بفرض القاضي، ولا يسقط المهر بعد تأكد لزومه بأحد هذه المعاني الثلاثة، ولو كانت الفرقة من قبل الزوجة ما لم تبرئه[٥].

---

(١) الموطأ: الإمام مالك، كتاب النكاح، باب إرخاء الستور (٣٢٣)،، برقم (١١٢١).

(٢) مصنف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٢٨٥/٦)، برقم (١٠٨٦٥).

(٣) الإجماع: ابن المنذر (٧٤)، كشاف القناع: البهوتي (١٥١/٥).

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني (٥٨٩/٢) الاختيار: الموصلي (١٠٢/٣، ١٠٣)، المغني: ابن قدامة (٢٤٩/٧).

(٥) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٢٠٩/١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادة (٨٣): "حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء في تأكد لـزوم المهـر كلـه فـي النكـاح الصحيح"[١].

مادة (٨٤): "إذا طلق الزوج امرأته قبل الوطء والخلوة الصحيحة من نكاح صحيح، وكان قد سمى لها مهراً وقت العقد، فلا يجب عليه إلا نصفه، وإن لم يكن سلمه إليها، عـاد النصـف الآخر إلى ملكه بالطلاق، مجرداً عن القضاء أو الرضى، وإن كانت حصلت زيادة في المهر قبل قبضه، وكانت متولدة من الأصل تتنصف بين الزوجين سواء كان حصولها قبل الطلاق أو بعده، فإن كان قد سلم المهر كله إليها فلا يعود النصف إلى ملكه بالطلاق، بـل يتوقـف عوده إلى ملكه على الرضى أو القضاء، فلا ينفذ تصرفه فيه قبلهما، وينفذ تصرفها في الكل قبل ذلك، بجميع التصرفات الشرعية، وإذا تراضيا على النصف أو قضى للزوج به، وكانت قد حصلت زيادة في المهر قبل الطلاق أو بعده، وقبل القضاء بنصفه للزوج، فلا يلزمهـا إلا نصف قيمة الأصل يوم قبضه، والزيادة التي زيدت فيه متصلة كانت أو منفصلة، متولـدة أو غير متولدة تكون لها خاصة، ولا يتنصف ما زيد بعد العقد على المهر المسمى، بل يسقط بالطلاق قبل الدخول[٢].

القول الثاني:

إن الخلوة الصحيحة سواء كانت قصيرة أم طويلة تثبت نصف المهر، ما لم يحدث وطء، فإن حدث معها وطء وجب المهر كاملاً، وهذا قول الشافعي فـي مذهبـه الجديـد، وقـول الظاهرية، وابن سيرين، وطاووس، والشعبي، وأبي ثور، وحكي هذا القول عن ابن عبـاس، وابن مسعود -رضي الله عنهم-[٣].

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والآثار، والمعقول:

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٢١٥/١).

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٢١٩/١).

(٣) الأم: الشافعي (١٥٤/٧)، خبايا الزوايا: الزركشي (١٩١)، جواهر العقود: الأسيوطي (٣٣/٢)،المغنـي: ابـن قدامة (٢٤٩/٧)، المحلى: ابن حزم (١١٢/١٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[١].

وجه الدلالــة[٢]:

أن الإفضاء قد فسره العلماء بالجماع، وأن المدخول بها يجب لها المهر كاملاً، ولا يجوز أخذ شيء منه.

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالــة:

أن المرأة المطلقة يجب لها نصف المهر إذا لم يحدث جماع، ويفهم من ذلك أن المهر لا يجب إلا بالجماع، وأن المختلى بها خلوة صحيحة إذا لم يحدث جماع فليس لها إلا نصف المهر[٤].

وقال ابن رشد: "هذا نص في أن الصداق لا يجب إلا بالمسيس، أي الجماع"[٥].

ثانياً: من الآثــار:

استدل أصحاب هذا القول بعدة آثار منها:

١- عن الشعبي: أن عمرو بن نافع طلق امرأته، وكانت قد أدخلت عليه، فزعم أنه لم يقربها، وزعمت أنه قربها، فخاصمته إلى شريح فقضى بيمين عمرو وقضى عليه لها بنصف الصداق[٦].

٢- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها عليه نصف الصداق"[٧].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢١).

(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١٤٧/٣).

(٣) سورة البقرة: من الآية (٢٣٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣٣٧/٢).

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد (٣٣/٣).

(٦) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٤/٧)، برقم (١٤٢٥٤).

(٧) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٤/٧)، برقم (١٤٢٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: "لها النصف وإن جلس بين رجليها"[١].

وجه الدلالـــة من هذه الآثار:

إن الآثار السابقة تدل على أن الخلوة الصحيحة إذا لم يصاحبها جماع لا توجب إلا نصف المهر.

ثالثاً: من المعقول:

وهو أن الخلوة الصحيحة غير موجبة للغسل، وغير موجبة للحد، فهي لا تلحق بالوطء في سائر الأحكام، فلا تكون موجبة لجميع المهر، فكانت غير النكاح[٢].

القول الثالث:

إن الخلوة الصحيحة إذا كانت قصيرة ولم يتخللها جماع، أو تلذذ، فلا توجب إلا نصف المهر، وإن كانت طويلة "وقدروها بسنة" وجب المهر كاملاً، وإن لم يتخللها جماع، وهذا قول المالكية[٣].

أدلة هذا القول:

أدلة هذا القول هي أدلة القول الأول والثاني، وبيان ذلك أن الأدلة على أن الخلوة الصحيحة إذا كانت قصيرة ولم يتخللها جماع أو تلذذ، فلا توجب إلا نصف المهر، وهي أدلة القول الثاني، وقد تقدم ذكرها[٤].

وأما الأدلة على أن الخلوة الصحيحة إذا كانت طويلة توجب المهر كاملاً، سواء تخللها جماع أم لم يتخللها، هي أدلة القول الأول، ولأن الرجل إذا اختلى بزوجته خلوة طويلة، فالغالب أن يحدث مع ذلك تلذذ من جماع ونحوه، وهذا يوجب المهر كاملاً.

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر الخلوة الصحيحة بالزوجة على المهر، يتضح لي أن القول الأول وهو ثبوت المهر كاملاً للزوجة بعد الخلوة الصحيحة هو القول الراجح، وذلك لما يلي:

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المس (٢٥٥/٧)، برقم (١٤٢٥٥).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢٣٤/٣)، أسنى المطالب: الأنصاري (٢٠٩/٣)، المهذب الشيرازي (٦٠/٢، ٦١).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٠١/٢)، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل (٢٦٠/٣، ٢٦١).

(٤) انظر: (ص٨٢) من هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض.

٢- أن الأدلة التي استدلوا بها من السنة والآثار كانت صريحة وواضحة في وجوب المهـر كاملاً بالخلوة الصحيحة، وأنها لا تحتاج إلى تأويل.

٣- أن وجوب المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة هو ما قضى به الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم-، وأن هذا ما أجمع عليه الصحابة الكرام -رضي الله عنهم-.

٤- أن هذا الرأي هو ما استقر عليه العمل في الكثير من البلاد الإسلامية، وما جرى عليـه العمل عندنا في المحاكم الشرعية.

٥- أن الزوجة قد سلمت زوجها بدل المهر، وهو تمكينه نفسها منه بالخلوة الصحيحة، فإن لم يدخل بها كان التقصير من جهته، لا من جهتها، فيجب لها ما اتفقا عليه من المهر.

٦- إن الأخذ بهذا الرأي هو الأحوط، لا سيما في هذا الزمان، حيث انتشـر الفسـاد وعـم الاختلاط، فإذا لم يجب المهر كله بالخلوة الصحيحة لاختلى كل خاطب بمخطوبتـه المعقـود عليها مرات ومرات، إلا من رحم الله، ثم بعد ذلك نراه يتركها وينفض يده منها ويولي هارباً فبثبوت المهر كله للمخطوبة -بعد عقد الزواج الصحيح وقبـل الـدخول- بمجـرد الخلـوة الصحيحة نحد من هذه الظاهرة الخطيرة ونسد الذريعة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أثر الخلوة الصحيحة على العدة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقـــة العـــدة:

العدة لغة: من عددت الشيء إذا أحصيته، وعدة المرأة أيام أقرائها، وأيام إحدادها على زوجها[1].

شـرعاً: هي مدة تتربص فيها الزوجة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد امتثالاً لأمر الله تعـالى بعد طلاقها من زوجها أو موته[2].

وسميت عدة، لأن المرأة تعد الأيام المضروبة عليها[3].

ومما تقدم يتبين أن المعنى اللغوي للعدة يتفق مع المعنى الشرعي، وهو أن العـدة مـدة تنتظرها الزوجة بعد انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق أو الوفاة، للتأكد مـن بـراءة رحمهـا، محافظة على الأنساب من الضياع.

الفرع الثاني: أنـــواع العـــدة:

العدة ثلاثة أنواع، هي[4]:

١ـ عدة بالحمل: وهي عدة كل امرأة حامل من زوج إذا فارقت زوجها بطـلاق أو فسـخ، أو موته عنها، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية، فعدتها تكون بوضع الحمل، ولو بعد ساعة، قال الله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[5].

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

مادة (٣١٦): عدة الحامل وضع جميع حملها مستبيناً بعض خلقه أو كله، سواء انحل قيد

---

(١) القاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (العد)، (٣١٢/١).

(٢) الاختيار: الموصلي (١٧٢/٣)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (٥١٦/٤، ٥١٨).

(٣) الاختيار: الموصلي (١٧٢/٣)، المغني: ابن قدامة (٤٤٩/٧).

(٤) الاختيار: الموصلي (١٧٢/٣)، المغني: ابن قدامة (٤٤٩/٧)، حاشية العدوي (١١٨/٢)، ترغيب المشتاق فـي أحكام مسائل الطلاق السملاوي (١٥٩).

(٥) سورة الطلاق: من الآية (٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نكاحها بموت أو طلاق أو فسخ، فلو أسقطت سقطاً لم يستبن بعض خلقه، فلا تنقضي به العدة[1].

٢ـ عدة بالقروء: وهي كل معتدة من فرقة في الحياة، أو وطء في غير نكاح، إذا كانت ذات قرء،فعدتها ثلاثة قروء،قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[2].

وكذلك تعتد بالقروء كل من رأت دم حيضها أياماً ثم انقطع عنها لمرض ونحوه، واستمر طهرها سنة فأكثر.

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

مادة (٣١٤): المرأة التي رأت الدم أياماً ثم ارتفع عنها وانقطع لمرض أو غيره، واستمر طهرها سنة فأكثر تعتد بالحيض ولا تنقضي عدتها حتى تبلغ سن اليأس، وتتربص بعده ثلاثة أشهر كاملة، وسن اليأس خمس وخمسون سنة[3].

٣ـ عدة بالشهور:

وهي كل امرأة اعتدت بالقرء إذا لم تكن ذات قرء، لصغر أو يأس، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[4]، وذات القرء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فتعتد بتسعة أشهر للحمل احتياطاً لمظنة الحمل، ومدته تسعة أشهر.

وكل من توفى عنها زوجها ولا حمل بها قبل الدخول، أو بعده حرة أو أمة، فعدتها بالشهور، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[5].

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

أخذ القانون الفلسطيني بأن عدة المرأة تكون بالحيضات والشهور، ووضع الحمل، كما

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٧٥٩/٢)، وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٧٥٩/٢) وما بعدها.

(٤) سورة الطلاق: من الآية (٤).

(٥) سورة البقرة: من الآية (٢٣٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقدم ذكره، وبوجوب العدة على المختلى بها، سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة، فقد جـاء في نص قانون الأحوال الشخصية ما يلي:

مادة (٣١٠): "العدة من موانع النكاح لغير الزوج، وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد، وبعد الخلوة الصـحيحة أو الفاسدة في النكاح الصحيح... "[١].

الفرع الثالث: أثر الخلوة على العدة:

اختلف الفقهاء في أثر الخلوة[٢] على العدة على قولين:

سبب الخـلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مدى وجوب العدة على المختلى بها خلوة صحيحة إلـى اختلافهم السابق في مدى ثبوت المهر لها، بناء على اختلافهم في معنى الإفضاء الوارد فـي قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[٣]، فمن قال إن المراد بالإفضاء هو الخلوة قال بوجوب العدة، لأنه إذا وجب المهر وجبت العدة، لأن الخلوة أخذت حكم الوطء، ومن قال إن المراد بالإفضاء هو الجماع قال بعدم وجوب العدة بالخلوة، ولأنـه لو وجبت العدة لوجب المهر.

القول الأول:

إن الخلوة بالزوجة سواء كانت صحيحة أم فاسدة، توجب العدة عليها، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة[٤].

وروي هذا القول عن أبي ليلى وسليمان بن يسار وعن ابن عمر وعلى وزيد وغيرهم[٥]،

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٧٤٣/٢).

(٢) سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة؛ لأن العلماء لم يفرقوا في وجوب العدة بين الخلوة الصـحيحة والفاسـدة؛ لأن الخلوة الفاسدة إن كان الوطء مظنة الوطء، فتوجب العدة احتياطاً. رد المحتـار: ابـن عابـدين (٢٦١/٤)، تفسير آيات الأحكام: الصابوني (٣٢٧/١)، منهاج المسلم: الجزائري (٣٥٩).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢١).

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٦/٤)، المدونة الكبرى: الإمام مالك (٢٢٤/٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٣٣/٣)، المغني: ابن قدامة (٢٤٩/٧).

(٥) المغني: ابن قدامة (٢٤٩/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بهذا القول.

مادة (٣١٠): العدة.. وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها وبين زوجها بعد الدخول بها حقيقة في النكاح الصحيح والفاسد، وبعد الخلوة الصحيحة أو الفاسدة في النكاح الصحيح[١].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب، والآثار، والإجماع، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[٢].

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾، حيث جاء في الآية الإفضاء بمعنى الخلوة، وهذا ما صرح به الفراء سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل[٣]، وإذا كان الإفضاء في الآية الكريمة يعني الخلوة، فيكون المعنى أنه لا يجوز استرداد المهر من الزوجة، إذا حصل خلوة لمعنى الوطء، وإذا وجب المهر لها لهذه المظنة وجبت العدة عليها لهذه العلة أيضاً[٤].

ثانياً: الأثـار:

١- عن ابن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً، وأرخى سترا فقد وجب عليه المهر، ووجبت العدة"[٥].

وجه الدلالـة:

يدل هذا الأثر على أن من اختلى بزوجته وجب على الزوجة أن تعتد.

---

(١) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٧٤٣/٢).

(٢) سورة النساء: الآية (٢٠- ٢١).

(٣) المغني: ابن قدامة (٢٤٩/٧).

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٢٦٣/٤).

(٥) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٢٨٨/٦)، برقم (١٠٨٧٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: "ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم، ولها الصداق كاملاً والعدة كاملة"(١).

٣- عن الزهري قال: "إذا غلقت الأبواب وجب الصداق، والعدة والميراث، وله الرجعة عليها ما لم يبت طلاقاً"(٢).

وجه الدلالـــة:

يدل هذا الأثر على أن العدة تجب على الزوجة بمجرد الخلوة.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الصحابة -رضي الله عنهم- على وجوب العدة بالخلوة الصحيحة، حيث اشتهر ذلك عنهم، ولم يخالفهم أحد، فكان إجماعاً(٣).

رابعاً: من المعقول:

وهو أن الخلوة الصحيحة توجب كل المهر، فلأن توجب العدة أولى؛ لأن العدة حق الله تعالى فيحتاط بها(٤).

شروط وجوب العدة بالخلوة الصحيحة:

اشترط القائلون بوجوب العدة بالخلوة الصحيحة شروطاً منها:

تحقق البلوغ، والقدرة على الوطء، وأن تكون الزوجة مطيقة له بأن تكون بالغة، فإن لم تتحقق هذه الشروط كانت الخلوة كعدمها، وإذا كان الأمر كذلك فلا توجب عدة(٥).

القول الثاني:

إن الخلوة بالزوجة سواء كانت صحيحة أم فاسدة لا توجب العدة عليها، وهذا قول الشافعية والظاهرية(٦)، وهو مروي عن أبي شريح وأبي ثور وابن سيرين(٧).

---

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٦/٢٨٨)، برقم (١٠٨٧٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٦/٢٨٥)، برقم (١٠٨٦٥).

(٣) كشاف القناع: البهوتي (٥/١٥١).

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني (٢/٥٨٤).

(٥) بداية المجتهد: ابن رشد (٣/٣٣).

(٦) الأم: الشافعي (٧/١٥٤)، المهذب: الشيرازي (٢/٦١)، المحلى: ابن حزم (١٠/١١٢).

(٧) المغني: ابن قدامة (٧/٢٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والآثار، والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾[١].

وجه الدلالـــة:

أن المراد بالإفضاء الوارد في الآية الكريمة هو الوطء، وبناء على ذلك فـإن المهـر لا يجب كله إلا بالوطء، والخلوة سواء كانت صحيحة أم فاسدة، فهي ليست من هذا القبيل فـلا توجب مهراً ولا عدة؛ لأن العدة شرعت لمظنة الوطء وهي منعدمة[٢].

٢- قال الله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٣].

وجه الدلالـــة:

أن المس في الآية الكريمة يعني الوطء[٤]، فدلت الآية على أن الزوجة المطلقة قبـل أن يطأها زوجها لا تجب عليها عدة، كما لو كان الطلاق قبل الدخول والخلوة، والخلوة سـواء كانت صحيحة أم فاسدة لا توجب العدة على الزوجة، إذا لم يصاحبها وطء.

ثانياً: من الآثـــار:

١- "عن الشعبي أن عمرو بن نافع طلق امرأته وكانت قد أدخلت عليه فـزعم أنـه لـم يقربهـا، وزعمت أنه قربها، فخاصمته إلى شريح، فقضى بيمين عمرو وقضى عليه لها بنصف المهر"[٥].

٢- "عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها، فزعم أنه لم يمسها، عليه نصف الصداق"[٦].

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢١).

(٢) أحكام القرآن الكريم: الجصاص (٩٩/٥).

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٤٩).

(٤) الأم: الشافعي (١٥٤/٧)، بداية المجتهد: ابن رشد (٣٣/٢)، المحلى: ابن حزم (٢٥٦/١٠).

(٥) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٥/٧)، (١٤٢٥٤).

(٦) سنن البيهقي الكبرى: كتاب الصداق، باب الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها قبل المسيس (٢٥٤/٧)، (١٤٢٥١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- وعن ابن جريج عن طاووس عن أبيه قال: "لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها، وإن أغلق عليها الباب، قلت له فإذا وجب الصداق، وجبت العدة، قال: ويقول أحد غير ذلك"[١].

وجه الدلالة من هذه الآثار:

أن هذه الآثار تدل بمفهومها على أن الخلوة إذا لم يصاحبها جماع، لا توجب إلا نصف المهر، وإذا لم توجب مهراً كاملاً فلا توجب عدة، كما لو طلقها زوجها قبل الدخول.

ثالثاً: من المعقول:

وهو أن الخلوة إذا كانت لا توجب حداً ولا غسلاً فلا توجب عدة[٢].

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في أثر الخلوة على العدة تبين لي أن القول الأول القائل بأن الخلوة الصحيحة وكذا الفاسدة إن لم يتعذر الوطء بعد عقد زواج صحيح توجب العدة على الزوجة، هو الراجح لما يلي:

١- أن الخلوة إذا كانت توجب كمال المهر فلأن توجب العدة أولى، لأن العدة حق الله تعالى فيحتاط بها.

٢- أن العدة وإن كانت تثبت بالخلوة الصحيحة حقاً لله تعالى فهي تثبت أيضاً حقاً للمولود، لمظنة الوطء، إذ ما من حق إلا وفيه حقان، حق الله تعالى، وحق العبد في الغالب.

٣- إن قولهم بأن الخلوة الصحيحة لا توجب حداً فلوجود شبهة، وهي مظنة الوطء، والحدود تدرأ بالشبهات.

٤- إن وجوب العدة بالخلوة الصحيحة هو ما قضى به الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم-، وأن هذا هو ما أجمع عليه الصحابة الكرام -رضي الله عنهم-.

٥- أن هذا الرأي هو ما استقر عليه العمل في الكثير من البلاد الإسلامية، وما جرى عليه العمل عندنا في المحاكم الشرعية.

٦- إن الأخذ بهذا الرأي هو الأحوط -لا سيما في هذا الزمان-، حيث انتشر الفساد، وعم الاختلاط.

---

(١) مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب وجوب الصداق (٦/٢٨٩)، برقم (١٠٨٨٠).

(٢) المغني: ابن قدامة (٧/٢٤٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث
أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين

ولذلك ثلاث حالات، وسأتحدث عنها في الثلاثة فروع التالية:

الفرع الأول: حالة وقوع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن الصحة أو زمن مرض الموت[1]:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو طلق الزوج زوجته بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة في حال الصحة طلاقاً بائناً أو رجعياً، فبانت بانقضاء عدتها، لم يتوارث الزوجان[2]، واختلفوا فيما لو طلقها طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، سواء كانت أولى أم ثانية في مرض الموت بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، ثم مات الزوج في مرضه هذا أثناء العدة، فهل ترث الزوجة منه أم لا؟ على قولين:

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم توريث المطلقة طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة في مرض موت الزوج إلى اختلافهم في القياس، فمن قاس المطلق زمن مرض موته على القاتل قال بعدم التوريث، لأن القاتل لا يرث، ومن قاس الطلاق البائن بينونة صغرى زمن الصحة على الطلاق البائن بينونة صغرى زمن مرض الموت، قال بوجوب التوريث.

القول الأول:

أنه يحق للزوجة أن ترث زوجها ما دامت في العدة، سواء وقع هذا الطلاق في زمن الصحة أم في زمن مرض الموت، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[3]، والمالكية، والإمام

---

(١) هو المرض الذي يعجز الرجل أو المرأة فيه عن ممارسة أعمالهما المعتادة، ويتصل به الموت قبل مضي سنة من بدئه إذا لم يكن في حالة تزايد أو تغير، فإن كان يتزايد اعتبر مرض موت من تاريخ اشتداده أو تغيره، ولو دام أكثر من سنة. الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٢٩٧٨/٤).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢٢٠/٧)، الإجماع: ابن المنذر (٨٠).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (٣١٨/٣)، المغني: ابن قدامة (٢١٧/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي في مذهبه القديم، والحنابلة، وهو مروي عن عروة، وشريح، والشعبي، والنخعي، والثوري، وابن أبي ليلى[١].

وبهذا القول أخذ قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

مادة (٢٧٠): ترث المرأة أيضاً زوجها إذا مات وهي في العدة وكانت مستحقة للميراث في الصور الآتية:

الأولى: إذا طلبت من زوجها وهو مريض أن يطلقها رجعياً فأبانها بما دون الثلاث أو بثلاث[٢].

أدلة هذا القول:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأدلة من الآثار والمعقول:

أولاً: من الآثار:

١- "عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ورث تماضر بنت الإصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه، فبتها واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكر منهم واحد على ذلك"[٣].

٢- عن عثمان بن عفان -رضي الله عنه- أيضا أنه قال لعبد الرحمن ابن عوف "لأن مت لأورثنها منك"[٤]، وقد رأينا في الأثر السابق أنه قد ورثها منه.

ثانياً: من المعقول:

وهو أن الزوج بطلاقه زوجته في مرض موته قد قصد قصداً فاسداً في الميراث فعوقب بنقيض قصده كالقاتل القاصد استعجال الميراث فإنه يعاقب بحرمانه من الميراث، ولهذا ترث الزوجة زوجها في مرض الموت إن كان الطلاق فراراً من الميراث[٥].

القول الثاني:

أن الزوجة لا ترثه ولو أنها ما زالت في العدة، وهو قول الإمام الشافعي[٦] -رحمه الله-،

---

(١) المدونة الكبرى: الإمام مالك (٣٣/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (٣٧٥/٣)، المغني: ابن قدامة (٢٢٠/٧).

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٢٥٨/٢).

(٣) مختصر إرواء الغليل: الألباني (٣٤٠/١)، برقم (١٧٢١).

(٤) أخرجه الألباني في إرواء الغليل ، برقم (١٧٢٣)، وقال لم أقف عليه الآن بهذا اللفظ. (١٦١/٦)

(٥) المغني: ابن قدامة (٢٢٠/٧).

(٦) مغني المحتاج: الشربيني (٣٧٥/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو مروي عن علي بن أبي طالب وعبد الرحمن بن عوف[1] -رضي الله عنهما-.

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- أن الزوجة المطلقة طلاقاً دائماً مبتوتاً، لا ترث في المرض كالزوجة المطلقة طلاقاً بائناً في الصحة؛ أي أن كلاً منهما لا ترث.

٢- قياساً على ما إذا كان الطلاق المبتوت في زمن مرض الموت باختيار الزوجة، فكما لا إرث بينهما هناك، فكذلك لا إرث بينهما هنا أيضاً.

٣- إن أسباب الميراث محصورة في الرحم والنكاح والولاء، وليس للمطلقة في مرض الموت شيء من هذه الأسباب، فلا يثبت توارث بين الزوجين[2].

القول الراجح:

بعد استعراض القولين السابقين في حكم توريث الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً زمن مرض الموت فراراً منه، والأدلة التي استدلوا بها تبين لي رجحان القول الأول القائل بتوريث الزوجة التي طلقها زوجها طلاقاً بائناً زمن مرض الموت فراراً من الميراث إذا مات الزوج في العدة، وعدم توريث الزوج لو ماتت الزوجة فيها، لما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة مقنعة، وذلك لما يلي:

١- إن هذا القول يستند إلى أثرين، وإجماع، ومعقول، وهذه أدلة يعضد بعضها بعضاً، مما يولد قناعة قوية بأن ما قالوه هو الصواب في هذه المسألة.

٢- إن المريض مرض الموت قد طلق زوجته طلاقاً بائناً، فراراً من الميراث، والقول بتوريثه يؤدي إلى مكافأته وتشجيعه، وسيء النية ينبغي ألا يكافأ ولا يشجع[3].

---

(١) المغني: ابن قدامة (٢٢٠/٧).

(٢) المغني: ابن قدامة (٢١٧/٧)، تنبيه الأبرار لأحكام الخلع والطلاق والظهار: الطهطاوي (١١٧).

(٣) الهداية: المرغيناني (٣/٢)، المغني: ابن قدامة (٢١٧/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: حالة وقوع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن الصحة أو زمن مرض الموت:

ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: حالة وقوع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة زمن الصحة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنه لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة في زمن الصحة، فإن كلاً منهما لا يرث الآخر؛ لأن الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة طلاق دائم كما هو معلوم والميراث، لا يكون إلا بأحد أسبابه، وهي: الرحم، أو الزواج، أو الولاء، ولا شيء هنا من ذلك، فلا يرث أحدهما الآخر[1].

الصورة الثانية: حالة وقوع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة زمن مرض الموت:

اختلف الفقهاء فيما لو طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو الخلوة زمن مرض الموت، هل ترثه زوجته، أم لا؟ على قولين:

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم توريث المطلقة طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة في مرض موت الزوج إلى اختلافهم في القياس، فمن قاس المطلقة قبل الدخول أو الخلوة زمن مرض الموت على المطلقة بعد الدخول أو الخلوة زمن مرض الموت قال بوجوب التورث -وهم قلة من العلماء- ومن قاسها على المطلقة قبل الدخول أو الخلوة زمن الصحة قال بعدم التوريث، لأنها ليست بزوجة ولا معتدة من نكاح.

القول الأول:

أن للزوجة التي طلقت قبل الدخول أو الخلوة زمن مرض الموت أن ترث زوجها، وهو قول الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وأبي عبيد[2].

دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، فقاسوا المطلقة قبل الدخول أو قبل الخلوة زمن مرض الموت على المطلقة بعد الدخول أو بعد الخلوة زمن مرض الموت بجامع أن الطلاق في زمن مرض الموت في كلا الحالتين، -وهما حالة وقوع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة

(١) المغني: ابن قدامة (٢١٩/٧).

(٢) المرجع السابق: (٢٢٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-وحالة وقوعه بعد الدخول أو الخلوة- كان فراراً من الميراث، فاستحق أن يعامل المطلـق في زمن مرض موته بنقيض قصده[١].

القول الثاني:

أنه ليس للزوجة التي طلقت قبل الدخول أو الخلوة زمن مرض الموت أن ترث زوجها، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في رواية، والشافعية والحنابلة، وجابر، وابن زيد، والنخعي[٢].

دليل ذلك:

استدل أصحاب هذا القول بأن المطلقة قبل الدخول أو الخلوة زمن مرض الموت لا ميـراث لها، لأنها ليست بزوجة، ولا معتدة من نكاح، فأشبهت المطلقة في الصحة[٣].

الترجيح:

بعد استعراض القولين السابقين وأدلتهما أرى ترجيح القول الثاني، القائل بعـدم توريـث المطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن مرض الموت، إلا إذا تيقنا بأن الطـلاق فـي زمن مرض الموت كان بقصد عدم التوريث، كأن تكون هناك قرينة صحيحة دالة على ذلك، كأن يقول لزوجته أمام شهود أتريدين أن ترثيني اذهبي فأنت طـالق، فحينئـذٍ أرى تـرجيح القول بالتوريث قضاء على حيلته ومعاملة له بنقيض قصده الخبيث، وإحقاقاً للحق، والعـدل، ومنعاً للظلم والفساد.

أسباب الترجيح:

١- قوة أدلة جمهور الفقهاء.

٢- عموم الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الطلاق، فهي لم تفرق فيه بين حالتي الصحة ومرض الموت.

٣- أنه لا فرق في الطلاق بين وقوعه في زمن الصحة أو في زمـن مـرض المـوت، إذ العبرة فيه باللفظ الصريح.

---

(١) المغني: ابن قدامة (٢٢٠/٧).

(٢) المرجع السابق: (٢٢٠/٧).

(٣) المغني: ابن قدامة (٢٢٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أن القول بأن الطلاق في زمن مرض الموت يكون فراراً من التوريث، كلام غير دقيق، ولا نسلم به، إلا بقرينة، إذ قد يكون الطلاق في زمن مرض الموت لسوء عشرة الزوجة مثلاً، وللتخلص من شرها، وقد يكون طلاقها بناء على طلبها ورغبتها هروباً من الخدمة مثلاً..

الفرع الثالث: حالة وفاة أحد الزوجين بعد خلوة صحيحة وقبل الدخول بلا طلاق:

اختلف الفقهاء في أثر الخلوة الصحيحة على ميراث أحد الزوجين في حالة وفاة أحدهما بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وعدم وجود طلاق على قولين:

القول الأول:

إن مجرد الخلوة الصحيحة بين الزوجين بعد عقد زواج صحيح ووفاة أحد الزوجين بعد ذلك، ولم يوجد طلاق، فإنها -أي الخلوة الصحيحة- تكون سبباً في توارث أحد الزوجين للآخر، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[(١)].

أدلة هذا القول:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بالكتاب والسنة:

أولا: من الكتاب:

قال الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[(٢)].

وجه الدلالـــة:

تدل الآية الكريمة على أن الزواج الصحيح وإن لم يصاحبه وطء، يكون سبباً في إيجاب الإرث بين الزوجين، إذ الآية لم تفرق بين المدخول بها وعدمها، وكذلك لم تفرق بين المختلى بها ولا بين غيرها، والأصل حمل المطلق على إطلاقه، والعموم على عمومه، حتى يرد ما يقيد المطلق، ويخصص العام، ولم يوجد هنا شيء من هذا القبيل[(٣)].

---

(١) المدونة الكبرى: الإمام مالك (٣٣٠/٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٢٤/٢)، المجموع: النووي (٣٧١/١٦)، مغني المحتاج: الشربيني (٥٣١/٣)، المغني: ابن قدامة (٢٢١/٧).

(٢) سورة النساء: من الآية (١٢).

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١٣٧/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من السنة:

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- "قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات، فقال لها صداق نسائها، لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله -ﷺ- في بروع ابنة واشق امرأة منا مثل ما قضيت"[1].

القول الثاني:

لا يجب لها الميراث بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول وهو قول الحنفية.

القول الراجح:

بعد استعراض القولين السابقين وأدلتهما تبين لي رجحان القول الأول وهو وجوب الميراث لأحد الزوجين إذا مات الآخر، بمجرد حصول الخلوة الصحيحة ولم يحصل دخول بينهما اكتفاء بالعقد الصحيح، لقوة أدلتهم ولأن الآية التي استندوا إليها عامة لم تفرق بين الزوجة المدخول بها أو المختلى بها، ولا بين غيرهما، ولا يصار إلى عدم التوريث إلا بدليل، فالآية علقت الإرث على بقاء الزوجية حين الوفاة بغض النظر عن الدخول أو الخلوة[2].

(١) سنن النسائي: كتاب الطلاق، عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، (١٩٨/٦)، برقم (٣٥٢٤)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٥٨/٦).

(٢) رد المحتار: ابن عابدين (١٢٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع
أثر الخلوة الصحيحة على النسب وانتشار الحرمة

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقـــة النسب:

النسب لغة: هو القرابة مطلقاً، أو القرابة في الآباء خاصة[(١)].

النسب شرعاً: هو صلة الإنسان بمن ينتمي إليهم من الآباء والأجداد[(٢)].

الفرع الثاني: أثر الخلوة على النسب:

اختلف الفقهاء في أثر الخلوة على الزوجة بعد عقد زواج صحيح، هل تثبت نسباً للمولود بناء على هذه الخلوة أم لا؟ **على قولين:**

سبب الخـلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في ثبوت نسب الولد بعد الخلوة الصحيحة وقبـل الـدخول وعدم ثبوته إلى اختلافهم في معنى الفراش الوارد في قوله -ﷺ-: "**الولد للفراش..**"، فمـن اعتبر أن الفراش هو الدخول الحقيقي قال بعدم ثبوت نسب الولـد بمجـرد تحقـق الخلـوة الصحيحة ودون دخول، ومن اعتبر أن الفراش هو فراش الزوجية بعد عقـد زواج شـرعي صحيح وخلوة شرعية صحيحة بصرف النظر عن الدخول وعدمه، قال بثبوت نسب الولد من المختلى بها ولو لم يحصل دخول -بشروط معينة-[(٣)].

القول الأول:

إن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الزواج تثبت نسباً للمولود، وهـو قـول جمهـور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية، ورواية للإمام أحمد[(٤)]، ولكن بشروط سأذكرها بعد

---

(١) مختار الصحاح: الرازي، مادة (نسب) (٣٠٩)، المصباح المنير: الفيومي، مـادة (نسـب) (٣١٠)، القـاموس المحيط: الفيروز آبادي، مادة (النسب) (١٣١/١، ١٣٢).

(٢) مغني المحتاج: الشربيني (٢٥٩/٢).

(٣) انظر هذه الشروط (ص١٠٥) من هذه الرسالة.

(٤) بدائع الصنائع: الكاساني (٢٩٢/٢، ٢٩٣)، المدونة الكبرى: الإمـام مالـك (٣٢٠/٢)، المجمـوع: النـووي (٣٩٩/١٧)، المغني: ابن قدامة (٧٢٤/٦)، زاد المعاد: ابن القيم (١٤١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الثاني-إن شاء الله تعالى-.

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة:

عن عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله -ﷺ- قال: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**"(١).

وجه الدلالة:

يدل الحديث الشريف على أن الولد إذا ولد على فراش الزوجية، فيثبت حقه في النسب، وكذلك إذا ولد بعد الخلوة الصحيحة مع إمكان الوطء.

ثانياً: من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول، منها:

١- إن الخلوة الصحيحة بالزوجة بعد عقد الزواج، مع إمكان الوطء مظنة لحدوث الولد، فيلحق النسب لأبويه، قياساً على ما إذا جاء الولد بعد وطء حقيقي(٢).

٢- أن معرفة العلم بالدخول بالزوجة متعسرة جداً، فعدم اعتبار نسب الولد بالخلوة الصحيحة بعد عقد الزواج الصحيح يؤدي إلى بطلان كثير من الأنساب(٣).

٣- أن الولد إذا جاء بعد عقد الزواج والخلوة الصحيحة مع إمكان الوطء، يمكن أن يكون الولد من المختلي بالزوجة، وليس هاهنا ما يعارضه ولا ما يسقطه، فوجب أن يلحق بهما(٤).

القول الثاني:

إن الخلوة بالزوجة لا تثبت نسباً، وإنما يثبته العقد مع الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب من شهد الفتح (٨١٢)، برقم (٤٣٠٣).

(٢) المغني: ابن قدامة (٤٥٢/٧).

(٣) السيل الجرار: الشوكاني (٣٢١/٢).

(٤) المجموع: النووي (٣٣٩/١٤).

(٥) زاد المعاد: ابن القيم (١٤١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول:

وهو أن النسب إنما يثبت -عقلاً- مع الدخول الحقيقي، والخلوة لا تكون دخولاً حقيقياً، والدخول فيها مشكوك فيه، وكيف تصير المرأة فراشاً ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها لمجرد احتمال بعيد، يلحق نسب بامرأته ولم يدخل بها ولم يجتمع معها أصلاً، فلا تصير المرأة فراشاً، إلا بعد أن يدخل بها دخولاً حقيقياً[1].

شروط ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة: -بناء على هذا القول-:

اشترط أصحاب القول الأول القائل: بثبوت نسب المولود بالخلوة الصحيحة بعد عقد الزواج الصحيح، -اشترطوا- لثبوت ذلك النسب شروطاً، وهي:

١- أن يكون الزوج بالغاً، بحيث يمكن أن يحدث منه الإحبال.

٢- عدم وجود مانع من الموانع التي تمنع الحمل.

٣- أن يكون الحمل قد جاء بعد عقد زواج صحيح أو فاسد.

٤- أن تكون الولادة قد جاءت بعد ستة أشهر من وقت العقد على الأقل؛ -لأنها أقل مدة ممكنة للحمل-، فإن جاء الحمل قبل هذه المدة فلا يثبت نسباً للمولود، لاستحالة الولادة قبل هذه المدة.

٥- إمكان اللقاء العادي بين الزوجين من وقت العقد، فإن أمكن اللقاء بينهما عادة لقرب الديار، فإن النسب يثبت سواء حصلت الخلوة أم لا، لأن التيقن من حصول الخلوة أمر غير ممكن غالباً.

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر الخلوة على النسب، يتضح لي أن القول الأول وهو ثبوت نسب المولود لأبيه بعد عقد زواج شرعي وخلوة شرعية صحيحة، مع تحقق الشروط التي ذكرها أصحاب هذا القول هو القول الراجح، وذلك لما يلي:

١- أن الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول لم يشترط الدخول بالزوجة، لإثبات نسب الولد إليهما.

---

(١) زاد المعاد: ابن القيم (١٤١/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن الخلوة الشرعية الصحيحة -وهي لا تكون إلا عن نكاح صحيح- كافية لإثبات النسب.
٣- إن الأخذ بهذا الرأي هو الأحوط، لا سيما في هذا الزمان، حفاظاً على الأنساب، ولأننا إذا اشترطنا الدخول الحقيقي ضاع كثير من الأنساب بلا دليل صحيح.

الفرع الثالث: أثر الخلوة على انتشار الحرمة:

من الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة انتشار الحرمة، وقد ذكر ابـن عابـدين أن الخلوة الصحيحة تفيد حرمة نكاح الأخت وأربع سوى الزوجة في عدتها[١].

حرمة نكاح بنت الزوجة:

اختلف الفقهاء فيما لو خلا الزوج بزوجته ولم يطأها، هل تحرم عليه ابنتها أم لا، علـى قولين:

سبب الخـلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حرمة بنت الزوجة على زوج أمها بمجرد الخلـوة ودون دخول حقيقي إلى اختلافهم في مدى قيام الخلوة مقام الوطء، فمن قال إن الخلوة تقـوم مقـام الوطء قال بحرمة بنت الزوجة بمجرد تحقق الخلوة، ومن قال إن الخلوة لا تقوم مقام الوطء قال بعدم الحرمة، واشترطوا لتحريمها الدخول الحقيقي لأمها.

القول الأول:

أنه تحرم بنت الزوجة بمجرد الخلوة، وهو قول الإمام أحمد[٢].

القول الثاني:

انه لا تحرم بنت الزوجة بالخلوة، وهو قول القاضي، وابن عقيل من الحنابلة[٣]، وحملوا كلام الإمام أحمد في تحريم بنت الزوجة بالخلوة -في القول السابق- على أن ذلك التحـريم يكون إن صاحب الخلوة نظر أو مباشرة.

الأدلـة:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بأدلة من الكتاب:

---

(١) رد المحتار: ابن عابدين (٣٤١/٢).
(٢) المغني: ابن قدامة (٤٨٨/٧).
(٣) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قـال الله تعـالى: ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾[١].

وجه الدلالــة:

أن الدخول بالأمهات يحرم البنات، والمراد بالدخول في الآية الوطء، كني عنه بالدخول، فإن خلا الزوج بزوجته ولم يطأها لم تحرم ابنتها لأن الأم غير مدخول بها والخلوة بالزوجة لا تقوم مقام الوطء في تحريم بنتها[٢].

٢- قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن هذه الآية صريحة في إباحة الزواج ببنت الزوجة لمن كان عاقداً على أمها ولم يدخل بها.

القول الراجح:

بعد استعراض القولين السابقين أرى ترجيح القول الثاني القائل بعدم تحريم بنت الزوجة بالخلوة، وأن التحريم لابد له من الدخول الحقيقي بالأم، وذلك لقوة أدلتهم.

(١) سورة النساء: من الآية (٢٣).

(٢) المغني: ابن قدامة (٤٧٠/٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الطلاق، وأنواعه.

المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً.

المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة رجعياً.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
حقيقـــة الطـــلاق، وأنواعه

يدور هذا المطلب حول تعريف الطلاق لغة وشرعاً، وبيان أنواعه، وذلك عبر الفـرعين الآتيين:

الفرع الأول: حقيقة الطـــلاق:

تعريف الطلاق في اللغة: الطلاق لغة هو رفع القيد مطلقاً، سواء كان حسـياً كقـولهم: أطلـق الرجل البعير إذا رفع القيد عنه، أم معنوياً، كقولهم: طلق الرجل امرأته إذا رفع القيد الثابـت بعقد النكاح[1].

الطلاق في اصطلاح الفقهاء:

تعريف الحنفية: عرف الحنفية الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً، بلفظ مخصـوص، وهو ما اشتمل على مادة طلق، أو ما في معناه، مما يفيد ذلك صراحة أو دلالة"[2].

تعريف الشافعية: عرف الشافعية الطلاق بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[3].

تعريف المالكية: عرف المالكية الطلاق بأنه: "صفة حكمية ترفع حلية متعة الـزوج بزوجتـه موجباً تكررها مرتين زيادة على الأولى بالتحريم"[4].

تعريف الحنابلة: عرف الحنابلة الطلاق بأنه: "حل عقد النكاح"[5].

تعريف الطلاق عند العلماء المعاصـرين: عرف العلماء المعاصرون الطلاق بأنه: "رفع قيد النكاح في الحال أو في المآل، بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها"[6].

---

(١) مختار الصحاح: الرازي، مادة (طلق)، (١٩٢)، المصباح المنير: الفيومي، مادة (طلق)، (١٩٥).

(٢) البحر الرائق: ابن نجيم (٢٥٢/٣)، ورد المحتار: ابن عابدين (٤٢٥/٤).

(٣) مغني المحتاج: الشربيني (٣٥٦/٣).

(٤) مواهب الجليل: الحطاب (٢٦٨/٥).

(٥) المغني: ابن قدامة (٢٣٤/٨)، الروض المربع: البهوتي (٣٢٦/٢).

(٦) الأحوال الشخصية: أبو زهرة (٢٧٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح:

بعد استعراض تعاريف الفقهاء القدامى والمعاصرين أرى ترجيح تعريف العلماء المعاصرين –السابق-، لأن تعريفهم يبين أن الطلاق ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول منه يرفع النكاح في الحال، وهو الطلاق البائن، فبمجرد أن يصدر من المطلق ما يدل عليه يرفع النكاح في الحال فلا تحل المطلقة لمطلقها إلا بعقد ومهر جديدين، سواء انتهت عدتها منه أم لم تنته.

وأما القسم الثاني: فهو الطلاق الرجعي، والنكاح فيه لا يرتفع بمجرد صدور ما يدل عليه من ألفاظ الطلاق إلا بعد انتهاء عدة المطلقة من مطلقها، وفي أثناء العدة لا يرتفع النكاح، وللزوج أن يراجع زوجته في فترة العدة سواء رضيت المطلقة أو لم ترض، ولكن تحتسب هذه من الطلقات الثلاث التي يملكها الرجل على زوجته[1].

الفرع الثاني: أنواع الطلاق:

ينقسم الطلاق إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة:

فهو من حيث الصيغة ينقسم إلى صريح وكناية.[2]

ومن حيث الرجعة وعدمها ينقسم -كل من الصريح والكناية- إلى رجعي وبائن.

ومن حيث الموافقة للسنة ومخالفتها ينقسم إلى سني وبدعي[3].

تعريف كل من الطلاق الرجعي والبائن:

أولاً: تعريف الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج بعده إعادة مطلقته إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد ومهر جديدين ما دامت في عدتها منه، ولو لم ترض، وذلك بعد الطلاق الأول أو الثاني -غير البائن- دون الثالث، فإذا انتهت عدتها منه انقلب الطلاق الرجعي بائناً، ولا يملك المطلق فيه ارجاع مطلقته إلا بعقد ومهر جديدين[4].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٩٥٥/٩).

(٢) **الكناية:** هي أن يتكلم الإنسان بشيء ويريد به غيره. مختار الصحاح: الرازي، مادة (الكناية) (٢٧٤)، مصباح المنير: الفيومي، مادة (كنيت) (٢٨٠).

(٣) **السنى:** هو ما أذن الشارع فيه، **والبدعي: هو** ما نهى الشارع عنه. المغني: ابن قدامة (٢٣٦/٨)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٩٤٧/٩).

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٤٦٠/٤)، الأحوال الشخصية: أبو زهرة (٢٧٩)، نظام الأسرة في الإسلام: عقلة (١٧٧/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: تعريف الطلاق البائن:

ينقسم الطلاق البائن إلى قسمين[1]:

١- **بائن بينونة صغرى**: وهو الذي لا يستطيع الرجل بعده أن يعيد مطلقته إلى عصمته وعقد نكاحه إلا بعقد ومهر جديدين، ويكون هذا الطلاق قبل الدخول أو على مال[2].

٢- **بائن بينونة كبرى**: وهو الذي لا يستطيع الرجل أن يعيد مطلقته إلى عصمته وعقد نكاحه إلا بعد أن تتزوج مطلقته بزوج آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها الزوج الثاني دخولاً حقيقياً، ثم يفارقها أو يموت عنها، وتنقضي عدتها منه، وذلك بعد الطلاق الثلاث، حيث لا يملك الزوج الأول أن يعيد زوجته إليه، إلا إذا تزوجت بزوج آخر، ودخل بها دخولاً حقيقياً ثم طلقها طلاقاً بائناً أو مات عنها[3].

(١) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران (٣٠٢)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٩٥٥/٩).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٩٥٥/٩).

(٣) شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: الإبياني (٢١٢)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران (٣٥٦)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (٦٩٥٦/٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم الخلوة بالزوجة المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى[1].

ووجه ذلك[2] أن المرأة المطلقة طلاقاً بائناً صارت بالطلاق البائن بينونة كبرى امرأة أجنبية عن الزوج المطلق، والمرأة الأجنبية تحرم الخلوة بها لغير ضرورة أو حاجة شديدة، كما تقدم ذكره[3].

ويشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: عدم حل المطلقة ثلاثاً بالخلوة:

إذا طلق الزوج زوجته ثلاث طلقات، فبانت منه بينونة كبرى، فلا يجوز لهذا المطلق أن يتزوجها إلا إذا تزوجت من رجل آخر فوطأها، ثم طلقها طلاقاً بائناً، أو مات عنها وانتهت عدتها منه.

أما لو اختلى بها الزوج الثاني خلوة صحيحة ولم يطأها ثم طلقها أو مات عنها، فلا يحل لمطلقها الأول أن يتزوجها.

ومعنى ذلك: أن الخلوة الصحيحة لا تقوم مقام الوطء في إعادة المطلقة ثلاثاً إلى زوجها الأول[4].

---

(١) الروض المربع: البهوتي (٣٤٤/٢).

(٢) تبيين الحقائق: الزيلعي (١٩١/٢)، رد المحتار: ابن عابدين (٣٩٠/٤)، بداية المجتهد: ابن رشد (٨٥/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (٤٠٧/٣)، نهاية المحتاج: الرملي (٤٢٥/٦)، مجموع الفتاوى: ابن تيمية (١١/٣٢)، الإنصاف: المرداوي (٣١٣/٩).

(٣) انظر (ص٢٨) من هذه الرسالة.

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٧/٤)، فتح العلام: الأنصاري (٥٠٩)، المغني: ابن قدامة (٥٧٦/٧)، الأحوال الشخصية: الأبياني (٢٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والدليل على ذلك من الكتاب والسنة:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾[1].

ثانياً: من السنة:

عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته "أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله -ﷺ- فقالت يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وإنما معه مثل الهدبة قال رسول الله -ﷺ- لعلكِ تُريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته"[2].

الفرع الثاني: حكم مساكنة المطلقة ثلاثاً:

يرى العلماء أنه لا يجوز مساكنة المطلقة ثلاثاً، إلا أن يكون بينهما سترة كوجود حائل، بشرط أن يكون الزوج أميناً وثقة، أما إن كان فاسقاً فيجعل القاضي بينهما امرأة ثقة تمنع وصوله إليها[3].

وقال ابن عابدين: "ومرادهم بالثقة أن تكون عجوزاً لا يجامع مثلها، مع كونها قادرة على الدفع عنها، وعن المطلقة[4].

ويجوز مساكنتها ولو بدون محرم إن كانت مرافق الدار غير متحدة، والممر غير مشترك، لأنها والحال هذه في حكم الدارين المتجاورتين[5] ، والمطلقة ثلاثاً في حكم الأجنبية، فلا ينبغي لها مساكنة الزوج في داره، حتى وإن وجد محرم مميز، أو أنثى، وإن اضطرت إلى السكنة عنده لعدم إمكان تخصيص منزل مستقل لها، وعدم وجود محرم لها مثلاً، فإنها تعامل معاملة الأجنبيات، وتسكن عند الرجل مع غيرها من النساء الثقات على أن يمنع

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث لقول الله تعالى (الطلاق مرتان) (١٠٤٠)، برقم (٥٢٦٠).

(٣) تبيين الحقائق: الزيلعي (٣٧/٣).

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٣٩٠/٤).

(٥) مغني المحتاج: الشربيني (٤٠٧/٣)، زاد المحتاج: الكوهجي (٥٢٤/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل من الدخول عليها[1].

وقد نص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على ذلك فقال:

مادة (٢٤٨): "الطلاق البت يزيل في الحال الملك، والحل معاً، فمن طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول أو بعد الدخول، سواء كانت الثلاث متفرقات، أو غير متفرقات، يحرم عليه أن يتزوجها حتى تنكح غيره نكاحاً صحيحاً نافذاً، ويطأها وطأً حقيقياً في المحل المتعين موجباً للغسل، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتمضي عدتها وموت الزوج الثاني قبل وطأها لا يحلها للأول[2].

(١) زاد المحتاج: الكوهجي (٥٣٠/٣).

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٦٠٣/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة رجعياً

ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حقيقة الرجعة، وبيان أنواعها:

الرجعة لغة: الرد يقال ارتجع إلي الأمر، أي رده إلي، وارتجع الـزوج زوجتـه وراجعهـا مراجعة ورجاعاً أي رجعها إلى نفسه بعد طلاقها منه، والاسم الرجعـة والرجعـة، والفـتح أفصح من الكسر[1].

الرجعة شرعا:

تعريـف الحنفيـة: "هي استدامة الملك القائم بين الزوجين بلا مهر ولا عقد جديدين، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك ما دامت الزوجة في العدة"[2].

تعريف المالكية:"عودة الزوجة المطلقة رجعياً للعصمة من غير تجديد العقد ما دامت في العدة"[3].

تعريف الشـافعية: "هي رد الزوجة إلى النكاح من طلاق غير بائن فـي العـدة علـى وجـه مخصوص"[4].

تعريف الحنابلـة: "هي إعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطـلاق بغير عقد ولا مهر"[5].

أنواع الرجعة:

من المعلوم شرعاً أن الرجعة لا تكون إلا في الطلاق الرجعي، وهي تنقسم إلى قسمين:

١- **رجعة بـالقول**: كأن يقول الزوج مخاطباً زوجته التي طلقها رجعيـاً راجعتـك، أو يقـول راجعت زوجتي إلى عصمتي أو عقد نكاح إن كانت غير مخاطبة[6].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (رجع)، (١١٤/٤، ١١٥)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (رجع)، (٢٣٥).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (٢٨٣/٣).

(٣) مواهب الجليل: الحطاب (٤٠٢/٥).

(٤) مغني المحتاج: الشربيني (٤٢٦/٣).

(٥) الروض المربع: البهوتي (٣٤٣/٣).

(٦) الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران (٣٥٦)، شرح الأحكام الشرعية فـي الأحـوال الشخصـية: الأبيـاني (٢١٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **رجعة بالفعل**: وهو أن يستمتع الزوج بزوجته -التي طلقها رجعياً- بالوطء فما دونها، وهو ما يوجب حرمة المصاهرة[١].

رأي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني:

أخذ القانون الفلسطيني بأن الرجعة تكون بالقول أو بالفعل، كما سبق بيانه، فقد جاء فيه:

مادة (٧٨): "الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال، وللزوج حق الرجوع إلى زوجته أثناء العدة قولاً أو فعلاً، وهذا الحق لا يسقط بالإسقاط"[٢].

الفرع الثاني: أثر الخلوة على الرجعة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوج إذا عقد على زوجته عقداً صحيحاً شرعياً، ووطأها ثم طلقها طلاقاً رجعياً أن له الحق في أن يراجعها إلى عصمته وعقد نكاحه ما دامت في عدتها الشرعية منه.

واختلفوا فيما لو اختلى بها خلوة صحيحة ولم يطأها هل له الحق في مراجعتها، أم لا، **على قولين:**

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مدى أحقية الزوج في رجعة زوجته المطلقة قبل الدخول وبعد الخلوة الشرعية إلى اختلافهم في وجوب عدتها، فمن قال بوجوب العدة عليها قال بأحقية الزوج في مراجعتها دون عقد ومهر جديدين، ومن قال بعدم وجوب العدة عليها قال بعدم أحقيته لمراجعتها.

القول الأول:

إن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة صحيحة ولم يطأها بعد العقد، ثم طلقها طلاقاً رجعياً فإنه لا يملك الرجعة، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣].

أدلة هذا القول:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم، بأدلة من القرآن الكريم، وهي:

---

(١) نظام الأسرة في الإسلام: عقلة (١٧٣).

(٢) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٢٠٤/١).

(٣) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٧/٤)، المدونة الكبرى: الإمام مالك (٢٢٤/٢)، بداية المجتهد: ابن رشد (٨٥/٢)، المجموع: النووي (٢٦٢/١٧)، مغني المحتاج: الشربيني (٤٢٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قـال الله تعـالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[1].

وجه الدلالـة:

أن الله تبارك وتعالى علق الرجعة على الأجل، فدل على أن الرجعة لا تجوز بلا أجـل، والمطلقة قبل الدخول لا أجل لها؛ لأنه لا عدة عليها[2]، لقوله تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾[٣].

٢- قال الله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾[4].

وجه الدلالـة[5]:

أن قوله "في ذلك" المراد به التربص المفهوم من قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[6]، أي أن الرجعة إنما تثبت في العدة، والخلوة وحدها -بلا وطء-، لا يترتب عليها عدة[7]، لأن الطلاق بعد الخلوة بلا وطء يقع بائناً، كما لو طلقها قبل الدخول والخلوة، فلا يملك مطلقها الرجعة عليها[8].

القول الثاني:

أن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة صحيحة، ولم يطأها بعد العقد، ثم طلقها طلاقاً رجعياً،

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٣١).
(٢) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣٢٩/١).
(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٤٩).
(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).
(٥) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٣١٧/١).
(٦) سورة البقرة: من الآية (٢٢٨).
(٧) مغني المحتاج: الشربيني (٤٢٨/٣)، المجموع: النووي (٢٦٥/١٧).
(٨) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٦/٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإنه يملك الرجعة، وهو قول الحنابلة[1].

ووجه ذلك أن الزوجة المختلى بها لها عدة لمظنة الوطء، ومن وجبت له عليها العدة جاز له أن يراجعها بعد الطلاق الرجعي ما دامت في العدة[2].

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بهذا القول؛ لأنه جعل للمرأة التي اختلى بها زوجها اختلاء صحيحاً بعد عقد زواج صحيح، ثم طلقها عدة ولو لم يدخل بها، حيث نص على ما يلي.

مادة (٨٢): "الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم كل المهر هي أن يجتمع الزوجان في مكان آمنين من إطلاع الغير عليهما بغير إذنهما وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي".

مادة (٨٣): حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء في تأكد لزوم المهر كله في النكاح الصحيح، ولو كان الزوج عنيناً وفي ثبوت النسب، والنفقة، والسكنة، وحرمة نكاح أخت الزوجة، وأربع سواها في عدتها، ولا تكون الخلوة الصحيحة كالوطء في الإحصان، وحرمة البنات، وحل المرأة للزوج الأول، والرجعة، والميراث من الزوج إذا مات، والمرأة في عدة الخلوة"[3].

كما نص القانون الفلسطيني على أن الرجعة تكون أثناء العدة بعد الطلاق الرجعي الأول والثاني، وأما الطلاق الثالث فتقع به البينونة الكبرى ولا تصح الرجعة فيه.

مادة (٢٣١): "كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة رجعية أو تطليقتين كذلك لو حرة، فله أن يراجعها، ولو قال لا رجعة لي، بدون حاجة إلى تجديد العقد الأول، ولا إلى إشتراط مهر جديد ما دامت في العدة، سواء علمت بالرجعة أو لم تعلم، وسواء رضيت بها أو أبت، ولا يملك الرجعة بعد انقضاء العقد، ولا رجعة في عدة المطلقة بعد الخلوة ولو كانت الخلوة صحيحة"[4].

---

(١) كشاف القناع: البهوتي (٣٤٢/٥).

(٢) المرجع السابق: (٣٤٢/٥).

(٣) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: باشا (٢١٤/١) وما بعدها.

(٤) المرجع السابق: (٥٧٠/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويفهم مما تقدم أن قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني يرى مشروعية الرجعة للزوج ما دام أنه طلق زوجته طلاقاً رجعياً بعد خلوة وعقد زواج صحيحين.

القول الراجح:

بعد استعراض القولين السابقين وأدلتهما تبين لي أن قول جهور الفقهاء القائل بأن الزوج إذا اختلى بزوجته خلوة صحيحة ولم يطأها بعد العقد ثم طلقها طلاقاً رجعياً، فإنه لا يملك الرجعة، وذلك لقوة أدلتهم ولأن الرجعة إما أن تكون بالقول، أو بالفعل، وقد سبق بيان ذلك[1].

والخلوة ليست قولاً في الرجعة، ولا فعلاً، وهي لا تكون صريحة في إرادة الزوج للرجعة، لأن الزوج له الحق في مراجعة مطلقته رجعياً بعد الخلوة الصحيحة -على القول الراجح-؛ وذلك لأن الخلوة الصحيحة توجب عدة لمظنة الوطء في الخلوة، ومن وجبت عليها العدة في طلاق رجعي جاز لزوجها مراجعتها.

الفرع الثالث: مدى حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة:

إذا طلق الرجل زوجته المدخول بها بعد عقد زواج صحيح طلقة واحدة رجعية ثم اختلى بها خلوة صحيحة أثناء العدة، فهل تحل هذه الخلوة محل رجعة المطلقة، بمعنى هل لهذه الخلوة الصحيحة أثر على الرجعة، أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في مدى حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة إلى اختلافهم في القياس، فمن قاس الخلوة على الاستمتاع بالوطء قال بقيام الخلوة الصحيحة مقام الرجعة ومن قاس الخلوة على اللمس لغير شهوة والنظر للزوجة قال بعدم قيام الخلوة الصحيحة مقام الرجعة.

القول الأول:

إن الخلوة في هذه المسألة لا تعتبر رجعة للمطلقة طلاقاً رجعياً، وهو قول جمهور العلماء

(١) انظر (ص١١٦) من هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في القول الصحيح عندهم[١].

أدلة أصحاب هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول على قولهم بأدلة من المعقول، منها:

١- أنه لا يوجد في الخلوة ما يدل على الرجعة، لا قولاً ولا فعلاً[٢]، إذ ركن الرجعة قول أو فعل يدل عليها، فخرجت بذلك الخلوة، إذ ليست هي قولاً أو فعلاً يدل على الرجعة[٣].

٢- أنه لا بد في صحة الرجعة من إقرار الزوجين معاً على الوطء، فإن لم يوجد الوطء بإقرارهما على ذلك لم تصح الرجعة، ومجرد الخلوة الصحيحة وعدم تحقق إقرار الزوجين على الوطء لا يبيح الرجعة[٤].

٣- إن الرجعة لا تثبت إلا باللفظ، وأن الفعل ولو كان هو الوطء ومعه نية الرجعة، لا يفيد الرجعة عندهم[٥].

٤- إن الخلوة الصحيحة لا تعد استمتاعاً[٦]، إذ ليست الخلوة في معنى الوطء[٧]، لأن الوطء يدل على ارتجاعها دلالة ظاهرة بخلاف الخلوة[٨].

٥- إن الخلوة لا تبطل اختيار المشتري للأمة، فلم تكن رجعة كاللمس لغير شهوة، لأن اللمس لغير شهوة، والنظر لذلك ونحوه ليس برجعة، لأنه يجوز في غير الزوجة عند الحاجة، فأشبه الحديث معها لحاجة[٩].

القول الثاني:

إن الخلوة في هذه المسألة تعتبر بمثابة رجعة للزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، وهو قول

---

(١) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٧/٤)، فتح القدير: ابن الهمام (١٦١/٤)، الاختيار: الموصلي (١٤٧/٣)، حاشية العدوي (٨٣/٤)، مغني المحتاج: الشربيني (٤٢٨/٣)، المغني: ابن قدامة (٤٨٥/٨)، كشاف القناع: البهوتي (٣٤٣/٥).

(٢) الاختيار: الموصلي (١٤٧/٣).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (١٨٣/٣).

(٤) حاشية العدوي (٨٣/٤)، بدائع الصنائع: الكاساني (٢٨٦/٣).

(٥) المجموع: النووي (٢٦٧/١٧)، مغني المحتاج: الشربيني (٣٣٧/٣).

(٦) المغني: ابن قدامة (٤٨٥/٨).

(٧) كشاف القناع: البهوتي (٤٨٥/٨).

(٨) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٩) المغني: ابن قدامة (٤٨٥/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحنابلة[1]، في مقابل الصحيح.

ودليل هذا القول القياس:

حيث قاسوا الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بوطء الزوجة، بجامع أن كلاً منهما يحـرم من المرأة الأجنبية ويحل للزوجة[2].

القول الراجح:

مما تقدم وبعد استعراض القولين السابقين يتضح لي: أن القول الأول هو القول الـراجح للأسباب الآتية:

١- قوة أدلتهم.

٢- أن الذي يدل على الرجعة القول أو الفعل وهذا ما يتفق مع الشرع والعقل.

٣- أن المطلقة طلاقاً رجعياً حتى تعود لزوجها لابد من وجود ما يدل على ذلك من قـول أو فعل، والخلوة الصحيحة ليست من هذا القبيل.

٤- أن الخلوة الصحيحة لا تعد استمتاعاً؛ لأنها ليست في معنى الوطء، لأن الوطء يدل علـى الرجعة دلالة ظاهرة، بخلاف الخلوة، وهذا ما يتفق مع العقل.

٥- إن قياس الخلوة الصحيحة على الاستمتاع بالوطء هو قياس مع الفـارق؛ لأن الخلـوة لا تكون وطأً، وهي لا تدل على الرجعة دلالة ظاهرة، بخلاف الوطء فإنه يدل علـى ذلـك دلالة ظاهرة وواضحة.

---

(١) المرجع السابق: نفس الجزء والصفحة.

(٢) المغني: ابن قدامة (٤٨٥/٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

علاقة الخلوة بالاختلاط والوطء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: علاقة الخلوة بالاختلاط.

المبحث الثاني: علاقة الخلوة بالوطء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

علاقــة الخلــوة بالاختــلاط

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حكم الاختلاط بغير المحارم، وضوابط الاختلاط المحرم وصوره.

المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخلوة والاختلاط.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً

قبل بيان علاقة الخلوة بالاختلاط أود تجلية حقيقة الاختلاط في اللغة والاصطلاح من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة:

الاختلاط لغة: هو ضم الشيء إلى الشيء، و يمكن التمييز بينهما كما في الحيوانات والجمادات وقد لا يمكن التمييز بينهما كما في المائعات فيكون مزجاً[1].

الفرع الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحاً:

عرف العلماء[2] الاختلاط بأنه اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد[3].

وبالتأمل في تعريف الاختلاط اصطلاحاً نجد علاقة بين الخلوة والاختلاط، وهي علاقة عموم وخصوص، حيث إن الاختلاط أعم من الخلوة، فالاختلاط يكون في العمل وفي الأسواق وفي السيارات، وفي المؤسسات التعليمية..

أما الخلوة الصحيحة، فلا تكون إلا بين الزوجين منفردين ومستورين عن أعين الناس، وبهذا يتبين أن كل خلوة اختلاط وليس كل اختلاط خلوة؛ لأن الخلوة هي اختلاط وزيادة، وهذه الزيادة تتمثل في الإنفراد وإرخاء الستور والبعد عن أعين الناس.

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، مادة (خلط) (٢٩١/٧)، مختار الصحاح: الرازي، مادة (خلط) (٩٤).

(٢) بحثت عن تعريف الاختلاط فيما توفر لدي من مراجع الفقهاء القدامى فلم أعثر عليه، ووجدت بعض التعريفات عند العلماء المعاصرين كلها تدور حول المعنى اللغوي.

(٣) عودة الحجاب: المقدم (٥٢/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

حكم الاختلاط بغير المحارم، وضوابط الاختلاط المحرم، وصوره

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم الاختلاط بغير المحارم:

الاختلاط بغير المحارم محرم إلا لضرورة[1].

أدلة التحريم: وهى من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١- قال تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر النساء بالقرار والمكوث في البيت ويفهم من ذلك حرمة اختلاط النساء بالرجال الأجانب إلا لضرورة[3].

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين إذا سألوا أزواج النبي -ﷺ- أن يسألوهن من وراء حجاب لأن في ذلك طهارة للقلوب[5].

ثانياً: الأدلة من السنة:

استدل القائلون بتحريم الاختلاط من غير ضرورة بأدلة من السنة منها:

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٢/٣).

(٢) سورة الأحزاب من الآية (٣٣)

(٣) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (١٩٠/٦)، الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (١٧٩/١٤).

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٥٣).

(٥) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (٢١٥/٦)، الجامع لأحكام القرآن الكريم: القرطبي (٢٢٤/١٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قال رسول -ﷺ-: "**المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها**"(١).

٢- أن النبي -ﷺ- قد أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: "**تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك**"(٢).

ثالثاً: من المعقول:

وهو أن الله سبحانه وتعالى قد حط عن النساء صلاة الجمعة والجماعة والجهاد وجعل جهادهن لا شوكة فيه وهو الحج المبرور(٣).

فهذه الأدلة كلها تؤكد حرص الإسلام على حرمة الاختلاط بين الجنسين دفعاً للفتن ودرءاً للفساد.

الفرع الثاني: ضوابط الاختلاط المحرم:

يمكن رصد أهم ضوابط الاختلاط المحرم في النقاط الآتية:

١ - الاختلاط لغير ضرورة:

ومثال ذلك: أن يكون الاختلاط لغرض التعليم الجامعي فهو من صور الاختلاط المحرم لما فيه من جلوس الإناث مع الذكور في غرفة واحدة لتلقي الدروس كما يجري الأن في معظم الكليات الجامعية ولأن في مثل هذه الأحوال لابد من ضرورة الفصل بين الذكور والإناث وتعليم النساء على حده في غرفة مستقلة وكذلك تعليم الرجال على حده في غرفة أخرى مستقلة.

والدليل على ذلك ما روي عن أبي سعيد الخدري قال: "**قالت النساء للنبي -ﷺ- غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، قال مما قاله لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجابا من النار فقالت امرأة: واثنين**"(٤) ومعنى غلبنا عليك الرجال أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم فاجعل لنا يوماً من الأيام نسمع ونتعلم أمور الدين.

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الرضاع (٤٧٦/٣)، برقم (١١٧٣)، إرواء الغليل: الألباني (٣٠٣/١).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (٥٩٦)، برقم (١٤٨٠).

(٣) عودة الحجاب: المقدم (٥٦/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء على حده في العلم (٥٠/١)، برقم (١٠١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويستنبط من هذا الحديث، كما قال الإمام العيني[1] جواز سؤال النساء عن أمور دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك، وفي ما لهن ضرورة إليه.

كما يدل الحديث الشريف على أن تعليم النساء يكون على حده، ووحدهن دون اختلاط بالرجال، إذ لو كان الاختلاط لسماع العلم وتعلم أمور الدين سائغاً، لما طلبن من النبي -ﷺ- أن يعين لهن يوماً خاصاً بهن يجتمع فيه بهن يعلمهن أمور الدين.

وكذلك لو كان اختلاطهن بالرجال سائغاً لتعلم أمور الدين لما جعل لهن النبي -ﷺ- يوماً وحدهن عندما طلبن ذلك منه،

ويفيد الحديث الشريف أيضاً أنه لا يسوغ الاختلاط في التعليم عن طريق جعل النساء خلف الرجال كما هو جائز في الصلاة[2].

قال الإمام حسن البنا -رحمه الله- في كتابه المرأة المسلمة:

"إن ما نحن عليه ليس من الإسلام في شيء، فهذا الاختلاط بيننا في المدارس والمعاهد والمجامع، والمحافل العامة، وهذا الخروج إلى الملاهي والمطاعم والحدائق، وهذا التبذل والتبرج الذي وصل إلى حد التهتك والخلاعة.. كل هذا بضاعة أجنبية لا تمت إلى الإسلام بأدنى صلة، ولقد كان لها في حياتنا الاجتماعية أسوأ الآثار"،

ويقول أيضاً: "كل هذه الآثار السيئة التي تترتب على الاختلاط تربو ألف مرة على ما ينتظر منه من فوائد، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة، فدرء المفسدة أولى، ولا سيما إذا كانت المصلحة لا تعد شيئاً بجانب هذا الفساد[3].

٢- الاختلاط لغير حاجة:

ومثال ذلك: أن يكون البيت مشهوراً بكثرة الضيوف الأجانب وصاحب البيت غائباً عنه، إما في العمل أو في السفر، فتأتي زوجته وتتناول معهم الأطعمة والأشربة ويأخذون في السهر والضحك في غيبته فهذه من صور الاختلاط المحرم لعدم الحاجة لمثل هذا الاختلاط وكأن تستقل المرأة سيارة لوحدها بصحبة السائق فقط يذهبا إلى الأماكن النائية البعيدة عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: الإمام العيني، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٣٣/٢).

(٢) المفصل: زيدان (٤٣١/٣، ٤٣٢).

(٣) نقلاً عن كتاب ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته: فليفل (٦١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعين الناس، بحجة الملل والترويح عن النفس فهذه أيضاً من صور الاختلاط المحرم؛ لأنه لغير حاجة.

٣- الاختلاط لغير عادة:

ومثال ذلك: أن تكثر المرأة الخروج من البيت، لا لشيء مهم أو مفيد، فتختلط بالرجال الأجانب في الطرقات والأسواق والأندية والأماكن العامة، فهذه كلها من صور الاختلاط المحرم، لعدم جريان عادة المرأة المسلمة فيه، إذ ليس من أخلاق المرأة المسلمة أو عادتها فعل شيء من ذلك، وليس معنى ذلك أنه لو اعتادت المرأة المسلمة فعل هذا النوع من الاختلاط أن يصبح حلالاً، لأن هذه المرأة بفعلها ذلك تكون شاذة منحرفة خارجة عن الصف المسلم، ولا عبرة لعادتها، إذ العادة القبيحة لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً.

٤- الاختلاط للمعصية:

ومثال ذلك: أن تسافر المرأة بقصد السياحة أو تعلم ما يسمى بالفنون الجميلة من رقص وغناء وموسيقى في بلاد الغرب، كما يحدث الآن للأسف في معظم البلاد الإسلامية، فإن هذا من صور الاختلاط المحرم؛ لأنه اختلاط للمعصية، وأيضاً فإن سفر المرأة بدون محرم ولو كان لأداء الحج والعمرة فإنه محرم[(١)]، **والدليل على ذلك:**

أ- ما روي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه سمع الرسول -ﷺ- يخطب، يقول: "**لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا قال: انطلق فحج مع امرأتك**"[(٢)].

ب- إن المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقر نفسها لضعفها ونقصها ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النيل منها نيل من شرفهم وعرضهم، وسفرها بدون محرم يعرضها إلى الخلوة بالرجال ومحادثتهم، وقد يطمع فيها من في قلبه مرض، -وما أكثرهم في هذا الزمان- وبذلك يسهل خداعها، وإذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من القيل والقال إذا سافرت بدون محرم يصون عرضها ويرعاها[(٣)].

---

(١) خلافاً للشافعية الذين يرون جواز سفر المرأة بدون محرم إذا كان برفقة مجموعة من النساء الثقات. حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٢/٣).

(٢) سبق تخريجه (ص٢٥) من هذه الرسالة.

(٣) عودة الحجاب: المقدم (٤٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ضوابط الاختلاط عند الضرورة:

إذا خرجت المرأة من بيتها واضطرت للاختلاط بالأجانب، فيجب عليها الالتزام بالضوابط الشرعية، ومن هذه الضوابط ما يلي:

١- أن تلتزم المرأة باللباس الشرعي، فيشترط في ملابس المرأة التي يراها الرجال الأجانب أن تكون ساترة لجميع البدن، عدا الوجه والكفين[١]، ولا تصف جسد المرأة، (حيث لا تكون ضيقة)، ولا تشف عنه (أي ليست بثياب شفافة تظهر ما تحتها)، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾[٣].

وأرى أن معظم النساء اليوم بحاجة ماسة لمعرفة معنى الحجاب، حيث إن أكثر النساء يعتقدن أنهن محجبات وهن يرتدين الثياب التي تبرز مفاتن الجسد وتظهر العورات.

٢- عدم خروج المرأة متبرجة[٤]، فلا يحل للمرأة أن تخرج من بيتها متبرجة أو متزينة لما يلي:

أ- أن الله سبحانه وتعالى نهى النساء المسلمات عن التبرج، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾[٥].

ب- أن الله -سبحانه وتعالى- أمر المرأة أن تخفي زينتها عن الرجال الأجانب، قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[٦]،وقال تعالى:﴿ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[٧].

---

(١) خلافاً لمن يرى أن النقاب فرض.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٥٩).

(٣) سورة النور: من الآية (٣١).

(٤) المحلى: ابن حزم (١٠/٤٠).

(٥) سورة الأحزاب: من الآية (٣٣).

(٦) سورة النور: من الآية (٣١).

(٧) سورة النور: من الآية (٣١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- أن الرسول -ﷺ- حذر المرأة من الخروج متعطرة حتى لا يشم ريحها الرجال، ذلك أن عطر المرأة يثير الرجل ويحرك كوامن شهوته، قال رسول -ﷺ-: "**أيما امرأة اسـتعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية**"(١).

د- أن الرسول -ﷺ- أمر النساء إذا خرجن إلى الصلاة أن يخرجن تفـلات، (أي تاركـات للطيب).

٣- **غض البصر:** فإذا خرجت المرأة من بيتها فيجب عليها أن تغض بصرها عـن الرجـال الأجانب، للأدلة الآتية:

أ- قال الله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾(٢).

ب- عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- يعني عن ربـه- عز وجل: "**النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها خوفاً من الله آتاه الله إيماناً يجد حلاوته في قلبه**"(٣).

ج- قال رسول الله -ﷺ-: "**زنى العينين النظر**"(٤).

٤- **عدم خضوع المرأة بالقول:** فيجب على النساء عدم الخضوع بالقول.

والخضوع بالقول هو التكسر في الكلام والرقة الزائدة عن حد الاعتدال الطبيعي، وفيه إثارة للرجل فيطمع -من اتبع الشهوات- في المرأة... وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الخضـوع بالقول حتى لا يفتح باب عظيم من أبواب افتتان الرجال بالنساء،لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾(٥).

---

(١) صحيح ابن حبان: كتاب الحدود، باب الزنا وحده (٣٠١/٦)، برقم (٤٤٠٧)، صـحيح الترغيـب والترهيـب: الألباني؛ كتاب النكاح وما يتعلق به، باب الترغيب في غض البصرة والترهيب من إطلاقه مـن الخلـوة بالأجنبيـة ولمسها (٢١٦/٢)، برقم (٢٠١٩).

(٢) سورة النور: من الآية (٣١).

(٣) السلسلة الضعيفة: الألباني (١٧٧/٣)، برقم (١٠٦٥).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظـه مـن الزنـى وغيـره (١٠٦٦)، بـرقم (٢٦٥٧).

(٥) سورة الأحزاب: من الآية (٣٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: صور الاختلاط المحرم:

للاختلاط المحرم صور عديدة ومتنوعة أذكر منها إضافة إلى ما ذكرته في ضوابط الاختلاط المحرم ما يلي:

١- اختلاط الأولاد (الذكور والأناث) –ولو كانوا إخوة– بعد سن التمييز في المضاجع.

فقد أمر النبي -ﷺ- بالتفريق بينهم في المضاجع لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ- قال: "**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[(١)].

٢- اتخاذ الخادمات اللاتي يبقين في البيوت بدون محارم مما يؤدي إلى حصول الخلوة بهن.

٣- السماح للخاطبين بالمصاحبة، والمخالطة التي تجر إلى الخلوة، ثم إلى مالا تحمد عقباه، فيقع العبث بأعراض الناس بحجة التعارف ومدارسة بعضهم بعضاً.

٤- استقبال المرأة أقارب زوجها الأجانب، أو أصدقائه في حال غيابه ومجالستهم.

٥- الاختلاط في دور التعليم كالمدارس والجامعات والمعاهد والدروس الخصوصية.

٦- الاختلاط في الأندية، والمنتزهات، ودور الملاهي، والسينما.

٧- الخلوة في أي مكان ولو بصفه مؤقتة كالمصاعد والمكاتب والعيادات وغيرها.

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (١٣٣/١)، برقم (٤٩٥)، قال الألباني: حسن صحيح ، إرواء الغليل (٢٦٦/١) باب شروط الصلاة (٢٤٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخلوة والاختلاط[1]

سبق وأن عرفت أن الخلوة هي اجتماع الزوجين في مكان آمنيين من إطلاع الغير عليهما بغير إذنهما، وأن يكون الزوج بحيث يتمكن من الوطء بلا مانع حسي أو طبيعي أو شرعي[2].

وبالنظر في تعريف الخلوة السابق وتعريف الاختلاط وهو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة، أو الكلام، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد، نجد أنهما يتفقان في أن كل واحد منهما اختلاط بين الجنسين في مكان واحد يترتب عليه عادة وغالباً نظر أحدهما للأخر أو محادثته ومن ثم مقابلته والخلوة به.

وسأتحدث عن أوجه الاتفاق بين الخلوة والاختلاط عبر الثلاثة فروع الآتية:

الفرع الأول: أوجه الاتفاق المحرمة بين الخلوة والاختلاط:

من أوجه الاتفاق المحرمة بين الخلوة والاختلاط ما يلي:

١- أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية من غير ثالث معهما حرام باتفاق العلماء[3]. وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين ونحو ذلك.

وكذلك يحرم الاختلاط إذا كان فيه خلوة بالمرأة الأجنبية، والنظر إليها بشهوة مثل الاختلاط في الأفراح والموالد والأعياد فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام لمخالفته أحكام الشريعة، وهناك إحصائيات وأبحاث كثيرة تتحدث عن العواقب الاجتماعية الوخيمة التي آلت إليها الحضارة الحديثة بما فيها من اختلاط فاجر[4].

---

(١) عودة الحجاب: المقدم (٥٧/٣).

(٢) انظر: (ص٦٨) وما بعدها من هذه الرسالة.

(٣) تحفة الفقهاء: السمرقندي (١٤٠/٢)، حاشية الدسوقي (٤٧٥/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (٢٧٨/٣)، المغني: ابن قدامة (٣٤٧/٧)، المفصل: زيدان (٤٢٣/٣).

(٤) دراسات في الفقه المقارن: عبد العزيز (١٩٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الخلوة بالأجنبية حرام إلا لملازمة مديونة هربت ودخلت خربة -كما سبق[١]- وكذلك الاختلاط بالنساء حرام إلا لضرورة[٢].

الفرع الثاني: أوجه الاتفاق الجائزة بين الخلوة والاختلاط:

تتفق الخلوة مع الاختلاط في جواز كل منهما شرعا في الأحكام التالية:

١- أن تكون الخلوة والاختلاط لضرورة:

وقبل أن أتحدث عن أهم مواضع الضرورة أود تعريف الضرورة لغة واصطلاحا.

الضرورة لغة: هي الحاجة الشديدة[٣].

الضرورة شرعا: هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع[٤].

مواضع الضرورة:

من أمثلة مواضع الضرورة ما يأتي:

أ- أن يجد شخص امرأة أجنبية منقطعة في الطريق فيباح له استصحابها بل ويلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.

ب- فرار الرجل الأجنبي بالمرأة تخليصا لها ممن يريد بها الفاحشة -والعياذ بالله تعالى- إذا كان الفرار بها هو السبيل لتخليصها[٥].

ومن صور الضرورة أيضاً:

أ- الاختلاط في السيارات العمومية:

إن المرأة قد تضطر أحيانا للخروج من بيتها لقضاء أشغالها كأن تخرج من بيتها لزيارة أبويها، أو شراء شيء لها أو ذهابها إلى المستشفي للعلاج فتضطر إلى ركوب السيارة العمومية فيحصل اختلاطها بالراكبين من الرجال فتجلس بجانب أحدهم في السيارة، أو تقف

---

(١) انظر: (ص٢٩) من هذه الرسالة.

(٢) المغني: ابن قدامة (٣٤٧/٧)، المفصل: زيدان (٤٢٣/٣).

(٣) لسان العرب: ابن منظور، مادة (ضرر) (٤٨٣/٤).

(٤) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: د. محمد بكر إسماعيل (٧٣) نقلا عن مجلة الأحكام العدلية، مادة (٢١) (٣٣/١).

(٥) المغني: ابن قدامة (٣٤٧/٧)، المفصل: زيدان (٤٢٦/٣)، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام: صقر (١٥٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بجانبه في الأوتوبيس، وقد يحصل الاختلاط في المستشفى أيضاً عند مراجعة الطبيب وهـذا الاختلاط تسوغه الحاجة المشروعة[1].

ب- **الاختلاط للقيام بأعمال الجهاد** مثل اشتراك النساء في الجهاد بأن يقمن بنقل المـاء إلـى المقاتلين ومداواة الجرحى ونحو ذلك من مثل هذه الأعمال، وكلها جائزة ومشروعة وإن أدى ذلك إلى مخالطتهن للرجال لأن هذه الأعمال تحقق مصلحة شرعية وغاية مشروعة أذنـت الشريعة الإسلامية للنساء القيام بها.

ويدل على ذلك ما روي عن الربيع بنت معوذ قالت: "**كنـا مـع النبـي -ﷺ- نسـقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة**"[2].

ج- الاختلاط لغرض استماع الوعظ والإرشاد[3]:

يجوز اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، سواء كان الرجل وحده أو كان معه شخص آخر، لما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج رسول الله -ﷺ- يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه بلال فـوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي القلب[4] والخرص[5]" [6].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يجوز اجتماع الرجل بالنساء لغرض الوعظ والإرشاد والتعليم إذ لو لم يكن جائزاً لما أمر رسول الله -ﷺ- أن ينادي النساء ولما أقر بلالاً على حضوره بينهن.

د- الاختلاط للحاجة.

تعريف الحاجة:

الحاجة لغة: المأربة[7].

---

(١) المفصل: زيدان (٤٣٠/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الجهاد والسير باب مداواة النساء الجرحـى فـي الغـزو (٥٥٤) بـرقم (٢٨٨٢).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٢/٣)، مغني المحتاج: الشربيني (١٧٣/٣)، المفصل: زيدان (٤٣٠/٣).

(٤) **القلب:** هو سوار المرأة. لسان اللسان: مهنا (٤٠٨/٢).

(٥) **الخرص:** هو الحلقة الصغيرة من الحلي وهو من حلي الأذن. مختار الصحاح: الرازي، مادة (خرص) (٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (٢٧٩) برقم (١٤٣١).

(٧) لسان العرب: ابن منظور، مادة (حوج) (٢٤٢/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاجة شرعاً: هي التي لا يكون الحكم الشرعي فيها لحماية أصل من الأصول الخمسة[١] وإنما يقصد بها دفع المشقة أو الحرج أو الاحتياط لهذه الأمور الخمسة مثل تحريم بيع الخمور، لكي لا يسهل تناولها، وكما يجوز الاختلاط والخلوة للضرورة يجوز للحاجة أيضاً[٢].

ومن الصور التي يباح فيها الاختلاط والخلوة للحاجة:

أ- **الاختلاط لإجراء المعاملات الشرعية:** من بيع وشراء وغيرهما؛ لأن إجراء هذه المعاملات يستلزم عادة اجتماع المرأة مع الرجال للمساومة، ورؤية محل العقد، ثم إبرام العقد، مع مراعاة ضوابط الاختلاط السابقة[٣].

ب- **الاختلاط لغرض إكرام الضيف بالأكل معه:** يجوز للمرأة أن تجتمع مع الضيوف الأجانب إذا كان معها زوجها وكان هناك حاجة مشروعة لحضورها، لأن وجود زوجها يمنع الخلوة بالأجنبي لتأدية واجب الضيافة الذي يستلزم قضاءه وجود الزوجة، فيجوز وجودها ولو أدى ذلك إلى اجتماعها واختلاطها[٤]. وقد دل على جواز ذلك ما يلي:

١- ما جاء في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي -ﷺ- **فقال النبي -ﷺ- من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل من الأنصار فقال أنا يا رسول الله فانطلق به إلى أهله فقال لامرأته هل عندك شيء؟ قالت: لا إلا قوت صبياني قال فعليليهم[٥] بشيء، فإذا دخل ضيفنا فأطفئي السراج وأريه أنا نأكل، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه، قال فقعدوا وأكل الضيف فلما أصبح غدا على النبي -ﷺ- فقال: قد عجب الله من صنيعكم الليلة"**[٦].

---

(١) ويراد بالأصول الخمسة حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: العالم (١٦٢)

(٢) أصول الفقه: أبو زهرة (٣٧١)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: العالم (١٦٣).

(٣) انظر: (ص١٢٧) من هذه الرسالة.

(٤) المفصل: زيدان (٤٢٦/٣).

(٥) **فعليليهم:** أي أشغليهم بطعام وحديث ونحوهما. لسان العرب: ابن منظور، مادة (علل) (٤٦٩/١١).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره (٨٥٠)، برقم (٢٠٥٤).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وجه الدلالة من الحديث:

أنه يدل على جواز الاختلاط والخلوة في حال أكل الزوجة وزوجها مع الضيف وإنما أجيز هذا الاختلاط لحاجة إكرام الضيف والقيام بواجب ضيافته فدل ذلك على جوازه.

٢- روي عن أبي أسيد الساعدي انه لما عرس دعا النبي -ﷺ- وأصحابه، فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد، بلت التمرات في تور من حجار من الليل فلما فرغ النبي -ﷺ- من الطعام أماثته[١] له فسقته تتحفه بذلك[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه دل على جواز الاختلاط والخلوة في حال خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه وجواز استخدام الرجل لامرأته في مثل ذلك عند أمن الفتنة، مع وجوب مراعاة ضوابط الاختلاط الشرعية من الستر ونحوه.

٢- الاختلاط والخلوة لما جرت به العادة:

العادة لغة: مأخوذة من العود[٣].

العادة اصطلاحا: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[٤].

أما العرف: "فهو عادة جمهور قوم في قول أو عمل"[٥].

يتضح مما سبق أن العادة أعم من العرف لأنها تنشأ عن عوامل طبيعية، وعن عادة فردية وجماعية هي العرف، وهنا نجد أن العلاقة بين العادة والعرف هي العموم والخصوص؛ لأن العادة أعم مطلقا وأبداً والعرف أخص لأنه عادة مقيدة فكل عرف هو عادة وليس كل عادة عرفا لأن العادة قد تكون فردية أو مشتركة[٦].

---

(١) أماثته: مرسثْه وأذابته. لسان العرب: ابن منظور، مادة (ميث) (١٩٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس (١٠٢٦)، برقم (٥١٨٢).

(٣) مختار الصحاح: الرازي، مادة (عود)، (٢٢١).

(٤) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (٩٤)، المدخل الفقهي: مصطفي الزرقا (٨٣٨/٢).

(٥) الأشباه والنظائر: ابن نجيم (٩٦)، المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا (١٣١/١) شرح المجلة: باز، شرح المادة رقم (٣٦)، (ص٣٤).

(٦) المدخل الفقهي: الزرقا (٤٤٨/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة الاختلاط التي جرت به العادة:

اختلاط الرجال بالنساء في زيارة الأقارب بعضهم بعضاً، ويكون ذلك في المناسبات أو الأعياد أو في زيارة الأصدقاء بعضهم لبعض، فيحصل الاختلاط بين النساء والرجال حيث يجلسون في غرفة واحدة.

وهذا النوع من الاختلاط جائز شرعا ولو كان فيه بعض الخلوة إذا التزم الجميع فيه بالآداب الإسلامية والضوابط الشرعية المتعلقة باللباس والكلام والنظر وستر ما يجب ستره شرعا من البدن بالنسبة للرجال والنساء، فإذا لم يحصل التزام بضوابط الشرع وحدوده فلا يجوز الاختلاط، ومن باب أولى لا تجوز الخلوة ويكونان محرمان شرعاً[1].

(١) المفصل: زيدان (٤٣١/٣)، دراسات في الفقه المقارن: عبد العزيز (١٨٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الخلوة والاختلاط:

من أوجه الاختلاف بين الخلوة والاختلاط ما يلي:

١- الاختلاط لا يكون بين الأزواج بخلاف الخلوة التي تكون بين الزوجين بعد عقد زواج صحيح.

٢- الخلوة من معانيها الانفراد والعزلة والستر، وهي تكون باجتماع الرجل بالمرأة منفردين مع عدم إمكان رؤية غيرهم لهما، بخلاف الاختلاط الذي لا توجد فيه هذه المعاني، حيث أنه اجتماع الرجل بأكثر من امرأة أجنبية أو العكس على مرأى ومسمع من الناس.

٣- الاختلاط لا يشترط فيه المكان الآمن، بخلاف الخلوة فإنه يشترط فيها المكان الآمن.

٤- الخلوة يوجد فيها إمكانية الوطء، أما الاختلاط فليس فيه إمكانية الوطء.

٥- إن الخلوة ليس لها أثر على عدالة المختلين، إذا كانت بعد عقد زواج صحيح، فهي لا تقدح في عدالتهم، لأنها مع الأزواج، أما الاختلاط فله اثر على عدالة المختلطين، فكثرته تقدح في عدالتهم وتخرم مروءتهم.

حكم شهادة غير العدل في النكاح:

قبل أن أتحدث عن حكم قبول شهادة غير العدل في النكاح أود تعريف العدالة لغة واصطلاحاً.

العدالة لغة: التوسط[1].

العدالة اصطلاحاً: هي اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر.

حكم قبول شهادة غير العدل في النكاح:

اختلف العلماء في حكم قبول شهادة غير العدل في النكاح على مذهبين:

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في قبول شهادة غير العدل في النكاح وردها إلى اختلافهم في حكمة هذه الشهادة، فمن قال إن حكمة شهادة غير العدل هي الإعلام قال بقبول شهادته، ومن قال إن حكمة شهادته هي تشريف عقد النكاح وتكريمه، وإثبات حقوقه عند الجحود والنكران، قال برد شهادة غير العدل وعدم قبولها لعدم أهليته لذلك.

---

(١) لسان اللسان: مهنا، مادة (عدل)، (١٤٦/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المذهب الأول:

ذهب إلى عدم اشتراط العدالة في شهود النكاح وهو مذهب الحنيفة والإمام أحمد في رواية[1].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على ذلك بما يلي:

أ- إن الغرض من الشهادة هو الإعلام، وهو يتحقق بحضور الفساق كما يتحقق بحضور الأبرار.

ب- أن الفاسق له أن ينشئ عقد الزواج لنفسه، ولمن هو في ولايته، فأولى أن يشهد عليه، لأن الشهادة عليه أقل من إنشائه، وقد ملك الإنشاء فيملك الشهادة من باب أولى.

ج- إن الفاسق أهل لأن يتولى أمر العامة، فأولى أن تكون له ولاية في هذا الشأن وهي الشهادة، والتي هي دون أمر العامة بلا ريب.

المذهب الثاني:

ذهب إلى اشتراط العدالة في شهود النكاح وهو مذهب الشافعية، وأحمد في رواية عنه[2].

واستدل أصحاب هذا المذهب على ذلك بما يلي:

أ- قوله -ﷺ-: **"لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل"**[3].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على اشتراط العدالة في إثبات الشهادة.

ب- إن الشهادة في عقد النكاح من باب التأكيد والتشريف لذلك العقد الخطير، والكرامة والتشريف لا تكون للفساق.

ج- إن الشهادة لها فائدة غير الإشهار والإعلان، وهي إثبات الحقوق عند الجحود، فلا بد أن يكون الشهود عدولاً، ومن أهل الصلاح، لكي تقبل شهاداتهم.

الرأي الراجح:

بعد استعراض مذهبي العلماء وأدلتهما في حكم قبول شهادة غير العدل، أرى ترجيح عدم قبول شهادة غير العدل للأسباب الآتية:

---

(١) رد المحتار: ابن عابدين (٩٢/٤)، المغني: ابن قدامة (٣٤١/٧).

(٢) حاشيتا قليوبي وعميرة (٢١٩/٣)، المغني ابن قدامة (٣٤١/٧).

(٣) إرواء الغليل: الألباني (٢٤١/٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن الله سبحانه وتعالى قد أرشدنا باختيار الشاهد العدل في عموم الشهادة، قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[١].

٢- أن الله سبحانه وتعالى نهى عن قبول شهادة الفاسق بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ﴾[٢].

٣- أن رسول الله -ﷺ- قال: "**لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل**"[٣].

٤- أن العدالة اشترطت في الشهادة من أجل إثبات الحقوق وصيانتها من الضياع، وغير العدل ليس أهلاً لإثباتها، بل إنه قد يكون سبباً في ضياعها بالجحود والإنكار.

٥- أن شهادة غير العدل مشكوك فيها، لوجود التهمة باحتمال أخذ الرشوة، أو الكذب، وتضليل الحقائق، لأن من هان عليه دينه كان ما سواه عليه أهون.

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٢).

(٢) سورة النور: من الآية (٤).

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٩) من هذه الرسالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

علاقـــة الخلـــوة بالـوطء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الخلوة والوطء.

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الخلوة والوطء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول
تعريف الوطء لغة واصطلاحاً

قبل بيان علاقة الخلوة بالوطء، اود تجلية حقيقة الوطء في اللغة والاصطلاح من خـلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الوطء لغة:

الوطء لغة: النكاح[1].

الفرع الثاني: تعريف الوطء اصطلاحاً:

الوطء اصطلاحا: هو إيلاج الزوج ذكره في فرج زوجته ولو لم ينزل[2].

وبالنظر في تعريف الوطء اصطلاحاً نجد علاقة بين الخلوة والوطء، وهي علاقة عمـوم وخصوص، حيث أن الوطء أعم من الخلوة، لأن الخلوة لا تتحقـق إلا بـانفراد الـزوجين وسترهما عن أعين الناس،أما الوطء فلا يكون إلا بإيلاج الزوج ذكره في فرج زوجته وهـذا لا يتحقق إلا بوجود الخلوة.

وبهذا يتبين لنا أن كل وطء خلوة، وليس كل خلوة وطء؛ لأن الوطء خلـوة وزيـادة، وهـذه الزيادة تتمثل في إيلاج الزوج ذكره في فرج زوجته المختلى بها.

(١) لسان اللسان: مهنا، مادة (وطء) (٧٤٤/٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني
أوجه الاتفاق بين الخلوة والوطء

تتفق الخلوة بالزوجة مع الدخول بها في الأحكام التالية:

١- يثبت بكل من الدخول والخلوة نسب الولد من الزوج فلو جاءت المرأة بولد بعد الخلـوة الصحيحة فإنه يثبت نسب هذا الولد من أبيه لقول الرسول -ﷺ- (**الولد للفراش.....**)[١]، كما لو جاء به بعد الدخول الحقيقي[٢].

٢- تجب العدة على الزوجة في الفرقة بعد الخلوة كوجوبها في الفرقة بعد الدخول بالزوجة، وقد ذهب إلى ذلك الحنفية و الشافعية في قول والحنابلة[٣].

وذهب الشافعية[٤] في القول الثاني أنه لا تجب العدة على المختلى بها.

٣- يحرم على الزوج أن يتزوج بمحرم زوجته المختلى بها؛ كعمتها أو خالتها، حتى تنتهـي عدتها، وكذلك يحرم عليه التزوج بخامسة مادامت الزوجة المطلقة بعد الخلوة وقبل الـدخول في العدة، إن كان متزوجا بثلاث سواها، وشأنها في ذلك شأن المدخول بها تماماً[٥].

---

(١) سبق تخريجه (ص ١٠٥) من هذه الرسالة.

(٢) الأحوال الشخصية: أبو زهرة (١٩٠).

(٣) رد المحتار ابن عابدين (٢٥٩/٤)، روضة الطالبين: النووي (٥٨٧/٥)، المغني: ابن قدامة (٢٤٩/٧).

(٤) الأم: الشافعي (١٨٤/١).

(٥) بدائع الصنائع: الكاساني (٢٥٧/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (١٧٥/٣)، التنبيه: الشيرازي (٢٢٥)، المغنـي: ابن قدامة (٤٧١/٧)، الفتاوى: ابن تيمية (٦٢/٣٢)، الفقه المقارن للأحوال الشخصية: بدران (٢٠٤) نظام الأسـرة في الإسلام: أبو العنين (٣٧٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

أوجه الاختلاف بين الخلوة والوطء

تختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي في الأحكام الآتية:

١- الطلاق بعد الخلوة بالزوجة لا يكون إلا بائناً[(١)]. ومن ثم فلا يملك المطلق إعادة مطلقته إلى عصمته إلا بموافقتها ورضاها، وبعد عقد ومهر جديدين[(٢)].

٢- إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا[(٣)]. ثم دخل بها في أثناء عدتها منه كان ذلك مراجعة لها، ولكن لو اختلى بها في عدتها فلا تكون الخلوة بها مراجعة لها[(٤)].

٣- إذا دخل الرجل بزوجته وطلقها طلاقا رجعيا ثم مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الأخر، لقيام الزوجية حكماً حالة الموت حينئذٍ، ولكن لو اختلى الرجل بزوجته ثم طلقها -أي قبل الدخول- فإن هذا الطلاق يقع بائناً، وعليها العدة لوجود الخلوة، فلو مات أحدهما أثناء عدتها فلا يرث الآخر المتوفى لانتهاء الزوجية بالطلاق البائن-عن من يري ذلك-.

٤- إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره بعد انقضاء عدتها من مطلقها وأن يدخل بها هذا الزوج الثاني دخولاً حقيقياً، وأن يفارقها بموت أو طلاق وأن تنقضي عدتها ثم بعد ذلك تحل لمطلقها الأول؛ أي يجوز له أن يعقد عليها عقد نكاح جديد بمهر جديد وبرضاها، فإذا لم يدخل بها الزوج الثاني، وإنما حصلت له معها مجرد خلوة صحيحة بلا وطء ثم طلقها أو مات عنها، فإنها لا تحل لمطلقها الأول لعدم الدخول

---

(١) الطلاق البائن بينونة صغري: هو الذي ينهي الزوجية بحيث لا يتمكن الزوج من إعادة الزوجة إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين شريطة أخذ موافقتها بذلك. بدائع الصنائع: الكاساني (١٤٠/٣)، مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٧/٥)، مغني المحتاج: الشربيني (٣٩٧/٣)، المغني: ابن قدامة (٢٥٠/٨)، نظام الأسرة في الإسلام: عقلة (١٢٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع: الكاساني (١٤٠/٣).

(٣) الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته بالفعل أو القول بعد أن طلقها طلقة واحدة رجعية، وتكون الرجعة في أثناء عدتها دون عقد ومهر جديدين سواء رضيت بذلك أم لم ترض. بدائع الصنائع: الكاساني (١٤٠/٣)، مواهب الجليل: الحطاب (٣٠٧/٥)، مغني المحتاج: الشربيني (٣٩٧/٣)، المغني: ابن قدامة (٢٥٠/٨)، نظام الأسرة في الإسلام: عقلة (١٢٦/٣).

(٤) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٧/٤)، فتح القدير: ابن الهمام (١٦١/٤)، الاختيار: الموصلي (١٤٧/٣)، حاشية العدوي (٨٣/٢)، مغني المحتاج: الشربيني (٤٢٨/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحقيقي **ودليل ذلك:** قول النبي -ﷺ- لامرأة رفاعة وقد طلقها ثلاثا وتزوجت بزوج أخـر: "**أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك**"(١). أي حتى يدخل بك دخولاً حقيقيا(٢).

٥- إن خلوة الزوج بزوجته بعد وقوع الإيلاء عليها لا يعني الرجوع عما حلف عليـه مـن عدم وطء زوجته؛ لأن هذا لا يتحقق إلا بالوطء ولأنه حق للزوجة لا تسـتوفيه إلا بـالوطء الحقيقي ولا تكفي فيه مجرد الخلوة بها(٣).

تعريف الايلاء لغة واصطلاحا:

الإيلاء لغة: الحلف وهو اليمين(٤).

والايلاء اصطلاحاً: هو حلف الزوج بالله تعالى أو بصفة من صفاته على الامتناع مـن وطء زوجته مدة مخصوصة، وهي أربعة أشهر أو أكثر(٥).

حكم الإيلاء:

الايلاء حرام عند جمهور الفقهاء خلافا للحنفية الذين يرون بأنه مكروه تحريماً(٦).

ودليل ذلك قوله تعـالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾(٧).

٦- الدخول بالزوجة يحرم فروعها على زوجها على التأبيد ولكن لا يترتب على الخلوة بهـا تحريم فروعها على الزوج ما دام لم يدخل بها، إذ أن الدخول بالأمهات يحرم البنات(٨).

---

(١) سبق تخريجه (ص١٠٦) من هذه الرسالة.

(٢) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٧/٤).

(٣) بدائع الصنائع: الكاساني (٢٧٧/٣)، مواهب الجليل: الحطاب (٤١٢/٥)، التنبيه: الشيرازي (٢٣٥)، المغنـي: ابن قدامة (٥٠٣/٨)، المفصل: زيدان (١٠٢/٧).

(٤) لسان اللسان: مهنا، مادة (حلف)، (٢٨٣/١).

(٥) مغني المحتاج: الشربيني (٤٣٦/٣).

(٦) البجيرمي: على الخطيب (٣٣٠/٤).

(٧) سورة البقرة: الآية (٢٢٦- ٢٢٧).

(٨) رد المحتار: ابن عابدين ٢٥٦/٤ حاشية العدوي: (٤٢٢/٢)، نهاية المحتاج: الرملي (١٩٠/٦)، كشاف القنـاع: البهوتي (١١٣/٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧- العنين لا يخرج من العنة بالخلوة الصحيحة إذا أمهله القاضي المدة المقـررة للإمهـال -وهي سنة كاملة عند الحنفية- لأن العنة هي العجز عن الوطء فلا ترتفع العنة إلا إذا كان هناك وطء، فإذا دخل العنين بزوجته فقد خرج من العنة.

٨- إذا اختلا الزوج بزوجته في الإحرام، فلا تجب الكفارة ولكن تجب الكفـارة إذا حصـل دخول في الإحرام.

٩- لا يترتب على الخلوة بالزوجة وهي حائض إثم، أو مخالفة للشرع، من غير أن يطأهـا، ولكن يترتب على وطئه لها وهي حائض إثم ومخالفة للشرع.

١٠- الإحصان في حد الزنا يكون بالدخول لا بالخلوة.

فان زنى أحد الزوجين أقيم عليه الرجم إذا كان الزاني والزانية محصنين، والجلد إذا لم يكونا محصنين، ومن شروط الإحصان الدخول بالزوجة -أي حصول الوطء- في نكاح صـحيح فإن لم يدخل الزوج بزوجته وإنما حصل له معها خلوة صحيحة فقط دون وطء ثم زنى هـو أو زنت هي فعقوبتهما الجلد وليس الرجم، لأنهما لا يعتبران محصنين بهذه الخلوة الصحيحة، لان الشرط في الإحصان دخول الزوج بزوجته دخولاً حقيقياً، وأما مجرد الخلـوة لا تكفـي للإحصان[1].

١١- لا يجب الغسل لمجرد الخلوة الصحيحة، وإنما يجب بالدخول الفعلي بالزوجـة، لأنـه يشترط لوجوب غسل الجنابة، التقاء الختانين أي الوطء، وهو الدخول الحقيقي.

(١) رد المحتار: ابن عابدين (٢٥٧/٤) المغني: ابن قدامة (٤٨٧/٧)، كشاف القناع: البهوتي (٩٠/٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

بعد حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، وبعد الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله -ﷺ-، وقبل أن أضع القلم أسجل أهم وأبرز ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات، وهي كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١- عدم اهتمام القانون الفلسطيني بالخلوة وآثارها على أحكام عقد النكاح كثيـراً، فهـو لـم يتناول موضوع الخلوة سوى في خمس عشرة مادة فقط.

٢- وجوب العدة في الخلوة مطلقا -أي سواء كانت صحيحة أم فاسدة- مراعاة لحـق الولـد لمظنة الوطء، بخلاف المهر فلا يجب كاملا إلا بالخلوة الصحيحة.

٣- حرمة خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية ولو كن كبيرات في السن وثقات، ما لم تكـن الخلوة لضرورة.

٤- حرمة خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي ما لم تكن لضرورة.

٥- جواز خلوة المرأة بذوي العيوب المانعة من النكاح إذا انعدمت شهوتهم، وعدم جوازها إن وجدت.

٦- صحة خلوة المجبوب والخصي لوجود الآلة وإمكانية معاشرته الزوجية، بخلاف العنـين فلا تصح خلوته لعدم انتشار ذكره.

٧- صغر سن أحد الزوجين يعتبر مانع من موانع الخلوة الصحيحة.

٨- ثبوت الميراث للمختلى بها إن طلقت من زوجها في مرض موته ما دامـت فـي العـدة وعدم، ثبوت الميراث للزوج ولو مات في العدة.

٩- عدم ثبوت الميراث للمطلقة قبل الخلوة الصحيحة إن طلقت من زوجها في مرض موتـه إلا بوجود قرينة دالة على أن الطلاق كان بقصد حرمانها من الميراث.

١٠- ثبوت نسب الولد لأبيه بعد الخلوة الصحيحة ولو لم يحصل دخول بين الـزوجين إن تحققت الشروط المذكورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١- عدم تحريم فروع الزوجة على زوجها بمجرد الخلوة الصحيحة بأمها، لأن شرط تحريم البنات هو الدخول الحقيقي بالأمهات.

١٢- عدم حل المطلقة ثلاثاً بمجرد الخلوة، وأن الدخول الحقيقي بها من الزوج الثاني شرط حلها للزوج الأول.

١٣- عدم ثبوت الرجعة في الطلاق الرجعي بمجرد الخلوة، لأنه يشترط في الرجعة أن تكون قولا أو فعلا.

١٤- تحريم اختلاط الرجال الأجانب بالنساء وتحريم اختلاط النساء الأجنبيات بالرجال إلا لضرورة كإجراء المعاملات الشرعية من بيع وشراء... ونحو ذلك بشرط الالتزام بضوابط الشرع وعدم التعدي على حدوده.

١٥- إن للاختلاط تأثيرا على عدالة المختلطين فكثرته تقدح في عدالتهم وتخرم مروءتهم، وعدم قبول شهادة غير العدل، صيانة للحقوق من الضياع بالجحود والإنكار.

١٦- ثبوت العدة للمختلى بها إن طلقت بعد الخلوة الصحيحة وقبل الدخول أو مات عنها زوجها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التوصيـــات:

بعد الانتهاء من هذا البحث بحمد الله تعالى والوقوف على جمله من النتـائج، والمفـاهيم الشرعية، فقد رأيت ضرورة تسجيل بعض التوصيات، ويمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: عدم إطالة فترة الخطبة أكثر من ثلاثة أشهر.

ثانياً: عدم السماح للمخطوبة -بعد العقد وقبل الدخول- بالخروج مـع خاطبهـا بـدون محرم.

ثالثاً: العمل على عدم اختلاط الجنسين في المدارس والمعاهد والجامعات.

رابعاً: تعريف الآباء والأمهات والخاطبين بخطر الخلوة بدون محرم، وتعريفهم بالعواقب الوخيمة من وراء ذلك.

خامساً: تخصيص محلات لبيع الأزياء والحاجيات النسائية، يبيع فيها نساء متخصصـات منعاً للاختلاط والخلوة.

سادساً: ألا تسافر المرأة وحدها -إلا للحج والعمرة- بدون محرم.

وأخيراً أوصي النساء في هذا الموضوع عند خروجهن من البيت باتباع الضوابط التـي تحدثت عنها في ضوابط الاختلاط عند الضرورة، إضافة إلى ما يلي:

١- ألا تسير المرأة وسط الطريق.

٢- أن تتجنب المرأة الزحام، وأماكن وجود الرجال.

٣- ألا تسير المرأة في الطريق غير المطروقة[١].

هذه هي أهم نتائج وتوصيات هذا البحث

والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يوفقنا لمزيد من الأعمال الصالحة، وأن يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم، وأن يجزي عنا خيراً كل من ساهم في إخـراج هـذا العمل إلى النور.

"والحمد لله رب العالمين"

(١) وهي الطريق المقطوعة عن المارة. لسان اللسان: مهنا (٩١).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامـــة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس مواد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الواردة في البحث.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الآيات القرآنية

م.	الآيـــة	السورة	الآية	الصفحة
١.	﴿ وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ ﴾	البقرة	١٤	١٤
٢.	﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾	البقرة	٣٠	١
٣.	﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾	البقرة	١٧٣	٣٨
٤.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ ﴾	البقرة	١٧٨	41
٥.	﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾	البقرة	١٧٩	٤١
٦.	﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ﴾	البقرة	١٨٧	٦٧
٧.	﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾	البقرة	٢٢٦-٢٢٧	١٤٦
٨.	﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ... ﴾	البقرة	٢٢٨	٩٠، ١١٧
٩.	﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ ﴾	البقرة	٢٣٠	٤٢، ١١٣
١٠.	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾	البقرة	٢٣١	١١٧
١١.	﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾	البقرة	٢٣٤	٩٣
١٢.	﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	البقرة	٢٣٥	٣٢
١٣.	﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ ﴾	البقرة	٢٣٧	٨٦
١٤.	﴿ إِلَّآ أَن تَقُولُواْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾	البقرة	٢٥٣	٣٥
١٥.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ..... ﴾	آل عمران	١٠٢	١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الآيـــــة	السورة	الآية	الصفحة
١٦.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم ..... ﴾	النساء	١	١
١٧.	﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ ﴾	النساء	٣	٢، ٧٧
١٨.	﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾	النساء	٤	٧٩، ٨٠
١٩.	﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ ﴾	النساء	١٢	١٠١
٢٠.	﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ ﴾	النساء	٢٠-٢١	٨١، ٨٢، ٩١
٢١.	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾	النساء	٢٣	٤٤، ٤٧،١٠٧
٢٢.	﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾	النساء	٢٤	٧٩
٢٣.	﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾	الأعراف	٣١	٥٠
٢٤.	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ﴾	النحل	٧٢	١
٢٥.	﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾	الإسراء	٣٢	55
٢٦.	﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ ﴾	الإسراء	٧٠	١
٢٧.	﴿ وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ﴾	النور	٤	١٤١
٢٨.	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ﴾	النور	١١-١٨	٥٣
٢٩.	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾	النور	٣٠-٣١	٢٦، ٥٠
٣٠.	﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ ﴾	النور	٣٢	٢- ٧٧
٣١.	﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾	النور	٦٠	٦٢، ٦٤
٣٢.	﴿ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ ﴾	القصص	٢٧	٨٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الآيـــــة	السورة	الآية	الصفحة
٣٣.	﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾	الروم	٢١	٧٧
٣٤.	﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ ﴾	الأحزاب	٣٢	١٣١
٣٥.	﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ﴾	الأحزاب	٣٣	١٢٥
٣٦.	﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ ﴾	الأحزاب	٥٣	١٢٥
٣٧.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾	الأحزاب	٤٩	٩٤، ١١٧
٣٨.	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ....﴾	الأحزاب	٥٩	١٢٩
٣٩.	﴿ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ..... ﴾	الأحزاب	٧١	٥٠
٤٠.	﴿ وَزَوَّجۡنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴾	الدخان	٥٤	٤١
٤١.	﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	الطلاق	٢	١٤٠
٤٢.	﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ ﴾	الطلاق	٤	٨٩، ٩٠، ١٤٠
٤٣.	﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٢٩ إِلَّا عَلَىٰٓ ...﴾	المعارج	٢٩-٣١	٤٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الأحاديث النبوية

م.	الحديث	رقم الصفحة
١.	"أتيت رسول الله -ﷺ- في نسوة نبايعه فقال....."	٣١
٢.	"المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان....."	١٢٦
٣.	"النظرة سهم مسموم من سهام إبليس....."	١٣٠
٤.	"الولد للفراش وللعاهر الحجر....."	٣٤، ١٠٤
٥.	"أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي....."	١٤٥
٦.	"أتيت إلى النبي -ﷺ- فذكرت له امرأة أخطبها،....."	٣٢
٧.	"أدوا العلائق، قيل يا رسول الله وما العلائق....."	٧٩
٨.	"أعتق صفية وجعل عتقها صداقها....."	٧٩
٩.	"ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب، إلا أن يكون....."	٤٢
١٠.	"أن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله -ﷺ-....."	١١٣
١١.	"أن نفراً من أصحاب النبي -ﷺ- سألوا أزواج النبي -ﷺ- ....."	٢
١٢.	"أنه أوتي بغلام قد سرق، فقال انظروا إلى مؤتزره،....."	٤٠
١٣.	"أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها....."	١٣٠
١٤.	"إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكى إليه قطع السبيل..."	٣١
١٥.	"إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة....."	٤٧
١٦.	"إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار:....."	٣٠
١٧.	"تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم....."	١٢٦
١٨.	"زنى العينين النظر....."	١٣٠
١٩.	"فإن سعداً لما حكّمه الرسول -ﷺ- في بني قريظة....."	٤٠
٢٠.	"قالت النساء للنبي -ﷺ- غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوماً....."	١٢٦
٢١.	"قضى لامرأة لم يفرض لها زوجها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات...."	١٠٢
٢٢.	"قلت لابن عمر رجل قذف امرأته فقال فرق....."	٨٦
٢٣.	"كان يدخل على أزواج النبي -ﷺ- مخنث....."	٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٤.	"كنا مع النبي -ﷺ- نسقي ونداوي الجرحى،....."	٣٩، ١٣٤
٢٥.	"لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل....."	١٣٩
٢٦.	"لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر....."	٣٢
٢٧.	"لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذي محرم، فقام رجل فقال....."	١٢٨
٢٨.	"لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم،....."	٢٧، ٥٠
٢٩.	"لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط؛....."	٣١
٣٠.	"ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما....."	٣٠
٣١.	"مرو أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع....."	١٣١
٣٢.	"من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب إليها....."	٨٣
٣٣.	"من يضيف هذا الليلة رحمه الله؟ فقام رجل....."	١٣٥
٣٤.	"وقال -ﷺ- للرجل الذي طلب أن يزوجه من امرأة جعلت....."	٧٩
٣٥.	"ولقد حبب الخلاء للنبي -ﷺ- قبل البعثة....."	١٨
٣٦.	أن رسول الله -ﷺ- رأى على عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه- درع..."	٧٩
٣٧.	أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما حكم سعداً....."	٤٠
٣٨.	حديث عدي ابن حاتم -رضي الله عنه- قال: بينما أنا عند النبي -ﷺ- إذ أتاه.."	٢٨
٣٩.	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة ....."	٢، ٧٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس مواد قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الواردة في البحث

م.	المادة	النص	الصفحة
١.	**مادة (٢٢):**	يحرم على الرجل أن يتزوج من النسب أمة وجدته.....	٤٤
٢.	**مادة (٢٣):**	يحرم على الرجل أن يتزوج بنت زوجته التي دخل بها..	٤٥
٣.	**مادة (٢٥):**	كل من تحرم بالقرابة والمصاهرة تحرم بالرضاع.....	٤٩
٤.	**مادة (٢٧):**	يحرم على الرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثاً.....	٩٨
٥.	**مادة (٧٨):**	الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية في الحال.....	١١٦
٦.	**مادة (٨١):**	بالوطء في نكاح صحيح أو فاسد، أو بشبهة.....	٨٤
٧.	**مادة (٨٢):**	الخلوة الصحيحة التي تقوم مقام الوطء وتؤكد لزوم.....	١٧-١١٨
٨.	**مادة (٨٣):**	حكم الخلوة الصحيحة كحكم الوطء.....	٨٥، ١١٨
٩.	**مادة (٨٤):**	إذا طلق الزوج قبل الوطء والخلوة الصحيحة من.....	٨٥
١٠.	**مادة (٢٣١):**	كل من طلق زوجته المدخول بها حقيقة تطليقة واحدة...	١١٨
١١.	**مادة (٢٤٨):**	الطلاق البت يزيل في الحال الملك، والحل معاً.....	١١٤
١٢.	**مادة (٢٧٠):**	ترث المرأة أيضاً زوجها إذا مات وهي في العدة.....	٩٧
١٣.	**مادة (٣١٠):**	العدة.. وتجب على كل امرأة وقعت الفرقة بينها.....	٩١
١٤.	**مادة (٣١٤):**	المرأة التي رأت الدم أياماً ثم ارتفع عنها وانقطع.....	٩٢
١٥.	**مادة (٣١٦):**	عدة الحامل وضع جميع حملها مستبينا بعض.....	٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن والتفسير:

١- القرآن الكريم.

٢- أحكام القرآن: أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص، الحنفـي، (ت٣٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- أحكام القرآن: أبو محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، (٤٦٨-٥٤٣هـ)، تحقيق: على محمد الباجيوي، مطبعة عيسى الحلبي، القاهرة.

٤- تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن كثيـر القرشـي، المشـهور بتفسـير ابـن كثيـر، (ت٧٧٤هـ)، دار المنار، القاهرة.

٥- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبـد الـرحمن بـن ناصـر السـعدي، (ت١٣٠٧هـ - ١٣٧٦هـ)، مؤسسة الرسـالة، بيـروت- لبنـان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي.

٧- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن: محمد على الصـابوني، دار الفكـر، بيروت- لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٨- روح المعاني: شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، (ت١٢٧٠هـ)، دار الفكـر، بيروت، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

ثانياً: السنة وشروحها:

٩- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: الأمير علاء الـدين علـى بـن بلبـان الفارسـي، (ت٧٣٩هـ)، قدم له وضبط نصه كمال يوسف الحوت، مركز الخدمات والأبحاث الثقافيـة، بيروت- لبنان.

١٠- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، بإشـراف: زهير الشاويش، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١- السلسلة الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي، (٢٠٢- ٢٧٥هـ)، تحقيق: سيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٣- سنن الترمذي المسمى بالجامع الصحيح: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (٢٠٩- ٢٧٩هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، إبراهيم عطوة، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣، ١٣٩٦هـ- ١٩٧٦م.

١٤- سنن النسائي: الحافظ أبو عبد الرحمن بن شعيب النسائي، (٢١٤- ٣٠٣هـ)، تحقيق: د. عبد الغفار البذاري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥- سنن ابن ماجة: الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، المشهور بابن ماجة، (٢٠٧- ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١٦- السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

١٧- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ محمد قطب، حسام البخاري، المكتبة العصرية، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٨- صحيح مسلم: الأمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، (٢٠٦- ٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٩- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٢٠- صحيح سنن ابن ماجة: محمد بن ناصر الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، ط٣، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢١- صحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٢- ضعيف الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، (٧٧٣- ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، مكتبة الصفا، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٥- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: العلامة علاء الدين على المتقي بن حسام الـدين الهندي البراهن فوري، (ت٩٧٥هـ)، حققه وفصل غريبهالشيخ بكـري حيـاني، والشـيخ صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٦- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الـدين الألبـاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢٧- المصنف: الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن حمام الصـنعاني، (ت٢١١هـ ـ) تحيقيـق: حبيب الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨- الموطأ: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، ترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبـد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٢٩- نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفـي، الزيلعـي، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري.

٣٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: الإمام محمد بن على الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية:

أ- كتب المذهب الحنفي:

٣١- أحكام الصغار: محمد بن محمود بن الحسين الاسترشوني، (ت٦٣٢هـ ـ)، تحقيـق د. مصطفى احميدة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٢- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، (٥٩٩- ٦٨٣هـ)، علق عليه المرحوم الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بـن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٠م.

٣٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بـن بكـر، المشهور بابن نجيم، (٩٢٦- ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفـي، (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيـروت- لبنان، ط٣، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٣٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن على الزيلعـي، (٧٤٣هـ)، نشر المطبعة الآمرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٣٧- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٨- التعريفات: الشريف على بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفـي، (٧٤٠- ٨١٦هـ)، تحقيق: د.عبد الحمن عميرة، نشر مكتبة عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٣٩- حاشية رد المحتار على الدر المختار المسماه بحاشية ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٠- شرح فتح القدير على الهداية: الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحـد السيواسـي، المعروف بابن الهمام، (ت٦٨١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٤١- الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة: الشيخ نظام، ومعه جماعة من علمـاء الهنـد الأعلام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ.

٤٢- اللباب في شرح الكتاب: الشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، أحد علماء القرن الثالث عشر، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٨هـ.

٤٣- المبسوط: شمس الدين محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، تصـنيف الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٤- الهداية شرح بداية المبتدي: شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغينـاني، (ت٥٩٣هـ)، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط١، ١٤١٠هـ.

ب- كتب المذهب المالكي:

٤٥- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: الشيخ شرف الدين أبو محمد عبد الرحيم عبـد الله بن محمد الزريراني البغدادي، (ت٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: الإمام محمد بن رشد القرطبي، (٥٢٠- ٥٩٥هـ)، دار الجيل، بيروت- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٩، ١٩٨٩م.

٤٧- بلغة السالك لأقرب المسالك: أحمد الصاوي، (١١٧٥- ١٢٤١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل مستخرجة: أبو الوليد بن رشد، (ت٥٩٥هـ)، ومعه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتَيبية، لمحمد العتبي القرطبي، (ت٢٥٥هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

٤٩- جواهر الإكليل: الشيخ صالح عبد السميع الآلي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

٥٠- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل: الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على الخرشي، (ت١١٠١هـ)، وبهامشه حاشية العدوي، دار الفكر العربي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٥١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٢- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: الشيخ على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، (ت١١٨٩هـ)، تحقيق: محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٣- الشرح الصغير: العلامة أحمد الدردير، بهامش بلغة السالك، دار الفكر، بيروت.

٥٤- الشرح الكبير: أبو البركات سيدي أحمد الدردير، ومعه حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

٥٥- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦هـ): الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (ت١١٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٦- القوانين الفقهية: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (٦٩٣- ٧٤١هـ)، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء.

٥٧- المدونة الكبرى: الإمام المالكي ابن أنس الأصبحي، (ت١٧٩هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٥هـ)، عن ابن القاسم عن الإمام مالك، مطبعة السعادة، مصر، ط (١٤٢٣هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب، (ت٩٥٤هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا.

ج- كتب المذهب الشافعي:

٥٩- الإجماع: الإمام إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ويكنى أبو بكر بن المنذر، ومشهور بابن المنذر، (٢٤٢- ٣١٨هـ)، تقديم ومراجعة: عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية، قطر، ط٣، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦٠- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، وهو شرح لغاية الاختصار: الأصفهاني، مطابع الإدارة الأزهرية، مصر، ط١، ١٤٠٣هـ.

٦١- الأم: إمام المذهب أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠- ٢٠٤هـ)، مع مختصر المزني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٢- البيان في فقه الإمام الشافعي: الإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران العمراني (ت٥٨٥هـ)، تحقيق: د. أحمد حجازي أحمد السقا، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٦٣- التنبيه في الفقه الشافعي: الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٦٤- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، (ت٩٠٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٥- حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي: العلامة إبراهيم البيجوري، (ت١٢٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٦- حاشية عميرة على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد البرلسي، الملقب بعميرة، (ت٩٥٧هـ)، دار الفكر، بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧- حاشية قليوبي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القيلـوبي، (ت١٠٦٩هـ)، دار الفكر، بيروت.

٦٨- خبايا الزوايا: الإمام العلامة بدر الدين محمد بن بهـادر بـن عبـد الله الزركشـي، (ت٧٩٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٦٩- رحمة الأمة في إختلاف الأئمة: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، من علماء القرن الثامن الهجري، دار الكتب العلمية، بيـروت- لبنـان، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٠- روضة الطالبين: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشـقي (ت٦٣١- ٦٧٦هـ)، نشر المكتب الإسلامي.

٧١- زاد المحتاج: العلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه وراجعـه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

٧٢- الفتاوى الكبرى الفقهية: ابن حجر المكي الهيثمي، مؤسسة التاريخ الغربي، بيروت.

٧٣- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصـاري الخزرجي، (٨٢٥- ٩٢٥هـ)، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبـد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٧٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين أبو بكر محمد الحسيني، الحصـني، الدمشقي، (ت٨٢٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٧٥- المجموع شرح المهذب: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (ت٦٧٦هـ)، نشر زكريا على يوسف، القاهرة.

٧٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ شمس الدين محمـد بـن أحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٧٧- منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي -رحمه الله-: تأليف شيخ الإسلام زكريـا بـن محمد الأنصاري المصري، (ت٩٢٦هـ)، وضع حواشيه الشيخ صـلاح بـن محمـد بـن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي،(ت٤٧٦هـ)، نشـر عيسى الحلبي، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، الشـهير بالشافعي الصغير، (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيـرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

د- كتب المذهب الحنبلي:

٨٠- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: اختارها العلامة الشيخ عـلاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس العلى الدمشقي، (ت٨٠٣هـ)، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: الشيخ شمس الـدين محمـد بـن محمـد الخطيـب الشربيني، تحقيق: الشيخ على محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتـب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل: الشـيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن على بن سفيان المرداوي السعدي، (ت٨٨٥هـ)، تحقيـق: محمد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٨٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليـل: ابن رشد القرطبي محمد بن أحمد، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٤م.

٨٤- ذم الهوى: الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، (٥١٠- ٥٩٧هـ)، تحقيـق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان.

٨٥- الروض المربع بشرح زاد المستنقع- مختصر المقنع في فقه إمام السنة أحمـد بـن حنبل الشيباني -رضي الله عنـه-: العلامة شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد الحجاوي، والشرح: العلامة منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٨٦- زاد المستنقع: الشيخ موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي، أبو النجا الحجـاوي، (ت٦٩٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨٧- الشرح الممتع على زاد المستنقع: محمد بن صالح العثيمين، مركز الفجر للطباعـة، المكتبة الإسلامية، ٢٠٠٢م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨٨- شرح منتهى الارادات: الشيخ منصور بن إدريس البهوتي، (١٠٠٠- ١٠٥١هـ)، نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٨٩- الشرح الكبير مع المغني على متن المقنع: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبو عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٨٣هـ)، تحقيق: د. محمد شرف الدين قطـاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٩٠- الفتاوى الكبرى: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بـن تيميـة، (ت٧٢٨هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٩١- كشاف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بـن يـونس بـن إدريـس البهـوتي، (ت١٠٥١هـ)، فرغ من تأليفه (١٠٤٦هـ)، مراجعة: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيـروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٩٢- عودة الحجـاب: محمد بن أحمد بن اسماعيل المقدم، ط٤، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الصفوة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٩٣- المغني: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٣٠هـ)، على مختصـر أبي القاسم، بن حسين بن أحمد الخرقي، تحقيق: د. محمد شرف الدين خطاب وآخرون، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

هـ- كتب المذهب الظاهري:

٩٤- المحلى: أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيـق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

هـ- كتب الزيدية:

٩٥- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن على بـن محمـد الشـوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

و- الكتب الفقهية الحديثة:

٩٦- الأحوال الشخصية: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مدينة نصر، القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٧- الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة في ضوء المـذاهب الفقهيـة وقـوانين الأحـوال الشخصية عقد الزواج: عبد الفتاح محمد أبو العينين.

٩٨- الإسلام وتقنين الأحكام في البلاد السعودية: د. عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

٩٩- الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي للشـيخ غيـث محمود الفاخري، نشر جامعة قاريونس، بنغازبي- ليبيا، ط١، ١٩٩٣م.

١٠٠- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: الشيخ المستشار عبـد القـادر عودة، مكتبة دار التراث، دار التراث، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠١- تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط الميتهتر: محمد بن لطفـي الصـباغ، دار الاعتصام، القاهرة، ط٤، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٠٢- التعزير في الإسلام: د. أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخليج العربـي، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٠٣- التعزير في الشريعة الإسلامية: د. عبد العزيز عامر، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٠٤- تقنين الفقه الإسلامي: د. محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، قطـر، ط٢، ١٩٨٦م،.

١٠٥- تنبيه الأبرار بأحكام الخلع والطلاق والظهـار: الشـيخ علـى أحمـد عبـد العـال الطهطاوي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٦- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية: د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق.

١٠٧- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية ونظام

١٠٨- الجريمة: الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.

١٠٩- الجريمة والعقاب في الفقه الإسلامي: يونس عبد القوي السيد الشافعي، دار الكتـب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

١١٠- جهود تقنين الفقه الإسلامي: أ.د. وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١١- الحجاب بين التشريع والاجتماع: الشيخ عطية صـقر، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والكتاب ضمن موسوعة الأسرة في رعاية الإسلام.

١١٢- حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية: أ.د. محمد نعـيم ياسين، دار الفرقان، عمان ط١، ١٤٠٤- ١٩٨٤م.

١١٣- حركة التقنين الوضعي والتنظيم القضائي في الدولة العثمانية منذ عهـد السـلطان سليمان القانوني حتى نهاية الدولة العثمانية: د. شحادة سعيد السويركي، رسالة ماجسـتير مقدمة إلى الجامعة الأردنية ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١١٤- الحد في الإسلام: د. أحمد فتحي بهنسي، مؤسسة الخلـيج العربـي، القـاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٥- الحد والتعزير: د. أحمد فتحى بهنسي، مؤسسـة الخلـيج العربـي، القـاهرة، ط٣، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١١٦- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (دراسة موازنة): الشيخ بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، السعودية، ط٢، ١٤١٥هـ.

١١٧- حقوق الأولاد على الآباء: دراسة فقهية مقارنة: محمود نـاهض عجـور، رسـالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١١٨- حقوق المرأة في الزواج: محمد بن عمر الغروي، دار الاعتصام.

١١٩- دراسات في الفقه المقارن: د. علي أبو البصل، دار القلم للنشـر والتوزيـع، ط١، ٢٠٠١م.

١٢٠- دراسات في الفقه المقارن: د. أمير عبد العزيز، دار الإعـلام للنشـر والتوزيـع، نابلس- فلسطين، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢١- الزواج: د. محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الإيمان، المنصورة.

١٢٢- الزواج والطلاق في الإسلام: بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان.

١٢٣- السلطة القضائية: د. سعود بن سـعد الـدريب، مطـابع حنيفـة، الريـاض، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٤- ضرورة الفصل بين الجنسين وكيفيته: حسن زكريا فليفل، مكتبة ابن سينا، مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٥ - العقوبة: الشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٢٦ - فتاوى الشيخ على طنطاوي: جمع وترتيب: الشيخ مجاهد ديرانية، دار المنارة، جدة.

١٢٧ - فتاوى محمد رشيد رضا: جمع الدكتور صلاح الدين المنجد، يوسف خوري، دار الكتاب الجديد، بيروت- لبنان.

١٢٨ - الفقه الإسلامي وأدلته: أ.د. وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٨٤م.

١٢٩ - فقه السنة: الشيخ سيد سابق، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط٢، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٣٠ - فقه السيرة: دراسات منهجية علمية لسيرة المصطفى عليه الصلاة والسلام وما تنطوي عليه من عظات ومبادئ وأحكام، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، ط٨، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٣١ - الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٩٨٦م، والمكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

١٣٢ - فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية: أ.د. محمد شلال العاني، د. عيسى صالح العمري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٣٣ - الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون: بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت- لبنان.

١٣٤ - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: د. مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلى الشربجي، دار القلم، دمشق، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٣٥ - فقه النوازل: الشيخ بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمى للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤١٥هـ.

١٣٦ - القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٣٧ - المحرمات على النساء: خالد سيد على، ط٢، اليمامة، دمشق- بيروت، ١٩٩٩م.

١٣٨ - المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد): الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٩٦٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٩- المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط٢، بيروت- لبنان، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٠- منهاج المسلم: أبو بكر جابر الجزائري، دار الفكر، ط٨، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م.

١٤١- نظام الأسرة في الإسلام: د. محمد عقلة، ط١، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٤٢- هذا حلال وهذا حرام: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

ز- كتب أصول الفقه:

١٤٣- علم أصول الفقه: الشيخ عبد الوهاب خلاف، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

١٤٤- فصول في القياس: الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن القيم الجوزية، منشورات دار الآفاق، بيروت، ١٩٧٨م.

١٤٥- القياس في الشرع الإسلامي: شيخ الإسلام ابن تيمية، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ١٩٧٨م.

١٤٦- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: د. يوسف حامد العالم، دار الحديث، القاهرة، دار السودانية بالخرطوم، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٧- منهاج الوصول في علم الأصول: القاضي البيضاوي، (ت٦٨٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٤٨- الموافقات: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٩- نهاية السول شرح منهاج الأصول في علم الأصول: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، (٧٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٥٠- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ز- كتب اللغـة:

١٥١- أساس البلاغة: الشيخ جـار الله أبـا القاسـم محمـود ابـن عمـر الزمخشـري، (ت٥٣٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، عرف به: أمين الحولي، دار المعرفة، بيـروت- لبنان، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

١٥٢- تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد بن الحسين الزبيدي، تحقيق: إبراهيم الترتوري، وغيره.

١٥٣- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٥٤- الدرر اللوامع على جمع الهوامع: جلال الـدين السيوطي، تحقيق عبد العـال سـالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠١م.

١٥٥- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: الشيخ نجم الدين أبو حفص عمر بـن محمـد النسفي الحنفي، (ت٥٣٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٥٦- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقـوب الفيـروز آبـادي، (ت٨١٧هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

١٥٧- لسان العرب: الإمام محمد بن مكرم بن على بن أحمد الأنصاري بـن محمـد بـن منظور، المشهور بابن منظور، (ت٧١١هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحيـاء التـراث العربي، ط٣، ١٩٩٣م.

١٥٨- لسان اللسان تهذيب لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمـد بـن مكـرم بـن منظور، (ت٧١١هـ)، تم تهذيبه بعناية المكتب الثقافي لتحقيق الكتب، بإشراف الأستاذ عبـدأ علي مهنا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٥٩- مختار الصحاح: الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، (ت٦٦٦هـ)، ترتيـب: محمـود خاطر، دار الحديث، القاهرة.

١٦٠- المصباح المنير: العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي، تحقيق: يوسـف الشـيخ محمد، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٦١- المعاياه في العقل والفروق: الإمام أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجـاني، (ت٤٨٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٢- معجم المقاييس في اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٠هـ)، تحقيـق: عبـد السلام هارون.

١٦٣- المعجم الوسيط، (مجمع الخالدين): قام بإخراج الطبعة د. إبراهيم أنـيس، وغيـره، الطبعة الثانية.

١٦٤- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع: جلال الدين السيوطي، تحقيق: د. عبد العـال سالم مكرم، عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠١م.

ح- كتب القانون:

١٦٥- الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمد قدري باشا، (ت١٣٠٦هـ)، وشرحه محمد زيد الأبياني، دار السلام للطباعة والنشر، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٦٧- شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية: محمـد زيـد الأبيـاني بـك، ط٤، ١٣٤٢هـ - ١٩٢٤م.

١٦٨- شرح قانون الأحوال الشخصـية: د. مصطفى السباعي، دار الوراق، ط٩، المملكـة العربية السعودية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٦٩- شرح قانون الأحوال الشخصية: د. محمود علـى السـرطاوي، دار الفكـر، ط١، ١٩٩٦م، ١٤١٧هـ.

١٧٠- شرح قانون الأحوال الشخصية: د. عثمان التكروري، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط١، ١٩٩٨م.

١٧١- شرح المجلة: سليم رستم باز اللبناني، دار إحياء التـراث، بيـروت- لبنـان، ط٣، ١٤٠٦هـ - ١٩٩٨٦م.

١٧٢- مجموعة القوانين الفلسطينية: مازن سيسالم، إسحاق، مهنا، سليمان الدحدوح، ط٢، ١٩٩٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعـــات

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء.....	أ
شكر وتقدير....	ب
مقدمة البحث.....	١
طبيعة الموضوع....	٣
أهمية الموضوع...	٣
أسباب اختيار الموضوع.....	٤
الجهود السابقة.....	٤
الصعوبات التي واجهت الباحث.....	٤
خطة البحث.	٥
منهج البحث.....	١٠
الفصل الأول **حقيقة الخلوة، وأنواعها، وأحكامها**	
المبحث الأول: حقيقة الخلوة.....	١٣
المطلب الأول: معنى الخلوة.....	١٤
الفرع الأول: الخلوة لغة.....	١٤
الفرع الثاني: الخلوة اصطلاحاً.....	١٦
الفرع الثالث: علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي.....	١٨
المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالخلوة.....	١٩
الفرع الأول: علاقة الانفراد بالخلوة.....	١٩
الفرع الثاني: علاقة الستر بالخلوة.....	١٩
الفرع الثالث: علاقة العزلة بالخلوة.....	٢٠
المطلب الثالث: أنواع الخلوة.....	٢١
الفرع الأول: الخلوة الصحيحة.....	٢١
الفرع الثاني: ضوابط الخلوة الصحيحة.....	٢١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أحكام الخلوة الصحية عند المالكية.....	٢٢
الفرع الرابع: الخلوة الفاسدة.....	٢٣
المبحث الثالث: أحكام الخلوة وضوابطها.....	٢٤
المطلب الأول: الخلوة المحرمة وضوابطها.....	٢٥
الفرع الأول: خلوة الرجل بالمرأة الشابة الأجنبية.....	٢٥
الفرع الثاني: خلوة المرأة بأكثر من رجل أجنبي.....	٢٧
الفرع الثالث: الخلوة بالمخطوبة وأضرارها.....	٢٩
الفرع الرابع: ضوابط الخلوة المحرمة.....	٣٤
المطلب الثاني: الخلوة المباحة وضوابطها.....	٣٦
الفرع الأول: الخلوة بقصد التعليم والمداواة.....	٣٦
الفرع الثاني: الخلوة بالزوجات والمحارم.....	٤١
الفرع الثالث: ضوابط الخلوة المباحة.....	٥١
المطلب الثالث: الخلوة المختلف فيها.....	٥٥
الفرع الأول: خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية.....	٥٥
الفرع الثاني: خلوة المرأة بالرجل الأجنبي من ذوي العيوب المانعة من النكاح.....	٥٨
الفرع الثالث: الخلوة بالمرأة الأجنبية العجوز.....	٦٣
المبحث الثالث: موانع الخلوة.....	٦٧
المطلب الأول: المانع الشرعي للخلوة.....	٦٨
المطلب الثاني: المانع الطبيعي للخلوة.....	٧٠
المطلب الثالث: المانع الحسي للخلوة.....	٧٢
الفصل الثاني **موانع الخلوة، وأثرها على أحكام عقد النكاح**	
المبحث الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر، والعدة، والتوارث، والنسب.....	٧٦
المطلب الأول: أثر الخلوة الصحيحة على المهر.....	٧٧
الفرع الأول: حقيقة المهر وبيان مشروعيته.....	٧٩
الفرع الثاني: أثر الخلوة على المهر.....	٨٢
المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على العدة.....	٩٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: حقيقة العـ ـدة.....	٩٠
الفرع الثاني: أنـ ـ ـ ـواع العـ ـ ـدة.....	٩٠
الفرع الثالث: أثر الخلوة على العدة.....	٩٢
المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على التوارث بين الزوجين.....	٩٧
الفرع الأول: حالة وقوع الطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن الصحة.....	٩٧
الفرع الثاني: حالة وقوع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة زمن الصحة.....	١٠٠
الفرع الثالث: حالة وفاة أحد الزوجين بعد خلوة صحيحة قبل الدخول بلا طلاق.....	١٠٢
المطلب الرابع: أثر الخلوة على النسب وانتشار الحرمة.....	١٠٤
الفرع الأول: حقيقة النسب.....	١٠٤
الفرع الثاني: أثر الخلوة على النسب.....	١٠٤
الفرع الثالث: أثر الخلوة على انتشار الحرمة.....	١٠٧
المبحث الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على الطلاق.....	١٠٨
المطلب الأول: حقيقة الطلاق، وأنواعه.....	١٠٩
الفرع الأول: حقيقة الطلاق.....	١٠٩
الفرع الثاني: أنواع الطلاق.....	١١٠
المطلب الثاني: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة ثلاثاً.....	١١٢
الفرع الأول: عدم حل المطلقة ثلاثاً بالخلوة.....	١١٢
الفرع الثاني: حكم مساكنة المطلقة ثلاثاً.....	١١٣
المطلب الثالث: أثر الخلوة الصحيحة على المطلقة رجعياً.....	١١٥
الفرع الأول: حقيقة الرجعة وبيان أنواعها.....	١١٥
الفرع الثاني: أثر الخلوة على الرجعة.....	١١٦
الفرع الثالث: مدى حلول الخلوة الصحيحة محل الرجعة.....	١١٩
الفصل الثالث **علاقة الخلوة بالاختلاط والوطء**	
المبحث الأول: علاقة الخلوة بالاختلاط.....	١٢٣
المطلب الأول: تعريف الاختلاط لغة واصطلاحاً.....	١٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: تعريف الاختلاط لغة.....	١٢٤
الفرع الثاني: تعريف الاختلاط اصطلاحاً.....	١٢٤
المطلب الثاني: حكم الاختلاط بغير المحارم، وضوابط الاختلاط المحرم، وصوره.....	١٢٥
الفرع الأول: حكم الاختلاط بغير المحارم.....	١٢٥
الفرع الثاني: ضوابط الاختلاط المحرم.....	١٢٦
الفرع الثالث: صور الاختلاط المحرم.....	١٣١
المطلب الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الخلوة والاختلاط.....	١٣٢
الفرع الأول: أوجه الاتفاق المحرمة بين الخلوة والاختلاط.....	١٣٢
الفرع الثاني: أوجه الاتفاق الجائزة بين الخلوة والاختلاط.....	١٣٣
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين الخلوة والاختلاط.....	١٣٨
المبحث الثاني: علاقة الخلوة بالوطء.....	١٤١
المطلب الأول: تعريف الوطء لغة واصطلاحاً.....	١٤٢
المطلب الثاني: أوجه الاتفاق بين الخلوة والوطء.....	١٤١
المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين الخلوة والوطء.....	١٤٤
الخاتمة.....	١٤٧
التوصيات.....	١٤٩
الفهارس العامة	
فهرس الآيات القرآنية.....	١٥١
فهرس الأحاديث النبوية	١٥٤
فهرس المواد القانونية.....	١٥٦
فهرس المصادر والمراجع.....	١٥٧
فهرس الموضوعات.....	١٧٢
ملخص الرسالة.....	١٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص الرسالة

عالجت هذه الرسالة أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في المحـاكم الشـرعية بقطاع غزة وقد قسمتها إلى ثلاثة فصول:-

تحدثت في الفصل الأول عن معاني الخلوة في اللغة، وبينت أن الأصل في هذه المعـاني هو الستر، ثم تحدثت عن تعريف الخلوة عند الفقهاء القدامى والمعاصرين ورجحت تعريـف الحنفية القائل بأن الخلوة (هي اجتماع الزوجين في مكان ما، مع انتفاء الموانـع الشـرعية والطبيعية والحسية)

وبينت علاقة التعريف اللغوي بالاصطلاحي، كما تحدثت عن أنواع الخلوة موضحاً أنهـا نوعان:

خلوة صحيحة، وخلوة فاسدة، ثم تحدثت عن أحكام الخلوة وضوابطها، وذكرت أن من هـذه الأحكام خلوة محرمة، وبينت صورها، وذكرت أن مـن هـذه الصـور: خلـوة الخاطـب بالمخطوبة وبينت أضرار ذلك، ثم تحدثت عن الخلوة المباحة والخلوة المختلف فيها وصـور كل منهما ثم تحدثت عن موانع الخلوة، وذكرت أنها تنقسم إلـى موانـع شـرعية وطبيعيـة وحسية، وبينت صور كل نوع وكنت أقارن بعض مسائل هذا الفصل بما وجدت له مواد في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المعمول به في مناطق السلطة الفلسطينية.

ثم تحدثت في الفصل الثاني عن آثار الخلوة الصحيحة على أحكام عقد النكـاح، فبينـت آثرها على المهر، وهو ثبوت المهر كاملا للمرأة إن طلقـت قبـل الـدخول وبعـد الخلـوة الصحيحة؛ لأنها تقوم في ذلك مقام الوطء، ثم بينت أثرها على العدة وانتهيت إلى أن الخلـوة سواء كانت صحيحة أم فاسدة توجب العدة إن لم يتعذر الـوطء بعـد عقـد زواج صـحيح، وذكرت ما جاء في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني بخصوص هذين الأثرين، ثم بينـت أثر الخلوة على التوارث بين الزوجين، وبينت حالات ذلك، ثم تحدثت عن أثرها على النسب، وانتهيت إلى ثبوت نسب الولد لأبيه بعد الخلوة الشرعية الصحيحة إذا تحققت شروط ذلك، ثم تحدثت عن اثر الخلوة على انتشار الحرمة وانتهيت إلى عدم تحريم فـروع الزوجـة علـى زوجها بمجرد الخلوة الصحيحة وأنه لابد للتحريم من الدخول الحقيقي بالأم، ثم تحدثت أخيرا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن أثر الخلوة على الطلاق وبينت أن من هذه الآثار عدم حل المطلقة ثلاثاً بمجـرد الخلـوة وبينت عدم ثبوت الرجعة في الطلاق الرجعي بمجرد الخلوة الشرعية الصحيحة.

ثم تحدثت في الفصل الثالث عن علاقة الخلوة بالاختلاط، وبينت أنهمـا يشـتركان فـي الحرمة إذا كانا –أي الخلوة والاختلاط– بأجنبية ولم تكن هناك ضرورة، وبينت أنهما يختلفان في أن الخلوة تكون بين الأزواج بالستر والعزلة في المكان الآمن مع إمكانية الوطء، وبينـت أخيرا أنهما يختلفان في عدم تأثير خلوة الأزواج على عدالة المختلين، بخلاف الاختلاط بـين الأجانب فإن كثرته تقدح في عدالتهم، وتخرم مروءتهم، ثم تحدثت عن علاقة الخلوة بـالوطء وبينت أنهما يشتركان في ثبوت النسب، ووجوب العدة وحرمة التـزوج بمحـارم الزوجـة المختلى بها أثناء عدتها، وبينت أنهما يختلفان في أمور كثيرة منها أن الطلاق بعـد الخلـوة الشرعية الصحيحة وقبل الدخول لا يكون إلا بائنا، وأن مجرد الخلوة لا يكفي للرجعـة فـي الطلاق الرجعي، وعدم وجوب الكفارة على المحرم بحج إذا اختلى بزوجته ولم يدخل بهـا، وعدم وجوب الغسل بمجرد الخلوة، وأنها لا تفيد إحصانا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Research Summary

The research deals with the verdicts of intimate privacy (khilwa) in the Islamic Fikh and its applications in the law courts in gaza strip. The researcher divided it into three sections.

In the first section, the researcher discusses the lexical meaning of intimate privacy. He shows that the origin of all interpretation of intimate privacy is hiding. The research gives the precise definition of intimate privacy referring to ancient and contemporary religions men. He prefers "Al-hanafiah" definition that says intimate privacy means a couple meeting in a certain place, and selecting the required legal, natural and sensitive procedures.

The researcher shows the relationship between the linguistic and lexical meaning. He also discusses all types of intimate privacy. He decides that intimate privacy is divided into two main types. True intimate privacy and false. Then he explains the verdicts of intimate privacy and its precise requirements. He mentioned that a type of intimate privacy is forbidden and gives same examples such as the prwate meeting during the time of engagement and its dangers.

On the other hand, the researcher discusses the allowed intimate privacy and the argued intimate privacy and presents some examples for both situations. Also he explains the preventive means of intimate privacy. He divided these means into three types which are legal, natural and sensitive means. He gives example to each situation and makes comparisons between some issues that are closely related to the Palestinian laws which are applied in the territories of the Palestinian National Authority.

In the second section, the researcher deals with the impact of true intimate privacy in the verdicts of marriage contract. He explains its impact on the dowry. It proves that the dowry belongs to the woman if she is divorced before the time of marriage and true intimate privacy because it is stands for marriage, after that I present its impact on the time a woman needs to spend before getting engaged again if the intimate privacy is true or false and after the marriage contract.

In addition, the researcher mentioned the code of the Palestinian civil law regarding these two issues. He demonstrates the impact of intimate

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

privacy on the propriety between the couples and I gave example for that, its impact on relatives.

The researcher proves that the child belongs to his father after the true legal intimate privacy if its conditions achieved.

Furthermore, the researcher demonstrates the impact of intimate privacy on social vice distribution and decides that it is not forbidden for aman to marry his wife's relatives if the intimate privacy was true because such forbidding needs all features of marriage.

Finally, the researcher shows the impact of intimate privacy on divorce, he deduced that woman is not regarded as a divorced if intimate privacy is true.

In the third section, the researcher shows the relation between intimate privacy and male and female mind meetings and that both of them is for bidden if it was with a foreign woman without necessary reasons, they are also differs from each other because intimate privacy takes place between two engaged couples joined together secretly and separately in a safe place and there is a possibility to practice sex.

In contract with mixed male and female meeting, if between foreigners, the researcher decide, that it is a reason for vice and introduction for moral degradation for both sexes.

Then the researcher deals with intimate privacy and practicing sex and that both of them proves relativity and, time to get married again is a must in such situations, and it is forbidden to marry from his wife's relatives who sits with her separately during that time. He shows that there is a clear difference and in different issues including divorce after legal and true intimate privacy and before getting married. He decides that intimate privacy it self is not enough to return back in backward divorce, and it is not necessary to offer expiation to a pilgrim if he sits lonely with his wife and doesn't practice sex with her, and it is not necessary to have a shower as a result of intimate privacy.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com